جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
فرع العقيدة

الاعتصام في ذم البدع

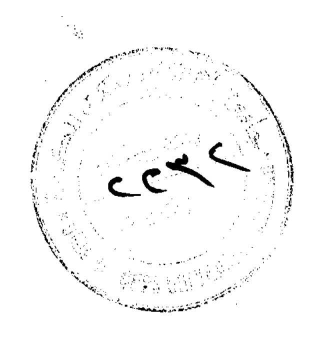
للإمام
أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
المتوفى سنة ٧٩٠هـ

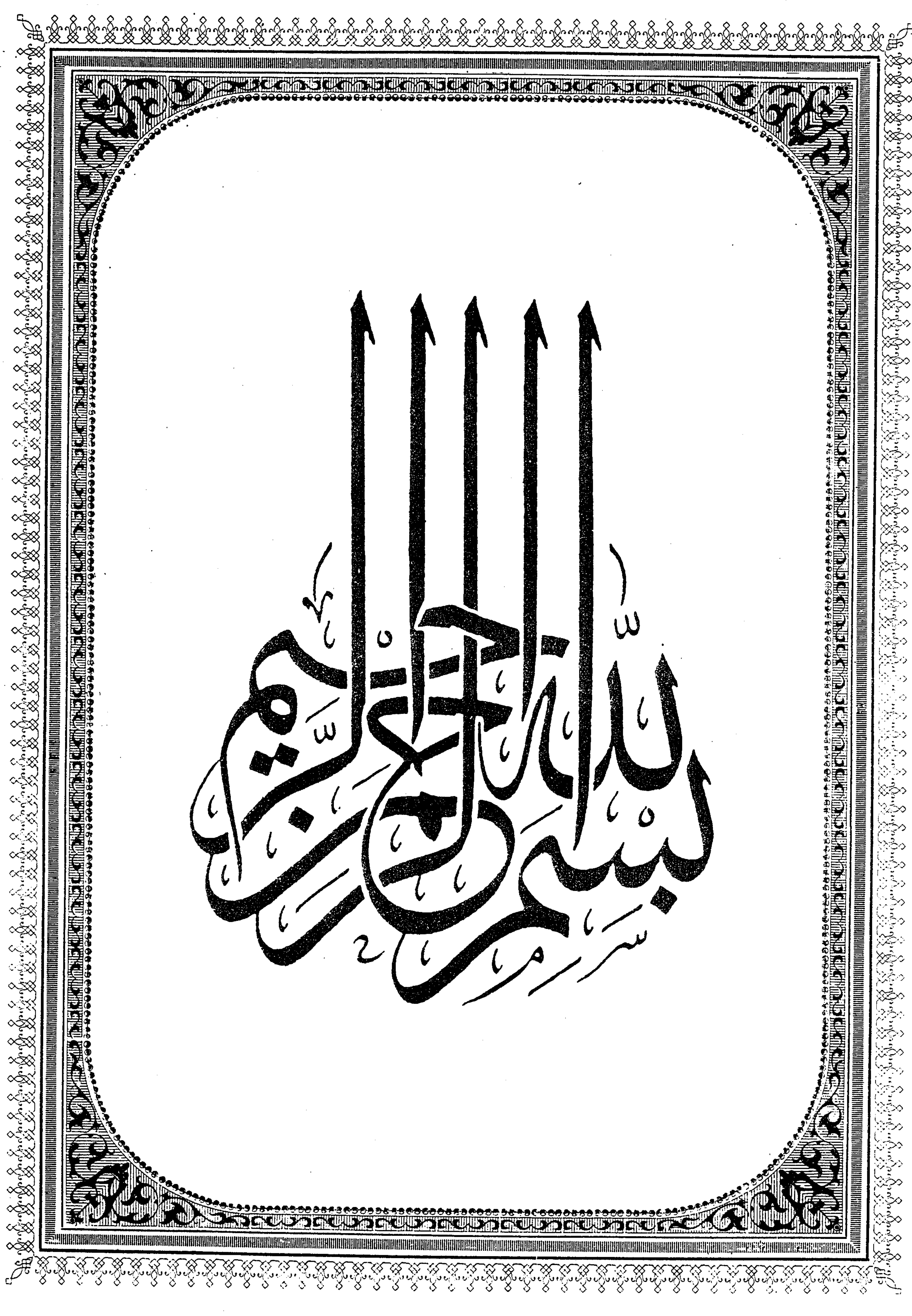
تحقيق ودراسة
من بداية الجزء الثامن إلى نهاية الكتاب

إعداد الطالب :
هشام بن إسماعيل بن علي الصيني

إشراف الدكتور :
علي بن نفيع العلياني
عميد كلية الدعوة وأصول الدين

١٤١٣هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ... أما بعد

إن تحقيق كتب العلماء المحققين من أنفع الأعمال ، لما يشتمل عليه من الفوائد الكثيرة والمتنوعة ، والتي تخدم الباحث والقارىء ، وتخدم كذلك كتب سلفنا الصالح ، ومن هذه الكتب الفذة ، كتاب (الاعتصام في ذم البدع) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، وكانت هذه الرسالة بعنوان (الاعتصام في ذم البدع للإمام الشاطبي - دراسة وتحقيق من بداية الباب الثامن إلى نهاية الكتاب) وتتلخص الرسالة في النقاط التالية :

المقدمة : تشتمل على بيان الدوافع لاختيار هذا الموضوع وأهميته ، وخطة البحث .

القسم الأول . (قسم الدراسة) ، ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الرابع : الملاحظات الواردة على المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الخامس : دراسة للموضوعات الرئيسة التي طرقها الشاطبي في الجزء المحقق.

الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة .

المبحث الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة .

القسم الثاني . **النص المحقق** . ويشتمل على الأبواب التالية :

الباب الثامن : في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان .

الباب التاسع : في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين .

الباب العاشر : في بيان معنى الصراط المستقيم الذي لأجله انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان .

الملاحق .

وضعت ملحقا خاصا بتعريف الفرق الذين ذكرهم الشاطبي في المسألة السابعة من الباب التاسع.

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم نتائج الدراسة والتحقيق .

وأخيرا الفهارس العلمية .

الطالب : هشام بن إسماعيل بن علي الصيني

المشرف: الدكتور/علي بن نفيع العلياني

عميد الكلية: الدكتور/ علي بن نفيع العلياني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران:١٠٢] ، ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[النساء:١] ، ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب:٣٣]

أما بعد ...

فقد حذر الله عزوجل من التفرق والاختلاف ، فقال سبحانه وتعالى:﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[آل عمران:١٠٥] وقال سبحانه وتعالى:﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون ﴾ [يونس:١٩]

وقال تعالى :﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ [الأنعام:١٥٩]

وقال تعالى :﴿ و لاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾[الروم:٣١-٣٢]

وذكر الله عزوجل اختلاف بني إسرائيل في التوراة ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم ، وإنهم لفي شك منه مريب** ﴾ [هود:١١٠]

وأما في الآحاديث النبوية فقد ورد ذكر الاختلاف ووقوعه في الأمم انسابقة في عدد من الآحاديث ، منها حديث الافتراق:(*افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة ، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار ، قيل يارسول الله من هم؟ قال : الجماعة*)(١)

وهذا الحديث يبين أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ستفترق أكثر من غيرها من الأمم السابقة ، ولكن مع وجود هذا الاختلاف والتفرق إلا أنه لا تزال هناك طائفة منصورة نا يضرها من خالفها ، ولا من خذلها ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.(٢)

وقد أمرنا الله عزوجل أن نعتصم بحبل الله جميعا وأن لا نتفرق ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا و لاتفرقوا** ﴾ [آل عمران:١٠٣] وبين قبل ذلك أن مفتاح الاعتصام وعدم الفرقة هو تقوى الله حق تقاته ، فأمر به قبل الأمر بالاعتصام فقال سبحانه وتعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ .

والذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لم يكونوا من الذين اتقوا الله حق تقاته ، بل كانوا من الذين خلت قلوبهم من تقوى الله عزوجل وامتلأت بالبغي والحسد والكبر والهوى وغير ذلك مما ينافي تقوى الله .

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٩٩٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٢٢٦) .

(٢)انظر ألفاظ الحديث الصحيحة في صحيح الجامع من رقم(٧٢٨٧ إلى ٧٢٩٦)

وقد بين الله عزوجل هؤلاء في مواطن من كتابه ، وبين السبب الذي لأجله اختلفوا وتفرقوا ، فقال تعالى :﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [البقرة:٢١٣]

فبين سبحانه وتعالى أن الناس كانوا أمة واحدة ، فاختلفوا ، وأن سبب الاختلاف بينهم هو البغي والظلم وعدم التقوى .

وقال سبحانه وتعالى :﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوه إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾ [آل عمران:١٩]

وبين سبحانه وتعالى أن من صور البغي والظلم الدافع للاختلاف هو الحسد الذي يجعل الحاسد يرفض الحق وهو يعرفه ، ويتمنى وقوع الباطل ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة:١٠٩]

ثم بين أن فريقا من الناس يعرفون سبيل الرشد ولا يتخذوه سبيلا استكبارا وعنادا ، وهذا من الظلم والبغي ، وإن يروا سبيل الغي والضلال يتخذوه سبيلا ولذلك لا يوفقهم الله لطريق الحق جزاء وفاقا ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾[الأعراف:١٤٦]

كما بين الله عزوجل أن من سننه في خلقه أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء إذا تركوا شيئا من شرع الله ولم يعملوا به ، أي إذا تركوا تقوى الله في أمر من الأمور وفرطوا فيه ،

فقال سبحانه وتعالى عن النصارى :﴿ ومن الذين قالوا إن نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾ [المائدة: ١٤].

وقد اختلفت هذه الأمة كما اختلف من قبلها من الأمم مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :(لتتبعن سنن من كان قبلكم)(١)

وظهرت فيها الفرق التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق ، وادعت كل فرقة أنها على الحق وما عداها على الباطل .

ولذلك اهتم سلف هذه الأمة بالدعوة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ، والتحذير من البدع والأهواء ، وكثرت أقوالهم ومؤلفاتهم في هذه المسألة .

فكتبت كتب كثيرة في السنة وبيان منهج السلف الصالح ، وفي الرد على أهل الأهواء والبدع .

ومن هذه الكتب الكثيرة ، كتاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرد على الجهمية ، وكتاب السنة للإمام عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وكتاب خلق أفعال العباد للإمام البخاري ، والسنة للحافظ ابن أبي عاصم ، وكتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ، وكتاب الشريعة للإمام الآجري ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائي ، وغير ذلك من كتب السلف رضوان الله عليهم .

وبعض هذه الكتب ، اهتم مؤلفوها بالكتابة في التحذير من الأهواء والبدع ، فألف ابن وضاح القرطبي كتابه (البدع والنهي عنها) وألف أبو بكر الطرطوشي كتابه (الحوادث والبدع) وكتب ابن أبي شامة كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) ، وغيرها من الكتب الأخرى ، ولكن اقتصرت هذه الكتب – في الغالب - على النقل المجرد للنصوص الواردة في التحذير من البدع والنهي عنها ، خالية

---

(١) انظر تخريج الحديث في النص المحقق ص ١٢٧

من تحليل معانيها ، وتحقيق مسائلها ، مما حدى بالإمام الشاطبي أن يكتب كتابه الفذ (الاعتصام في ذم البدع) ، وقد أشار رحمه الله تعالى إلى هذه الكتب السابقة ، ومأخذه عليها ، فقال : (وإذا استقام هذا الأصل ـ أي كتب العلم لحفظ الدين ـ فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، إذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم .

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل ؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح ، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ، ولم أجده على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي ، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه ، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه ، فأخذت نفسي بالعناء فيه ، عسى أن ينتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، إنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته)(١). انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

ويمتاز كتاب الشاطبي عن غيره من الكتب الأخرى التي ألفت في البدع ، بمميزات عدة ، أهمها :

(١) دراسته للأيات والأحاديث والآثار الوردة في معنى البدعة ، والتحذير منها ، والأمر بلزوم السنة دراسة تحليلة ، قائمة على الاستنباط والدقة في الفهم ، والتحقيق العلمي للمسائل التي يطرقها .

(٢) الترتيب العلمي والتسلسلي لموضوعات الكتاب ، مما يساعد القاريء على استيعاب موضوعاته ، وفهمها .

(٣) قوة الشاطبي العلمية ، والعقلية ، ورصانة أسلوبه ، ودقة عباراته وألفاظه .

---

(١) انظر النص المحقق ص ١٣ .

(٤) اهتمامه بتعريف معنى البدعة ، والمسائل المتعلقة بهـا ، وأسبابها ، ثـم بيـان كيف تفرقت الأمة بسبب البدع ، وذلك من خلال دراسته لحديث الافـتراق ، ثـم عقـده بابا لبيان الصراط المستقيم الذي ينبغي للمسلم سلوكه ، وهذا ترتيب دقيـق ، يـدل على فقه صاحبه ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقد طبع الكتـاب عـدة طبعـات ، ولكنهـا لـم تعـط الكتـاب ولا مؤلفـه حقـه مـن الاهتمام ، مع أهمية الكتاب الكبيرة .(١)

ولذلك وقع اختياري ـ وزملائي ـ علـى كتـاب الشـاطبي لتحقيقـه تحقيقـا علميـا ، نحاول فيه أن نخدمه الخدمة اللائقة به ، راجين من اللـه عزوجـل أن يوفقنـا لذلـك ، وأن يرزقنا الإخلاص والصواب في عملنا .

---

(١) انظر الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب ص٦٣ .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة :

ذكرت فيها موضوع الرسالة وأهميتها ودوافع الكتابة فيها ، ومنهج البحث .

القسم الأول : الدراسة .

ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الرابع : الملاحظات الواردة على المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الخامس : دراسة للموضوعات الرئيسة التي طرقها الشاطبي في الجزء المحقق.

الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة .

المبحث الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة .

القسم الثاني : النص المحقق .

وكان منهجي في هذا القسم كما يلي :

أولا : المقابلة بين النسخ .

قمت بالمقابلة بين النسخ ، واتبعت طريقة اختيار النص الصحيح ، وذلك لعدم توفر نسخة يمكن الاعتماد عليها كنسخة رئيسة (النسخة الأم)

ومنهجي في المقابلة :

(أ) أنني أضع الكلمة أو الجملة التي اخترتها في النص بين قوسين هكذا ( ) وأشير في الهامش إلى الاختلاف بين النسخ .

(ب) لا أشير إلى الفروق في لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أثبت الصيغة الكاملة لها ، وهي صيغة (صلى الله عليه وسلم) حيث هي الصيغة التى وردت في جميع النسخة التونسية ، والمرموز لها بالرمز (ت) .

(ج) لا أشير الفروق بين النسخ في :

(قال الله تعالى) و (قال تعالى) ، بل أثبت الصيغة أكمل صيغة ترد في المخطوطات.

(ح) إذا وقع خلاف بين نسخ الاعتصام و الكتب التي نقل منها الشاطبي ، لا أشير إلا إلى الفروق المهمة بينهما .

(ي) إذا أجمعت النسخ على كلمة أو جملة يظهر أنها خطأ أو فيها سقط ، فأثبت ما وجدته في النسخ ، وأشير في الهامش إلى الكلمة أو الجملة التي أظن أنها أقرب إلى الصواب .

أما إذا أجمعت النسخ على خطأ وكان الخطأ في نقل نقله الشاطبي عن بعض الكتب ووجدت الصواب في الكتب التي نقل منها ، فأثبت الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش .

ثانيا : التعليق .

علقت على المسائل المهمة ، والتي قد يحتاج إليها في فهم النص ، أو قد تشكل على بعض القراء ، ولم أعلق على كل مسألة ترد خشية إثقال الحواشي بالتعليقات التي لا يحتاج إليها - في الغالب - معظم طلبة العلم .

ثالثا : ترقيم الآيات القرآنية .

قمت بمراجعة الآيات القرآنية ، وعزوها إلى سورها ، مع ذكر أرقام الآيات .

رابعا : عزو الأحاديث و الآثار .

إذا كان الحديث في الكتب الستة ، أو أحدها ، فإني أكتفي بالعزو إليها ، ولا أزيد على ذلك إلا لفائدة معتبرة ، كتصحيح عالم ، أو كون اللفظ الذي استشهد به الشاطبي ، روي في غير الكتب الستة .

وأما بالنسبة إلى صحة الحديث ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أكتفي بذلك ، وإن كان في غير الصحيحين ، فأذكر حكم العلماء ـ إن وجد ـ عليه بالصحة أو الضعف ، سواء من العلماء السابقين أو المعاصرين .

وبالنسبة للآثار : حاولت عزوها إلى مخرجيها من الكتب المسندة قدر الإمكان.

خامسا : عزو الأقوال والنصوص .

قمت بعزو النصوص التي نقلها الشاطبي إلى الكتب المطبوعة ، والتي استطعت التوصل إلى آماكنها ، ومهمة عزو النصوص مهمة صعبة ، ولذلك لم أجد آماكن كثير من النصوص التي ذكرها الشاطبي ، وهذه ـ في الغالب ـ لا أشير في الهامش إلى عدم العثور عليها .

سادسا : ترجمة الأعلام .

قمت بكتابة ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين ، وأما العلماء المشهورين ـ كالأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ـ فلم أترجم لهم .

والشهرة أمر نسبي ، ولذلك لم أترجم للأعلام الذين أظن أن متوسطي طلاب العلم يعرفونهم ، وهذا أمر اجتهادي يختلف من شخص لآخر .

سابعا : شرح الكلمات الغريبة .

قمت بشرح الكلمات الغريبة من معاجم اللغة ، وضبطت بالشكل الكلمات التي تحتاج إلى ضبط .

ثامنا : تعريف الفرق .

بلغت الفرق عندي قرابة المائة فرقة ، فعرفت الفرق من خلال كتب الفرق المشهورة ، وذكرت التعريف في هامش النص ، ما عدا الفرق التي سردها الشاطبي أثناء كلامه على مسألة تعيين الفرق ، وهي أكثر من اثنتين وسبعين فرقة ، فقد أفردت لها ملحقا خاصا في نهاية البحث .

تاسعا : التعريف بالبلدان والأماكن .

قمت بتعريف البلدان والأماكن غير المشهورة ، من خلال كتب معاجم البلدان .

عاشرا : تنظيم مادة النص .

قمت بتنظيم مادة النص من حيث ابتداء الجمل والأسطر أو انتهاءها ، بما هو متعارف عليه في عصرنا ، وكذلك بالنسبة إلى الفواصل وعلامات الترقيم وقواعد الإملاء.

الحادي عشر : الملاحق .

وضعت ملحقا خاصا بتعريف الفرق الذين ذكرهم الشاطبي في المسألة السابعة من الباب التاسع .

الثاني عشر: خاتمة بأهم نتائج الدراسة والتحقيق .

الثالث عشر : الفهارس .

وتشمل ما يلي :

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس الأعلام .

(٥) فهرس الفرق .

(٦) فهرس الأماكن والبقاع .

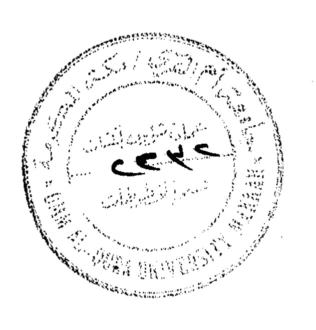
(٧) فهرس المراجع .

(٨) فهرس موضوعات الكتاب .

هذا منهجي في تحقيق النص ، وأما عن الصعوبات التي لا يكاد يسلم منها أي باحث في بحثه ، فقد واجهتني بعض الصعوبات من أهمها ، عدم توفر نسخة أم أعتمد عليها ، مما جعلني أسلك منهج اختيار النص المناسب .

ومن الصعوبات كذلك البحث عن أماكن نصوص العلماء التي ذكرها الشاطبي ، خاصة أنه لا يذكر ـ غالبا ـ اسم الكتاب الذي نقل منه ، فيقول ـ مثلا ـ قال الغزالي كذا ، أو قال ابن العربي كذا ، ومثل هذه النصوص يصعب العثور عليها .

وبعد ، فإني أحمد الله عزوجل الذي وفقني لاختيار هذا الموضوع ، لتحقيقه ودراسته ، فقد عشت زمنا رغدا مع الإمام الشاطبي ، أنهل من علومه ، خاصة وأنه حقق في هذا الكتاب كثيرا من المسائل العلمية المهمة تحقيقا متقنا .



ومع ذلك فإني أقر بأنني لم أوف الإمام الشاطبي ولا كتابه الاعتصام حقه من الدراسة والتعليق ، لعلمي بعجزي ، وقلة بضاعتي العلمية ، مع الغزارة العلمية للإمام الشاطبي ، وقوة أسلوبه ، ودقة فهمه ، ولكنه جهد المقل ، والله الموفق للصواب .

كما أن الإنسان قد يدرس المسائل دراسة يظنها وافية ثم بعد فترة من الزمن يتبين له قصوره ، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي بقوله :(فالإنسان ـ وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علما ـ لايأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد ذلك مو نفسه عيانا ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات دون صفة ، ولا فعل دون حكم)(١)

وأخيرا ، فإني أحمد الله عز وجل على توفيقه وامتنانه ، كما أنني أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بأي جهد كان ، وأخص بالشكر الوالدين الكريمين على ما بذلاه لي في سبيل إتمام هذا البحث ، كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور علي بن نفيع العلياني عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وقد استفدت كثيرا من ملاحظاته وتوجيهاته ، وسعة صدره للمناقشة والمراجعة ، مع كثرة أشغاله ، فجزاه الله خيرا على ما بذل .

(١) الاعتصام ـ النص المحقق ـ ص ٢٨٣

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ، وكيل كلية الدعوة وأصول الدين ، حيث استفدت من آرائه وتوجيهاته التي اكتسبها من خلال تحقيقه لكتاب الشريعة للإمام الآجري .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي رئيس قسم العقيدة ـ سابقا ـ ، والذي كان له الفضل ـ أيضا ـ في اختيار الموضوع والمضي فيه ، والاستفادة من خبراته العلمية .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد القحطاني وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد العبداللطيف على تفضلهما لمناقشة هذه الرسالة .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الطـــالب :

هشام بن إسماعيل بن علي بن إبراهيم الصيني

القسم الأول الدراســـــة:

ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب .

الباب الأول

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الرابع : الملاحظات الواردة على المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الخامس : دراسة للموضوعات الرئيسة التي طرقها المؤلف ، في الجزء المحقق.

المبحث الأول

ترجـمة مختصرة للإمام الشاطبي

ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي :(١)

اسـمـه :

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي

ولادته ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى قرابة سنة ٧٢٠هـ (٢)، ونشأ فـي غرناطـة ، ولـم يذكـر أحـد ممن ترجم له أنه رحل في طلب العلم خارج غرناطة ، بل يظهر من تراجمه أنه لـم يخـرج من غرناطة ، والله تعالى أعلم .

أشهر شيوخـه :

(١) أبو عبدالله محمد بن الفخار البيري (ت ٧٥٤هـ) قرأ عليـه الشـاطبي القـرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات ، ودرس عليه اللغة العربية ولازمه إلـى أن توفـي رحمـة الله عليه .(٣)

(٢) أبـو جعفـر أحمـد بـن آدم الشـقوري ، الفقيـه النحـوي الفرضـي كـان يـدرس بغرناطة كتاب سيبوية ، وألفية بن مالك والمدونة الكبرى وغير ذلك .(٤)

(٣) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت ٧٨٢هـ) مفتـي غرناطـة وخطيـب جامعها ، نقـل عنـه الشـاطبي بعـض الفوائـد النحويـة ، ونعتـه بالأسـتاذ الكبـير الشهير.(٥)

---

(١) ترجمة الإمام الشاطبي ودراسة حياته ومنهجه في كتاب الاعتصـام ...الـخ ، هـي جزء من رسالة الأخ محمد الشقير الذي يحقق الجزء الأول مـن الكتـاب ـ مـن البـاب الأول إلى نهاية الباب الثالث ـ ولذلك ذكرت هنا نبذة مختصرة عن حياة الشـاطبي ، وسـأذكر فـي نهاية الترجمة المصادر التي ترجمت للإمام الشاطبي .

(٢) الذين ترجموا للشاطبي لم يذكروا سنة ولادته ، وبناء على أن أعمـار أمـة محمـد ما بين الستين والسبعين فقد قدرت سنة ولادته قرب سنة ٧٢٠هـ ، والله أعلم .

(٣) انظر برنامج المجاري ص ١١٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٢٥ .

(٥) انظر نفح الطيب (٥٠٩/٥) .

(٤) أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسي (ت ٧٨٢هـ) له كتاب في التفسير وفي مبهمات القرآن .(١)

(٥) أبو عبدالله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبدالله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي ، أخذ عنه الشاطبي إجازة عامة .(٢)

(٦) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩هـ) كان الشاطبي يحضر دروسه التي كان يلقيها في الجامع في غرناطة ابتداء من سنة ٧٥٧هـ ، فتفقه عليه ، وأخذ عنه عدة إجازات .(٣)

(٧) أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاضي الجماعة (ت ٧٦٠هـ) كان مشهورا في اللغة العربية .(٤)

(٨) أبو علي منصور بن علي بن عبدالله الزواوي ، قرأ الشاطبي عليه كتاب : مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب .(٥)

(٩) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت ٧٨١هـ) سمع عليه الشاطبي صحيح الإمام البخاري و موطأ الإمام مالك بن أنس .(٦)

أشهر تلاميذه :

(١) أبو بكر بن محمد بن عاصم (ت ٨٢٩هـ) كان فقيها أصوليا يرجع إليه في الفتوى ، من كتبه :(تحفة الحكام) التي وقع الإقبال عليها شرحا وتعليقا ودراسة .(٧)

(٢) أبو جعفر أحمد القصار الغرناطي ، كان الشاطبي ــ رحمه الله ــ يطالع هذا التلميذ بعض مسائل كتابه الموافقات ، وذلك أثناء تصنيفه ، ويستفيد من ملاحظاته .(٨)

---

(١) انظر فهرس المنتوري (٢٢٦) .

(٢) انظر برنامج المجاري (١١٩) .

(٣) المصدر السابق (١١٩-١٢١) .

(٤) انظر نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٧) .

(٥) انظر برنامج المجاري (١١٩) .

(٦) المصدر السابق (١٠٤) .

(٧) انظر نيل الابتهاج (٤٩) .

(٨) انظر فتاوى الشاطبي (ص٤١)

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢هـ) عرض عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب ، وأخذ عنه إجازة عامة لجميع كتبه.(١)

مؤلفـــاتـه :

أولا : مؤلفاته المطبوعـة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة . هـو وكتابه الاعتصام أشهر مؤلفاته على الإطلاق ، وكان سماه أولا بـ(عنوان التعريف بأسرار التكليف) ثم سماه باسم الموافقات بسبب رؤيا رآها له بعض مشايخه.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ; منها طبعة بتعليق عبدالله دراز في أربعة أجزاء ، نشرته المكتبة التجارية الكبرى .

وطبعة بتصحيح صالح قايجي وعلي الشنوفي وأحمد الورتاني ، طبع في تونس في مطبعة الدولة التونسية سنة ١٣٠٢هـ .

وطبعة بتعليق محمد الخضر التونسي ومحمد حسنين مخلوف ، طبع في المطبعة السلفية في مصر سنة ١٣٤١هـ .

وطبع بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، في سنة ١٩٦٩م .

(٢) كتاب الإعتصام في ذم البدع . وسيأتي الكلام عنه في مبحث خاص ـ إن شاء الله تعالى ـ ص ٦٣.

(٣) الإفادات والإنشادات . وهو كتاب اشتمل على فوائد منثورة في مختلف الفنون . حققه محمد أبو الأجفان ، وطبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ .

(٤) الفتاوى . وهي مجموعة فتاوى للإمام الشاطبي ، جمعها ونسق بينها محمد أبو الأجفان ، وطبع في تونس سنة ١٤٠٥هـ .

---

(١) برنامج المجاري (١١٦) .

ثانيا: مؤلفاته المخطوطة .

(١) شرح جليل على الخلاصة في النحو ، يقع في أربعة أسفار كبار. (١)

(٢) كتاب المجالس . شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري .(٢)

(٣) شرح ألفية ابن مالك .(٣) يحقق في جامعة أم القرى.

مذهبه وعقيدته :

كان رحمه الله تعالى يسير على المذهب المالكي ، ولا يكاد يخرج عنه في فتاواه ، حيث أشارإلى ذلك في كتابه الإعتصام. (٤)

وأما عقيدته ، فالشاطبي لم يؤلف كتابا في العقيدة سوى كتابه الاعتصام ، وهو كتاب في ذم البدع عموما والتحذير منها ، لكن لوحظ عليه بعض الكمات التي تحتاج إلى بيان ، وهذه ستأتي في موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى .

وفاته رحمه الله تعالى :

توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء في الثامن من شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ .

---

(١) انظر نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٤٨)

(٢) المصدر السابق (ص٤٨) .

(٣) برنامج المجاري (١١٨) .

(٤) انظر الاعتصام ص (١/ ٢٨)

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الجزء المحقق

منهج الشاطبي في كتابه الاعتصام من خلال
الباب الثامن إلى العاشر

أولا : منهجه في ذكر الأحاديث والآثار .

ليس للشاطبي – رحمه الله تعالى - منهجا محددا في إيراده للأحاديث ، بل اختلفت طريقته في ذلك ، ويمكن تلخيص طرقته في النقاط التالية :

(١) يذكر - أحيانا - كلام العلماء في الحديث من حيث الصحة والضعف . ومثال : ص ١٢٣ و ١٦٤.

(٢) حكمه على بعض الأحاديث ، ومثاله ص ١٢٠ و ٢٠٧ .

(٣) عزوه - أحيانا - للأحاديث ، فيذكر من خرجها ، ومثاله : ص ١٢٠ و ٢٠٨

(٤) ذكره عدة روايات للحديث الواحد ، ومثاله :ص١٢٠–١٢٤ و١٤٥ و ١٨١ .

(٥) إيراده لأحاديث لا يشترط صحتها ، ومثاله : ص١٩٤ .

(٦) اعتماده في تصحيح الأحاديث على الكتب التي تشترط الصحة : ص١٩٤

(٧) في ذكره للآثار ، يذكر - أحيانا - من خرج الأثر ، و يعتمد في الغالب على ابن وهب في جامعه وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وابن وضاح في البدع والنهي عنها ، ومثاله : ص٩٠ و١١٧ و ١٣٩ و ١٨٥ .

ثانيا : منهجه في النقل عن العلماء .

(١) ينص الشاطبي - في الغالب - على اسم العالم الذي نقل عنه ، ومثاله : ص ٢-٧ و ١٧-٢٧ .

(٢) ينص الشاطبي - أحيانا - على اسم الكتاب الذي نقل منه كلام العلماء ، ومثال : ص ٢٢ و ٢٧ و ٥١ و ٦٧ .

(٣) تعقيبه على كلام العلماء - في الغالب - ومثاله : ص ٣و ٧ و ٢٢ و ٣١ .

(٤) أنه ينقل عن العلماء أحيانا نص كلامهم وأحيانا بالمعنى وأحيانا بتصرف يسير ، ومثاله : ص ٧٤ و ٨٠ و ٣٠٠ .

ثالثا : منهجه في دراسة المسائل العلمية .

(١) ينبه الشاطبي ـ أحيانا ـ على سبب دراسته للمسئلة التي يطرقها ، ومثاله : ص٢ و ٤٣ و ٢٥٤ .

(٢) كثرة الاستشهاد بالآيات والأحاديث والأثار ، وهذا يظهر جليا في عدة مواطن من الكتاب ، ومثاله :ص٨٦-٨٨ و ١٠٧-١١٣ و ١٤٤-١٤٦ .

(٣) كثرة النقل عن العلماء ، ومثاله : ص٢-٤ و ٧ و ٣٠-٣٢ و ٤٥-٤٨ .(٤) ضرب الأمثلة الكثيرة لتوضيح المسألة ، فهو في الغالب يذكر للمسألة الواحدة عشرة أمثلة ، ومثاله : ص٩ ؤ ٤٨ و ٢٦٠ و ٢٧٢ و ٢٩٠-٢٩١ و ٣١٣ .(٥) من منهج الشاطبي في تقرير أكثر المسائل أنه يذكر المسألة والخلاف فيها ، ثم يذكر الأدلة عليها ، ثم يذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد على المسألة ، ويقرر الاعتراض بأدلته ، ثم يفند الرد عليها ، ومثاله : ص ١٥-١٨ و ٥٠-٥١ و ٦٧-٦٨ و ٧٠-٨١ و ٢٦٤-٢٦٦ .(٦) اعتماد التحليل والاستنباط من النصوص ، ومثاله : ص ١٠٨-١١٩ و ١٢٤-١٢٥ و ٢٢٢-٢٢٥ .

(٧) وضعه خطة مسبقة لفصول الكتاب ومسائله ، وهذا يظهر جليا من خلال عدة مواضع من الكتاب كله ، ومما يختص بالقسم المحقق مثاله : ص٢٠٣ .

المبحث الثالث

مصادر المؤلف في الجزء المحقق

مصادر الإمام الشاطبي في الجزء المحقق

رتبت المصادر على حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين ، ولم أذكر إلا المواضع التي نص على النقل منها ، إلا بعض الكتب التي أكثر من النقل عنها ، فأذكر جميع المواضع التي أشار إليها نصا أو لم يشر وهي : الصحيحان ، جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر ، والبدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي .

إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) :
الموافقات : ٤١ و ١٤١ و ١٥٨ و ٢٠٦ و ٣٠٣ و ٣٢١ .

أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني (٤٠٣هـ) :
حلية الأولياء : ٢١٨

أحمد بن قاسم ابن القباب (٧٧٩هـ): ٥٨

أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) : ٢٣

إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ) : ١٧٥

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) :
المعجم: ٧٢ و ١٢٧ و ١٦٢

حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) : ٣٢١

خلف بن عبدالملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) : ٧ و ٨

سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الخرساني (٢٧٧هـ) :
تفسيره : ١١١ و ١٨٧ و ٢٠٤ و ٣٢١

المنخول : ٢٧

شفاء الغليل : ٤ و ٢٧

فضائح الباطنية : ٦٧

غيرها : ٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ١٦٨

محمد بن وضاح القرطبي (٢٨٧هـ) :

البدع والنهي عنها : ١٣ و ١٣٩ و ١٤٦ و ١٥٧ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٣١٨ .

محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي (٥٢٠هـ):

الحوادث والبدع: ٣٧ و ٩٩ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٨ و ١٥١

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) :

الجامع الصحيح : ١٧ و ٢٦ و ٣٢ و ٥٢ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٨ و ٧٩ و ٩١ و ٩٧ و ٩٨ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٤ و ١٨٣ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٢٣ و ٣٢٧ .

يوسف بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ) :

جامع بيان العلم وفضله :

٣٧ و ٧٥ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٩ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٦ و ١٦٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٤٢ و ٢٦٧ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣١١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٩ .

المبحث الرابع

الملاحظات التي ترد على المؤلف في الجزء المحقق

الملاحظات التي ترد على الشاطبي

أسلوب ومنهج الإمام الشاطبي في التأليف منهج قوي ودقيق ، يظهر من خلال كتبه أنه لا يكتب الكتاب إلا بعد دراسة طويلة للموضوع مع مراجعته له مع بعض إخوانه وتلاميذه ليستفيد من ملاحظاتهم التي يشيرون بها عليه ، ولذلك فالملاحظات على كتبه قليلة ، فمن ذلك :

(١) رأيه في خبر الآحاد أنه لا يقبل في المسائل القطعية ، حيث قال (ص٦٨) :(والثاني : أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع). وهذا خلاف مذهب أهل السنة الذين يدينون بخبر الآحاد الثابت في المسائل العلمية والعملية .(١)

(٢) ومما يؤخذ على الشاطبي قوله (ص١٣٢) :(إذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى ، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة)

فالقول بالجهة من الأقوال المحدثة ، والتي ينبغي التفصيل في معرفة المراد منها ، ولذلك كان من المفترض أن يبين الشاطبي هذه المسألة ، لأن القائل بالجهة إن أراد جهة العلو أو الفوقية فهذا ثابت شرعا بالأدلة الواضحة ، فترك المسألة من غير تنبيه قد يوقع القاريء في فهم خاطيء .(٢)

(٣) موافقته للمناطقة في أن العلوم المكتسبة لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق مقدمتين معترف بهما ، حيث قال (ص٢٨٤) :(إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط

---

(١) انظر التعليق على المسألة في الدراسة (ص ٣٩) .

(٢) وانظر التلعيق عليها في النص المحقق (ص١٣٢) .

مقدمتين معترف بهما ، فإن كانتا ضروريتين فذاك ، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية والأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين ، فإن انتهينا إلى ضروريتين فهو المطلوب ، وإلا لزم التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال ، فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بواسطة الضروري) .(١)

(٤) ومما يؤخذ عليه جعله آيات الصفات من المتشابه الذي يدخل تحت قوله تعالى :﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾ [آل عمران:٧] ، حيث قال (ص٢٨٩) :(والثاني : أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾[آل عمران:٧] يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق . وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه .

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه).

وهذا خلاف معتقد أهل السنة في أن آيات الصفات هي من المحكم لا من المتشابه.(٢)

---

(١) انظر التلعيق على المسألة في النص المحقق (ص٢٨٤) .

(٢) انظر التعليق على المسألة في الدراسة ص٥٩ .

المبحث الخامس

دراسة للموضوعات الرئيسة التي طرقها الشاطبي في الجزء المحقق

المقصود من دراسة الموضوعات الرئيسة التي طرقها الشاطبي في هذا القسم المحقق ، يتمثل في النقاط التالية :

(١) إبراز الجوانب والقواعد المهمة التي ذكرها الشاطبي أثناء بحثه لبعض الموضوعات ، والتي تكون في ثنايا البحث .

(٢) تحديد معالم النقاط الرئيسة للأبواب والفصول التي عقدها ، حتى يتسنى للقارىء تصور منهج وسير الموضوعات في ذهنه ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، فيكون ذلك أدعى للفهم .

(٣) التعليق - إن كان مهما - على الموضوعات الرئيسة التي من أجلها عقد الشاطبي الباب أو الفصل .

(٤) عدم إثقال حواشي النص المحقق ببعض التعليقات التي تطول كثيرا - مثل مسألة الخلاف في تكفير أهل البدع و تحديد معنى الجماعة الواردة في الأحاديث - .

(٥) أما المسائل التي وردت في الكتاب وليست من الموضوعات الرئيسة للأبواب ، فالتعليق عليها يكون في حاشية النص المحقق .

الموضوع الرئيس للباب الثامن ، هو بيان الفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان وبين البدع ، ولبيان هذا الفرق قدم بمقدمة مهمة ، وهي بيان السبب الذي لأجله عقد هذا الباب ، ويتلخص الدافع لعقد هذا الباب في النقاط التالية :

(١) أن كثيرا من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا ، فترتب على ذلك :

(أ) أنهم نسبوا هذه البدع - في زعمهم - إلى الصحابة والتابعين .

(ب) أنهم احتجوا بها على البدع التي اخترعوها .

(ج) أن هناك من جعل البدع تنقسم بأحكام الشريعة ، فقالوا : منها ما هو واجب - ككتب المصحف - ، ومنها ما هو مندوب - كاجتماع الناس في قيام رمضان على قارئ واحد .

(٢) زعم من يحتج بالمصالح المرسلة على بدعته ، بأن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، وهذا موجود في انبدع المستحسنة - في زعمهم - .

(٣) وكذلك الاستحسان يشبه المصالح المرسلة في كونه راجع إلى الحكم بغير دليل.

(٤) فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع ، كان من الواجب النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء .

ثم مهد للموضوع ببيان مذاهب أهل العلم في المصالح المرسلة ومدى الاحتجاج بها ، واختلافهم في تعريفها ، وهي مسألة تمهدية للموضوع الرئيس ، وليس مجالها للدراسة هنا.(١)

ثم بعد ذلك ضرب عشرة أمثلة تبين الوجه العملي للمصالح المرسلة ، فالمثال الأول عن جمع المصحف ، والمثال الثاني عن اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين ، والمثال الثالث قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع ، والمثال الرابع القول بجواز الضرب بالتهم ، والمثال الخامس جواز التوظيف على الأغنياء في حالة الحاجة العامة لذلك ، والمثال السادس التعزير بأخذ المال ، والمثال السابع جواز الشبع من الميتة إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية منها ، والمثال الثامن القول بجواز قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله ، والمثال التاسع القول بجواز عقد الإمامة العظمى لمن ليس بمجتهد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، والمثال العاشر القول بجواز بيعة المفضول مع وجود الأفضل ، هذه الأمثلة التي ضربها الشاطبي لبيان معنى الاستحسان ، وبعد ذلك بين الفرق بين المصالح المرسلة والبدع ، وهو المقصود من عقد هذا الباب ، ويتلخص كلامه في الفروق التالية:

(١) أن المصالح المرسلة تلائم مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته ، بينما البدع لا تلائم مقاصد الشرع ، بل إنما تتصور على أحد وجهين :

(أ) إما مناقضة لمقصود الشارع ، وضرب مثلا لذلك ، وملخصه أن من العلماء من أفتى أن الملك - ومن في حكمه - إذا وطيء في نهار رمضان فإنه يجب عليه الصيام ، ولا يجوز له أن يعدل عن ذلك لأنه لا يردعه إلا الصيام ، وهذا خلاف النص ومناقضة لمقصود الشارع .

(ب) وإما مسكوتا عن المسألة ، وضرب لها مثلا ، بحرمان القاتل من الميراث ومعاملته بنقيض مقصوده ، وذلك - في رأي الشاطبي - تقديرا على عدم النص .

---

(١) وذلك لأن موضوع المصالح المرسلة من الموضوعات الكبيرة والتي خصص لها رسائل ودراسات كثيرة ، ومن ذلك : المصلحة المرسلة للبوطي و البدعة والمصالح== ==

(٢) أن المصالح المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، وذلك لا يكون في العبادات ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، بينما المبتدع يبتدع في العبادات ، وهي مما لا يعقل أمرها على التفصيل .

ومسألة تعليل العبادات ، ومعرفة أسرارها من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، والذي يظهر من خلال كلامهم أن العبادات يمكن للعقل أن يدرك بعضا من أسباب تشريعها ، وقد ينص على ذلك ، لكن في الغالب لا يدرك أسرار تشريع العبادات على التفصيل.(١)

(٣) أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى :

(أ) حفظ الضروري ، ومرجعها في حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمصالح إذا من الوسائل لا من المقاصد ، والبدع تقع في العبادات التي هي مقصود الشارع من خلق الخلق وإرسال الرسل لبيان كيفية العبادة ، فكانت مضادة للمصالح المرسلة .

(ب) وكذلك المصالح المرسلة ترجع إلى رفع حرج لازم في الدين ، ورجوع المصالح إلى رفع الحرج من باب التخفيف لا التشديد ، بينما البدع فيها زيادة تكليف وتشديد على العباد ، فهي بذلك مضادة للمصالح المرسلة .

هذه أهم الفروق الرئيسة بين البدع والمصالح المرسلة ، ويمكن زيادة فروق أخرى ، لكنها تندرج تحت ما ذكره الشاطبي.(٢)

= المرسلة لتوفيق الواعي ، وحقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي (١٢٧/٢) ونظرية المقاصد لأحمد الريسوني ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف العالم ، والمستصفى للغزالي (٢٨٦/١) وروضة الناظر ص ١٤٨ ، ومعالم طريقة السلف في أصول الفقه ص ٤١٣-٤١٨ ، رحلة الحج للشنقيطي ص١٧٥ ، رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ص٣٤٠-٣٤٨ ، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد عبدالرحمن السديس ، وغير ذلك .

(١) انظر تفصيل المسألة في : نظرية المقاصد لأحمد الريسوني (ص١٨٥-٢٣٢) .

(٢) انظر ما ذكره سعيد الغامدي في حقيقة البدعة (١٨٧/٢-١٨٩) والبدعة والمصالح المرسلة للواعي (٣٥٩-٣٦٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاما مهما عن كيفية معرفة الضابط الذي على أساسه يحكم أهل العلم بأن هذا الأمر هو من المصالح المرسلة أو من البدع(١) ، ويمكن تلخيص كلامه بأن يقال : ما رآه الناس مصلحة ، ينظر في السبب المحوج إليه :

(١) فإن كان السبب أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا ، فهنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه .

(٢) وكذلك إذا كان المقتضى لفعله قائما على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته ، فيجوز فعله ، مثل الاجتماع على قيام رمضان .

(٣) وأما ما لم يحدث سبب يحوج إلى ما استحسنه الناس ، فهذا لا يجوز إحداثه .

(٤) وأما إذا كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهذا — أيضا — لا يجوز الإحداث بسببه ، ومثاله : ما حدث من تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ، فإن المحدث لذلك اعتذر بأن الناس صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون - أو أغلبهم - حتى يسمعوا الخطبة .

ويمكن تلخيص ما سبق بأن يقال : كل أمر كان المقتضى لفعله موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفعل فليس بمصلحة ،أما إن كان هناك مانع من فعله ثم انتفى هذا المانع فهو مصلحة ، وأما ما حدث المقتضى بعد موته من غير معصية من الخلق ، فقد يكون مصلحة .

وهذا كله في باب الوسائل لا المقاصد - كما تقدم - .

ولأن العمل بالمصالح المرسلة باب مهم وخطير ، وسبب في الإحداث في الدين ، أو تفويت مصالح اعتبرها الشارع ، لذلك يجب التثبت في اعتبار أمر ما أنه من المصالح المرسلة.

يقول شيخ الإسلام :(وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/٥٩٤- ٥٩٧)

والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها :

(١) ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه .

(٢) وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص .

(٣) وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظورات و مكروهات .

(٤) وقد يكون الشرع ورد بذلك ، ولم يعلمه .

وحجة الأول ـ (القائل بالمصلحة المرسلة) ـ : أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح ، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها .

وحجة الثاني : أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا و لا قياسا ، والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ...

ـ ثم قال رحمه الله ـ : والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ـ وإن كان الشرع لم يرد به ـ فأحد الأمرين لازم له:

(أ) إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

(ب) أو أنه ليس بمصلحة ، وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى في الخمر والميسر ﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ ...الخ.(١)

---

(١) انظر الفتاوى (١١/٣٤٣-٣٤٥) باختصار .

الفرق بين الاستحسان والبدع

ثم تكلم الشاطبي عن الاستحسان ، وبين أن للمبتدعة تعلق به ، ويمكن أن يستدلوا على إحداث البدع بأدلة ثلاث وهي من أدلة الاستحسان ولكن نزلوها على غير وجهها ، وهي :

الأول : قول الله عزوجل :﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ﴾[الزمر:٢٣] وقول الله تعالى :﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾[الزمر: ١٧-١٨]

وقد رد على الدليل الأول بأن أحسن الحديث هو كتاب الله كما ثبت ذلك في السنة ، وأن المحتج بهذه الآية يحتاج أن يبين أن ميل النفوس وهوى الطباع مما نزل إلينا فضلا عن أن يكون من أحسن الحديث ، وأيضا يلزم على رأيهم قبلوا استحسان العوام ، وهذا محال للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة ، فضلا عن أن يكون من أدلتها .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم :(*ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن*).(١)

ورد على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن ظاهره يدل على ما رآه المسلمون بجملتهم حسنا فهو حسن ; لأن الأمة لا تجتمع على باطل ; ولأن الإجتماع يتضمن دليلا شرعيا .

الوجه الثاني : أنه خبر آحاد في مسألة قطعية فلا يسمع .

رأي الشاطبي في خبر الآحاد أنه دليل ظني فلا يعارض الدليل القطعي ، وأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في الأمور القطعية ، هذا مفهوم كلام الشاطبي من خلال عدة مواطن من كتابه الاعتصام(٢) ، وهذا الرأي خلاف رأي أهل السنة في هذه المسألة ، والصحيح أن خبر الآحاد الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ به في

---

(١) انظر تخريجه (ص ٤٤) من النص المحقق .

(٢) انظر الاعتصام - بتعليق رشيد رضا - (١/١٠٩و٢٣٢و٢٣٦ و٣٤١)

العقائد والأحكام ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وقد صنف أهل السنة في هذه المسألة عدة مصنفات مهمة(١)

الوجه الثالث : أنه يلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل بإجماع ، ولايقال أن المقصود بهم أهل الاجتهاد ; لأن المستحسن بعقله لا ينحو نحو الأدلة ليجتهد من خلالها ، بل يستحسن بعقله المجرد عن الأدلة .

فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور لا يغنيهم شيئا البتة .

هذا حاصل رد الشاطبي على هذه النقطة ، ولو بين لنا أن الحديث لايثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضمن رده لكان ذلك أبلغ في الرد ، والله أعلم بالصواب.

الثالث ـ من أدلة المبتدعة ـ : أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ، ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة .

فللمبتدع أن يقول : غيري من العلماء استحسن كذا ، وأنا أستحسن كذا .

ورد الشاطبي على هذا الدليل : أن الأصل في مثل هذه المسألة المنع ، لكن أجاز العلماء ذلك ليس كما قال أهل البدع ، بل لأمر آخر مبني على الأدلة ، فتقدير مدة اللبث والماء المستعمل والأجرة إنما هو بالعرف ، ثم الغرر اليسير الذي يحصل يسقط ضرره للضرورة إليه ، وذلك لقاعدة فقهية وهي : (أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات ،ونفي الضرر

---

(١) انظر على سبيل المثال : رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد للشيخ عبدالعزيز بن راشد النجدي ، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني.

إنما يطلب تكميلا ورفعا لما عسى أن يقع من نزاع ، فهو من الأمور المكملة ، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة تحصيلا للمهم ، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها ، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر)(١).

هذه أهم أدلة المبتدعة في الاستشهاد بالاستحسان على بدعهم ، وخلاصة رد الشاطبي عليها .

ثم تكلم الشاطبي عن خلاف العلماء في تعريف الاستحسان والاحتجاج به ، ويمكن تلخيص المسألة بأن يقال : اختلف العلماء في حجية الاستحسان على قولين:

الأول : أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

الثاني : أنه ليس بدليل شرعي ، وهو منقول عن جماعة من العلماء ، منهم الإمام الشافعي .

والظاهر أن الخلاف في حجية الاستحسان لفظي لا حقيقي ; لأن الذين احتجوا به يعرفون الاستحسان بأنه : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى . أو نحو هذا التعريف ، وهذا لا يخالف فيه المنكرون للاستحسان.

والذين أنكروا الاستحسان يعرفونه : بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله بمجرد التشهي والهوى . وهذا لا يقره القائلون بالاستحسان ، فهم مختلفون في التعريف متفقون في المعنى.(٢)

ثم ضرب عشرة أمثلة تبين معنى الاستحسان ، ثم عقد فصلا ناقش فيه الأدلة السابقة .

---

(١) انظر ص ٥٤ من النص المحقق .

(٢) انظر : روضة الناظر ص١٤٧ــ١٤٨ ، علم أصول الفقه لخلاف ص٧٩ــ٨٣ ومصادر التشريع لخلاف ص ٧٠ ، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ص١٧٥ـ١٦٨ والاستصلاح للزرقا ص٢٣ـ٣٣ .

دراسة للموضوعات الرئيسة للباب التاسع

عقد الشاطبي الباب التاسع لبيان السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ، ثم بين أن الآيات والأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدع وهو الفرقة ، وأن هذا التفرق والاختلاف له سببان رئيسان :

أحدهما : لا كسب للعباد فيه ، وهو الراجع إلى سابق القدر ، ودليله قوله تعالى :﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ .

والثاني : وهو كسبي ; وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب .

ثم ذكر أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى :﴿ ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ ، وأن حاصل مراتب الاختلاف ثلاثة ، وهي :

(١) الاختلاف في الدين ، كالاختلاف بين الإسلام واليهودية والنصرانية وغير ذلك.

(٢) الاختلاف في بعض أصول الدين كالاختلاف الواقع بين الفرق ، كالخوارج والشيعة وأهل السنة .

(٣) الاختلاف في فروع الدين ، مع الاتفاق في أصله ، وهذا كالاختلاف في الفروع الفقهية .

ثم ذكر أن من أهل العلم من فسر قوله تعالى :﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ بأن المختلفين هم أهل البدع ، وأن من رحم ربك هم أهل السنة ، ثم قرر قاعدة مهمة وهي قوله :

(فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة ، الخائضين في لجتها العظمى ، والعالمين بمواردها ومصادرها ، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول ، وعامة العصر الثاني على ذلك)

وهذا يبين أن أهل البدع ليسوا من الراسخين في العلم أبدا ، بل هم أولى من فسر بالأصاغر الذين ورد ذكرهم في بعض الآثار(١)

---

(١) انظر النص المحقق ص ١٠٠

ثم ـ ذكر رحمه الله ـ أسباب الاختلاف الذي به خرج أهل البدع عن جماعة المسلمين ، وأن حاصل الأسباب ثلاثة ، وهي :

الأول : أن يعتقد الإنسان في نفسه ، أو يعتقد غيره فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ، وهو لم يبلغ تلك الدرجة ، فيعمل على ذلك ، ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا ، ويتبعه على ذلك عوام جهلة ، ويكون خلافه تارة في جزيئ وفرع من الفروع ، وتارة في كلي وأصل من أصول الدين العلمية أو العملية .

هذا معنى كلام الشاطبي في السبب الأول ، وهذا السبب موجود في جميع رؤوس أهل البدع الذين اخترعوا بدعهم ودعو إليها غيرهم ، بدءا من الخوارج الذين قرأوا القرآن ولم يتفقهوا فيه ، وظنوا أنهم من أهل العلم المجتهدين ، وأن خلافهم يعد خلافا ، واتبعهم على ذلك جهلة وأصحاب هوى ، فخرجوا على الأمة .

ثم ذكر الشاطبي وصفا فعليا لعمل المبتدع فقال :(فتراه آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها) واعتبر هذا الوصف في أهل البدع ، وكل من ظن في نفسه أنه من أهل العلم المجتهدين تجد هذا الوصف قائم بهم .

ثم استدل الشاطبي على هذا السبب بالحديث الصحيح :(لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(١)

الثاني من أسباب الاختلاف : اتباع الهوى .

ولذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء ; لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك .

وهذا التعليل الذي قدمه الشاطبي حري بالتأمل ، ويمكن تلخيص فعل أهل البدع بما يلي :

---

(١) انظر تخريج الحديث في النص المحقق ص ٩٨ .

(١) لم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها .

(٢) قدموا أهواءهم على الأدلة الشرعية .

(٣) نظروا إلى الأدلة الشرعية من وراء عقولهم .

وهذا هو منهج العقلانيين قديما وحديثا ، وهو أصل من أصول الأشاعرة الذي قرره الرازي ، ونقضه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل ، وهو منهج خطير يقضي على الأدلة الشرعية ، ويجعل التلاعب بها بحجة مخالفتها للعقل أمرا مباحا لكل صاحب هوى ، ومريد لهدم الإسلام .

ثم ذكر الشاطبي جملة ممن يقع منهم هذا العمل ، وأن غالبهم من :

(١) أهل التحسين والتقبيح العقليين .

(٢) من كان يغشى السلاطين لنيل ما عندهم .

(٣) من طلب الرئاسة .

وأن القسمين الأخيريين يميلون مع أهواء الناس ، ويتأولون في ذلك الميل .

هذا ملخص كلام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو كلام سديد يبن كيف دخول الهوى على المبتدعة .

والهوى من الأمور التي لايكاد يسلم منها أحد ، ولكن الشأن كل الشأن أن يضبط المسلم نفسه بالنصوص الشرعية ، وأن لا يسترسل مع هواه إذا تنبه له أو نبه عليه ، وهو ـ أي الهوى ـ من الأمور الخفية المسارب ، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه دائما لئلا يكون أمره فرطا . (١)

---

(١) وللمعلمي رحمه الله تعالى كلام مهم عن اتباع الهوى ، ودقة مساربة في النفوس ، وهو كلام نفيس ، انظره في التنكيل (٢/١٩٦-١٩٨) .

والثالث من أسباب الاختلاف : التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق .

والدليل عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى :﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة** ﴾ ، وهو مقتضى الحديث المتقدم في قوله :(*اتخذ الناس رؤساء جهالا*) ، فهو يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ كلاما نفيسا ; وهو قوله :(وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء ; فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدي به ، كائنا ماكان ذلك العمل ، موافقا للشرع أو مخالفا ، ويحتج به على من يرشده ويقول : كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله ، وهو أولى أن يقتدى به من علماء الظاهر ، فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب ، كالذين قلدوا آباءهم سواء ، وانما قصارى هؤلاء أن يقولوا : إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى ، وماهي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم يرون أن لا دليل عليها ، ولا برهان يقود إلى القول بها.)

ثم عقد ـ رحمه الله ـ فصلا بين فيه أن حاصل هذه الثلاثة واجه واحد ; وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، وهذا الفعل لا يكون من راسخ في العلم .

هذا رأي الشاطبي في أسباب الخلاف ، وهو رأي قوي ومفصل ، وهناك من العلماء من جعل أسباب الخلاف سببين اثنين ، وهما الظلم والجهل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه : تارة فساد النية ، لما في النفوس من البغي والحسد ، وإرادة العلو في الأرض ، ونحو ذلك ، فيحب لذلك ذم قول غيره ، أو فعله ، أو غلبته ; ليتميز عليه ، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ، ونحو ذلك ; لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة ، وما أكثر هذا في بني آدم ، وهذا ظلم .

ويكون سببه ـ تارة ـ جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم ، أو في الدليل ، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا .

والجهل والظلم هما أصل كل شر ، كما قال سبحانه وتعالى :﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾(١)

ولو نظر المتأمل في كلام الشاطبي وكلام ابن تيمية لوجد أنه يمكن جعل أسباب الاختلاف في السببين اللذين ذكرهما ابن تيمية ، فالسبب الأول عند الشاطبي ; وهو أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد غيره فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد ، هذا من جهل الناس فيمن يتخذونهم رؤساء ، فيتخذون جهالا ، يفتون بجهل .

والسبب الثاني ، وهو اتباع الهوى ، والسبب الثالث وهو التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت ـ وهو أيضا اتباع للهوى ـ ، يرجعان إلى الظلم .

فيصح أن يقال إن أسباب الخلاف ترجع دائما : إما إلى الظلم ، وإما إلى الجهل ، وغالبا ترجع إليهما معا .

ثم عقد فصلا ذكر فيه بعض روايات حديث الافتراق ، وبنى عليه دراسة طويلة تقع في ست وعشرين مسألة ، منها ما هو من صلب دراسة الحديث ، ومنها ما هو من مكملات دراسته ، وأهم المسائل التي طرقها ما يلي :

المسألة الثالثة :

وهي في مسألة تكفير أهل البدع ، وهل هم يكفرون كفرا يخرجون به من الملة .

ويمكن تلخيص كلام الشاطبي في المسألة بأن هذه الفرق تحتمل ثلاث احتمالات :

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٢٧-١٢٨).

الأول : أن يكونوا خارجين عن الإسلام ، ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى :﴿ **فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم** ﴾ وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة ; وهم أهل البدع ، وهذا كالنص .

وفي حديث الخوارج :(*ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم*) فقوله :(*من الفرث والدم*) هو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام ثم خرجوا منه ، ولم يتعلق بهم منه شيء .

وكذلك في قوله :(*يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية*) .

الثاني : يحتمل أن لايكونوا خارجين من الدين ، والأدلة على ذلك ، منها معاملة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج ، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام ، ولو كانوا مرتدين لما تركهم لقوله صلى الله عليه وسلم :(*من بدل دينه فاقتلوه*).

وكذلك عمر بن عبدالعزيز عندما ظهر الخوارج في زمنه في الموصل أمر بالكف عنهم ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

الثالث : أن يكون منهم من فارق الإسلام ; لأن مقالته كفر صريح مخرج من الدين ، ومنهم من لم يفارق الإسلام ، وإن عظمت مقالته وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض .

ويدل على ذلك أن كل نازلة بحسبها ، إذ لاشك أن من البدع ما هو كفر صريح كعبادة الأصنام ، ومنها ما ليس بكفر ، كإنكار الإجماع والقياس .

هذا ملخص كلام الشاطبي في هذه المسألة المهمة ، ولكنه لم يرجح أحد الاحتمالات الثلاثة ، بل انتقل إلى المسألة الرابعة ، وكان ينبغي أن يحرر هذه المسألة ويرجح الراجح منها ، حتى يقف القاريء على بينة من أمره .

وقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ في الباب السادس في أحكام البدع ، وأنها ليست على رتبة واحدة ، ذكر أن البدع إذا تؤملت وجدت على رتب متفاوتة ، ويمكن تلخيصها كما يلي :

(١) بدع هي كفر صريح ، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ، كقوله تعالى :﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ الآية ، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال .

(٢) وبدع هي معاصي ، واختلف فيها : هل هي كفر أم لا ؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ، ومن أشبههم من الفرق الضالة.

(٣) وبدع هي معاصي ، ولكن متفق عليها أنها ليست بكفر ، كبدعة التبتل ، والصيام في الشمس قائما .

(٤) وبدع مكروهة ، كالاجتماع للدعاء عشية عرفة .

هذا ملخص كلامه ـ رحمه الله ـ (١).

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء ، مذاهب العلماء في هذه المسألة في النقاط التالية :

(١) أن من أخرج الجهمية من الفرق الثنتين والسبعين ، فهو لا يكفر هذه الفرق ، وإنما يكفر الجهمية ، ولا يعدها من الفرق الثنتين والسبعين .

(٢) من أدخل الجهمية في الفرق الثنتين والسبعين فهم فريقان:

(أ) فريق كفر جميع الفرق كلها ، وهذا قاله بعض المتأخرين .

(ب) وفريق لم يكفر أحدا من هذه الفرق ، إلحاقا لأهل البدع بأهل المعاصي .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة ... وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره ، وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال . وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين :

أحدهما : أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا .. وإذا كان كذلك ، فأهل البدع فيهم المنافق والزنديق ، فهذا كافر .. ومن أهل البدع من

---

(١) انظر كلام الشاطبي بطوله في الاعتصام (٢/٣٧)

يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا ، لكن فيه جهل وظلم ، حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ...

الثاني : أن المقالة تكون كفرا ، كجحد وجوب الصلاة والزكاة .. ثم القائل بها قد يكون لم يبلغه خطاب ، وهذا لا يكفر به جاحده .

(٣) أن أهل البدع صنفان :

(أ) مؤمن جاهل مخطيء ضال .

(ب) منافق زنديق يريد هدم الإسلام .

(٤) أنه لا بد من التفريق بين التكفير المطلق ، وتكفير المعين ، فقد تكون البدعة كفرا ـ وهذا تكفير مطلق كتكفير الجهمية ـ لكن لا يكون صاحبها كافرا إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع ; لأن التكفير من الوعيد ، فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .

(٥) أن من كفر الفرق الثنتين والسبعين ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، بل إجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة.

هذا ملخص كلام أهل العلم في هذه المسألة(١) ، ويمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

(١) يمكن إطلاق القول بتكفير بعض الفرق ، كالجهمية والقدرية الذين نفوا العلم والكتابة ، حيث كفرهم جمهور الأئمة والسلف ، ولكن لا يستلزم ذلك كفر جميع أفراد هذه الفرق ، لأن تكفير المعين لابد فيه من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، وقد كفر الإمام أحمد من قال بخلق القرآن وأنه جهمي ، وهو تكفير مطلق

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في المراجع التالية : مجموع الفتاوي (٣/٢٢٩ـ٢٣١ و٣٥١ـ٣٥٤)) (٦/٦١) (٧/٤٧٢و٦١٨-٦١٩و٥٠٧ـ٥٠٨) (١٢/٤٦٦ و٤٨٧ـ٥٠١) (٢٨/٥٠٠و٥١٨) والمسائل الماردينية (٦٥ـ٦٩) وطريق الوصول (ص١٨) والمعيار المعرب (٢/٣٣٩ـ٣٤١) وشرح الطحاوية (٣٥٨ـ٣٥٩) ومعارج القبول (٢/٦١٦) وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (٢٥٢ـ٢٦٦) و التكفير والمكفرات (٥٨١-٥٩٣) وحقيقة البدعة وأحكامها (٢/٢٢٣-٣٠٩) .

ولكنه لم يكفر كل فرد بعينه ممن قال هذه المقالة ، اعتمادا على قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

(٢) أن من الفرق فرقا اتفق الأئمة والسلف على عدم تكفيرهم ، كالشيعة المفضلة ، ومرجئة الفقهاء ، وأمثالهم .

(٣) أن هناك فرقا اختلف حكم الأئمة في تكفيرهم ، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم ، وهو اختلاف في التكفير بإطلاق ، لكن الحكم على أفرادهم - وهو المهم - تجري عليه قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

(٤) أن الفرق سواء قيل بكفرها أو عدم كفرها تكفيرا مطلقا ، أفرادها إما مؤمن ضال جاهل بالسنة ، وهذا لا يكفر ، وإما منافق زنديق يريد هدم الإسلام ، وهذا يكفر ، والذي يدل على ذلك : أن من المنافقين وأعداء الإسلام من دخل في الإسلام ظاهرا ، وبث فيه البدع ليهدم الدين ، وهذا لاشك في كفره وردته ، بينما من اتبعه قد يكون مسلم جاهل غرر به . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة عشر:

وعقدها الشاطبي لبيان معنى الجماعة الوارد في حديث الفرق ، وفي الأحاديث التي تأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة ، وقد ذكر في معناها خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام . قال الشاطبي : وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب .

وكلام أبي غالب الصواب أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونصه من رواية أبي غالب عن أبي أمامة قال: افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة أو قال اثنتين وسبعين فرقة ، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم . فقال رجل : يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني إذا لجري ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة) (١)

---

(١) انظر تخريج الحديث في النص المحقق ص ١٢٠

الثاني : أن المقصود بالجماعة هم جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، وهو قول ابن المبارك وإسحاق بن راهوية وغيرهما .

ثم نبه رحمه الله تعالى إلى أمر مهم وهو أن المبتدع لا يدخل في جماعة العلماء ، فقال :(ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولا لا يبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله)

الثالث : أن الجماعة هم الصحابة على الخصوص ، ومن أظهر أدلته ما ورد في رواية :(*ما أنا عليه وأصحابي*) .

الرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، بحيث إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم .

الخامس : أن الجماعة هم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير . وهو اختيار الطبري .

هذا الأقوال الخمسة يمكن أن ترجع إلى ثلاثة أقوال ، بحيث يعتبر القول الأول والثاني والرابع قولا واحدا ; لأن السواد الأعظم إنما يعتبر منهم العلماء المجتهدين لا العامة ، وكذلك جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر ; المقصود بهم العلماء المجتهدين .

والقول الثاني : هم الصحابة على الخصوص .

والقول الثالث : هم جماعة المسلمين المجتمعين على أمير واحد .

هذه حاصل الأقوال التي ذكرها الشاطبي ، ويظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن الجماعة المقصود في حديث الافتراق هي : كل من سار على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، فهم إذا الجماعة ، ومن خالفهم هو المفارق لهم ولو كثروا في زمن من الأزمان ، فإن الجماعة هي التي لم تخالف ما كان عليه المسلمون

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لو اجتمع المسلمون على إمام وكان هذا الإمام مبتدعا ، فالبقاء على المنهج الأول هو البقاء على الجماعة ، وخلاف هذا الأمير ومن معه في منهجهم لا يعتبر خروجا عليهم الخروج المنهي عنه في الأحاديث ، لأن المقصود هو الخروج عليهم بالسيف وإقامة أمير آخر ، لا خلافهم في معتقدهم ، كما حدث زمن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، ويدل على هذا الرأي ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فعن عمرو بن ميمون قال : قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع حبه في قلبي ، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام ، ثم لزمت أفقه الناس بعده عبدالله بن مسعود ، فذكر يوما عنده تأخير الصلاة عن وقتها فقال : صلوها في بيوتكم ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . قال عمرو بن ميمون : فقيل لعبدالله بن مسعود : وكيف لنا بالجماعة ؟ فقال لي : يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة ، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك.(١)

ويقصد ابن مسعود رضي الله عنه :أن جمهورالناس فارقوا ما كانت عليه الجماعة الأولى بمخالفتها في كثير من هديها، وأن الجماعة الناجية التي ذكرت في الآحاديث هي ما وافق الحق ، وإن كان شخصا واحدا فإن الله عزوجل قال:﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين**﴾ [النحل: ١٢٠].

وهذا هو المراد من معنى الجماعة الوارد في حديث الإفتراق ، وهو ما قرره كثير من علماء السلف - رضي الله عنهم - من قبل ، كعبدالله بن مسعود ، والحسن البصري ، و أبي شامة(٢) حيث نقل

---

(١)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/١٠٨-١٠٩)

(٢) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المشهور بأبي شامة ; لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، ولد سنة ٥٩٩هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٠) وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٦١) .

ذلك عنهم ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ فقال : (وما أحسن ما قال أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ، فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا ، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولانظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذا باليمن ، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود ، فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قان : قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا ؟ قال : قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول : صل الصلاة وحدك ، وهي الفريضة ، وصل مع الجماعة وهي النافلة . قال : يا عمرو بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ، تدري ما الجماعة؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة ; الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ـ وفي طريق أخرى ـ فضرب على فخذي وقال: ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزوجل .

قال نعيم بن حماد : يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ .....

وكان محمد بن أسلم الطوسي(١) ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه ، حتى قال : ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على

---

(١) انظر ترجمته في النص المحقق ص ٢١٨ .

أن أطوف بالبيت راكبا ، فما مكنت من ذلك . فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث ... من السواد الأعظم ؟ فقال : محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم ، وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه إمام عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم ، وساءت مصيرا)(١)

دراسة الموضوعات الرئيسة للباب العاشر

عقد الشاطبي الباب العاشر لبيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان .

وقبل الشروع في بيان معنى الصراط المستقيم ، قدم بمقدمة بين فيها أن الإحداث في الشريعة مرده إلى أربعة أمور :

الأول : الجهل بأدوات الفهم .

الثاني : الجهل بمقاصد الشريعة .

الثالث : تحسين الظن بالعقل .

الرابع : اتباع الهوى .

ثم تكلم على كل نوع من الأنواع ، فبين في النوع الأول أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، وكان من نزل عليه القرآن عربي أفصح من نطق بالضاد ; وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والذين بعث فيهم عرب أيضا ، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، ثم ذكر أمثلة لذلك مما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة ، ثم بنى على ذلك أمرين ، حيث قال :(فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران :

---

(١)انظر إغاثة اللهفان (١/١١٥-١١٦).

أحدهما : أن لا يتكلم في الشريعة أصولا وفروعا حتى يكون عربيا ، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغا فيه مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأشباههم .

الثاني : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب والسنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية ، ثم نقل ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ .

وهذا تقرير جيد في المسألة ، وهو أمر مهم يتبين منه سبب من أسباب الانحراف عن الصراط المستقيم ، بانحراف فهم اللغة العربية ومعانيها في القرآن والسنة .

ثم ضرب ستة أمثلة تبين كيف زل من زل في فهمه للكتاب والسنة ، بسبب جهله باللغة العربية وأساليبها .

ثم عقد فصلا بين فيه النوع الثاني وهو : الجهل بمقاصد الشريعة ، وبنى هذا الفصل على قوله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ ، ثم بين المعنى الصحيح لهذه الآية ، وهو بيان مهم وقوي فقال :(فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ، ولا عموم ينتظمه ، وإن مسائل الجد في الفرائض ، والحرام في الطلاق ، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة : فأين الكمال فيها ؟

فيقال في الجواب : أولا أن قوله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة ، فلا بد من إعمالها ، ولا يسع تركها ، وإذا ثبتت في الشريعة

أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه ، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم ، وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل .

ثم نقول ثانيا : إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال ، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة ، وهي حالة الكلية ، لم يورد سؤاله ، لأنها موضوعة على الأبدية ، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية .

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل ، وإذا ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾الآية[النحل:٨٩] ، ولا شك أن كلام الله هو الصادق ، وما خالفه فهو المخالف ، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة ، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها ، فإن كانت محتاجا إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة وإما غير مستتند إليها ، فهي البدع المحدثات ، إذ لو كانت محتاجا إليها لما سكت عنها في الشرع ، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم ، فليست بمحتاج إليها ، فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله .

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة ؟ وعلى حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام ؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد واعتبروا بمعان شرعية

ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة ، وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى ، فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه).

وهذا تقرير قوي في المسألة يقطع تلبيس كل من ادعى نقصا في الشريعة ، أو اعترض على معنى الآية الواردة .

ثم قرر معنى آخر وهو أن القرآن مبرء من الاختلاف والتضاد ، ليحصل فيه كمال الاعتبار والتدبر ، قال الله تعالى :(أفلا يتدبرون القرآن ولو كان هن عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ، وهذا ينبني عليه معنى آخر ; وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف ، صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين ، قال تعالى :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ، فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة أمران :

أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها البتة .

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادى الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه .

ثم بين الموقف من ورود الإشكال ، وهو موقف مهم أن يتأمله المسلم ويضعه نصب عينيه ، ويربي نفسه على هذا المعنى لأهميته بالنسبة للمسائل المختلف فيها ، فقال :(فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، إن كان الموضع مما لايتعلق به حكم عملي فإن تعلق به حكم عملي التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو يبقى باحثا إلى الموت ولاعليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلابد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها . ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم).

وهذه المسألة ـ ولها مثيلات ـ مما يبين دقة نظر الشاطبي رحمه الله تعالى في تربية النفس على التجرد لله تعالى وترك اتباع الهوى ، وهما أصلان في صلاح حال المسلم والمجتمع بأكمله ، وما دخل النقص على المسلمين إلا بالتفريط في هذين الأصلين – التقوى والعلم ـ كما قال تعالى عن الإنسان ﴿ إنه كان ظلوما جهولا﴾ وعلاج الظلم بالتقوى ، والجهل بالعلم ، وهما أساسا قيام الدول والتجمعات وبقائهما .

ثم بين رحمه الله تعالى كيف وقع الاختلاف في فهم أقوام ظنوا تعارضا بين الآيات والأحاديث ، وذكر لذلك عشرة أمثلة .

ثم عقد فصلا لبيان النوع الثالث ، وهو : تحسين الظن بالعقل ، وقدم بمقدمة جيدة قال فيها :(إن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون ومالا يكون).

ثم ناقش أمر العقل ، ومدى اعتباره في الشرعيات وخلص إلى نتيجة مبنية على أمرين :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم – وهو الشرع – ويؤخر ما حقه التأخير – وهو نظر العقل – لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه .

والثاني : أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين :

إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾[آل عمران:٧] يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق .

وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الاقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه .

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفي عند الجمهور ، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو أثباتها ،فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيه بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد).

هذا ما قاله ، ولكن جعله أخبار الصفات من المجمل المتشابه هو رأي مخالف لرأي أهل السنة ، بل أخبار الصفات من المحكم ، وليس من المتشابه ، وهو مذهب أهل السنة.(١)

ثم ضرب عشرة أمثلة مما اعترض به بعض أهل البدع على الشرع بالعقل ، وخلص إلى نتيجة مهمة وهي :(**أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون ملبيا من وراء وراء**).

ثم عقد فصلا بين فيه النوع الرابع ; وهو اتباع الهوى ، فبدأ الفصل بكلمة مهمة وهي : أن الشريعة موضوعة لاخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا .

ثم قرر معنى بنى عليه عدة أمور ، وهو أن الشريعة حجة على الخلق كلهم ، وأن الله تعالى شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وأن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، فاتباعه إنما يكون من حيث هو عالم بالشريعة حاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ; ولذلك يجب على من ليس بمجتهد أمران :

---

(١) انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤-٣١٣).

أحدهما : أن لايتبع العالم إلا من جهة ما هـو عـالم بـالعلم المحتـاج إليـه ،أمـا إذا غلب على الظن أنه مخطيء فيما يلقي ، أو تارك لالقاء تلك الوديعـة علـى مـا هـي عليـه ، أومنحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، توقف ولم يصـر علـى الاتبـاع إلا بعـد التبيين ، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكـون حقـا علـى الإطـلاق ، لإمكـان الزلـل والخطأ وغلبة الهوى في بعض الأمور ، وما أشبة ذلك.

أما إذا كان المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقى إليه كأهل العلم في زماننـا ، فإن توصله إلى الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه ، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عاميا صرفا ، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختـلاف بيـن النـاقلين للشريعة ، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخرا إلى تقليد بعضهم ، فيقلد مـن ترجـح لـه أنـه أعلم وأتقى .

والأمر الثاني : أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا .

ثم ضرب عشرة أمثلة تبين الزلل الذي وقع فيه من أعرض عن الدليل واعتمد علـى الرجال واتباع الهوى ، وبين أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره ، وأن هذا هو مذهب الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن رأى سيرهم والنقـل عنهـم علـم ذلك علما يقينا .

ثم عقد فصلا قال فيه : إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجـال فـالحق أيضـا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه.

وانتهى القدر الموجود عند هذا الفصل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الباب الثاني

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة .

المبحث الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة .

المبحث الأول

التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة

التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة

طبع الكتاب عدة طبعات ، وهي كالتالي :

(١) نسخة بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا .

طبعت الطبعة الأولى في مطبعة المنار في مصر سنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م . بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ

وقد طبعت على نسخة خطية واحدة محفوظة في مكتبة الشيخ محمد محمود الشنقيطي ، في دار الكتب الخديوية .(١)

والطبعة الأولى تقع في ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية الباب الرابع ، ويقع في ٣٨٨ صفحة .

والجزء الثاني من أول الباب الخامس إلى نهاية الثامن ، ويقع في ٣٥٦ صفحة .

والجزء الثالث : من أول الباب التاسع إلى نهاية الكتاب ، ويقع في ٢٧٩ صفحة.

وفي نهاية الكتاب جدول بالأخطاء المطبعية يقع في ٨ صفحات.

وهذه الطبعة نادرة الوجود لقدمها .

ثم طبع الكتاب طبعة ثانية في جزئين ، عدلت فيها الأخطاء المطبعية . طبعته المكتبة التجارية الكبرى في مصر .

الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية منتصف الباب الخامس ، ويقع في ٣٦٨ صفحة .

والجزء الثاني من منتصف الباب الخامس إلى نهاية الكتاب ، ويقع في ٣٦٢ صفحة.

وهذه الطبعة هي الطبعة المشهورة والمتداولة بين الناس ، لكثرة النسخ المصورة عنها ، ولذلك تم الاعتماد عليها ـ من بين الطبعات الأخرى ـ في التحقيق . ورمزت لها بالرمز (ط) .

---

(١) انظر مقدمة رشيد رضا للاعتصام (١/٧) .

(٢) طبعة بتحقيق سليم الهلالي .

طبعة في سنة ١٤١٢هـ ، ونشرتها دار ابن عفان في المملكة العربية السعودية .

ويقع الكتاب في جزئين ، الجزء الأول من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الخامس ، ويقع في ٥١٤ صفحة .

والجزء الثاني من بداية الباب السادس إلى نهاية الكتاب ، ويقع في ٣٦٥ صفحة .

وقد حقق الكتاب على مخطوط واحد ، وهي المخطوطة المدنية ــ وسيأتي التعريف بها ــ .

الملاحظات على هذه الطبعة :

(١) أنه لم يثبت الفروق بين المخطوط والمطبوع ، ولذلك يثبت أحيانا المرجوح ويترك الراجح . انظر على سبيل المثال (٦١٦/٢و٦٣٩ و٦١٩و٦٤٨و٦٥٣و٦٥٦و٦٧٠و٦٩٥) . مع مقارنتها بمواضعها من النص المحقق . بينما يشير في النادر إلى الفرق بين المخطوط والمطبوع كما في (٦٤٥/٢و٦٥٩و٦٦٠و٦٦٢) .

(٢) لم تكن المقابلة دقيقة حيث تفوته بعض الكلمات الموجودة في المخطوط والساقطة من المطبوع ، انظر على سبيل المثال (٦٣١/٢ و٦٢٣و٦٤٧و٦٦٠ و٦٦٢و٨٧٦) .

(٣) سقط سطر كامل في (٦٥٧/٢) ولا أدري أسقط من الطابع أم المحقق .

(٤) قراءته خطأ لبعض الكلمات (٧٠٨/٢) .

(٥) يكثر النقل من تعليقات وتحقيقات العلماء ، و لايشير إلى ذلك ، فمن ذلك أنه ينقل من تعليقات محمد رشيد رضا ولا يشر إلى ذلك ، انظر على سبيل المثال (٣٣١/١) و (٦٠٨/٢و ٦١٥ و٦٤٠ و٦٤١و٦٤٤و٨٣٢و٨٤٤ و٨٥٥و٨٥٦) ، كما أنه نقل تحقيقا مهما للألباني مع تغير طفيف في نص كلام الألباني ، كما في (٦٥٠/٢-٦٥١) ثم قال سليم الهلالي عقبه :(قلت : وهذا هو التحقيق الدقيق ...الخ) ، ولو نقل التحقيق وسكت ولم يدع هذه الدعوى لكان الخطب أسهل ، وللقاريء أن

يقارن بين تحقيق الهلالي للحديث وبين تحقيق الألباني كما في إرواء الغليل (٦/٢٤٨-٢٤٩) . وقريب من ذلك ما ورد في تحقيقه (٢/٨١٢) تعليق رقم (١) ، وقارنه بتخريج الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٤٨) .

وقريبا منه أيضا ما ورد في (٢/٧٤٦) تعليق رقم (٢) وقارنه بتخريج حمدي السلفي لمعجم الطبراني الكبير (١٠/٢٧١) ، مع مقارنة التخريج بالمصادر المذكورة .

وهناك أمثلة أخرى في هذا الكتاب وغيره .

(٦) ترك مواطن كثيرة ، خالية من التعليق مع أهميتها ، والتعليق على مواضع لا أهمية لها . انظر على سبيل المثال (٢/٦١٤) تعليق (٢) .

(٧) أنه لم يخرج جميع الأحاديث ، بل هناك أحاديث نص المؤلف على أنها في صحيح البخاري أو مسلم أو سنن الترمذي أو موطأ مالك أو سنن أبي داود ، وغير ذلك من الكتب ، ومع ذلك لم يقم المحقق بتخريجها ، انظر على سبيل المثال : (٢/٦٥٤و٦٩٩و٧١١و٦٥٦و٦٩٨و٧٠٦ و٧٢٤و٧٤٣) .

(٨) أنه لم يقم بتخريج الآثار إلا نادرا ، ومثاله (٢/٦٨٢)

(٩) كثرة الإحالة في تخريجاته وتعليقاته على كتبه ، وبعضها لم يطبع بعد ، انظر على سبيل المثال :(٢/٦٩٨و٦٩٩و٧٠٣و٧٥٠و٧٥١و٧٦١و٧٦٣و٧٦٨و٨٤١و٨٥٨)

(١٠) اختصار فهرس الموضوعات جدا حيث أشار فقط إلى أرقام صفحات الأبواب العشرة ، ولو أثبت - على أقل تقدير - الفهرس الذي في نسخة رشيد رضا لكان ذلك أفضل ، ولذلك يجد القاريء صعوبتة في الرجوع إلى فصول وموضوعات معينة في هذه النسخة .

وبسبب هذه الملاحظات وغيرها ، أعيد تحقيق الكتاب في هيئة رسالة جامعية ، وعدم الاكتفاء بهذا التحقيق .

المبحث الثاني

التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة

النسخة الأولى :

وهي النسخة المدنية ، والمحفوظة في مكتبة الحرم المدني الشريف ، ومصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٣٣٩).

كتب عليها في أعلى الغلاف : ملك محمد بن عاشور غفر الله له. ثم كتب : هذا كتاب الاعتصام في ذم البدع للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم محمد بن (كلمة مطموسة) في ثاني الجمادي سنة ١٢٤٨ .

ثم كتب : ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدي محمد بن عاشور المالكي مذهبا غفر الله له ولمشايخه ولوالديه والمسلمين آمين .

والمخطوط يقع في ٢٦٥ لوحة .

في كل صفحة ٢٥ سطرا .

في كل سطر ما بين ١٠ إلى ١٢ كلمة تقريبا .

وكتبت بخط مغربي .

ولم يذكر اسم الناسخ .

وكتبت في سنة١٢٤٨هـ .

ولا توجد أي سماعات على هذه النسخة ، وهي أصح نوعا ما من النسخة التي اعتمد عليها رشيد رضا .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م) .

النسخة الثانية :

وهي النسخة المصرية ، المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٢ فقه مالكي)

ومقاسها تقريبا ٣٢*٢١ سم .

والمخطوط يقع في جزئين ، الجزء الأول يقع في ٢٧٤ صفحة ، والجزء الثاني يقع في ٢٥٦ صفحة .

في كل صفحة ٢٣ سطرا .

في كل سطر ما بين ٩ إلى ١٢ كلمة .

وكتبت بخط مغربي .

والناسخ هو : حسن بن محمد الشبلي .

وكتبت في سنة ١٢٩٥هـ .

وقد جاء في آخر النسخة ما نصه :

انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى ، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم تسليما كثيرا .

تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للإمام الشاطبي ٢٥ في المحرم الحرام ، فاتح شهور سنة ١٢٩٥ ، جعله الله مباركا علينا وعلى المسلمين أجمعين ، على يد العبد الفقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير : حسن بن محمد الشبلي الشريف الأمين ، كان ؟ رحمه الله ورحم المسلمين أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما تسليما كثيرا . انتهى.

هذا ما كتب في آخر المخطوطات ، ولا توجد أي سماعات على هذه النسخة ، وأشك في كونها هي النسخة التي علق عليها رشيد رضا في نسخته المطبوعة ، وإن كانت هناك فروق قليلة بينهما ، قد تكون خطأ من المحقق للنسخة التي علق عليها رشيد رضا ـ حيث ذكر رشيد رضا في المقدمة أن المحقق لها شخص آخر ـ ، وقد تكون نسخة أخرى غير التي علق عليها رشيد رضا ، ولكنها قريبة منها .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (خ) .

النسخة الثالثة :

وهي نسخة محفوظة في دار الكتب الوطنية ـ تونس ـ تحت رقم (٤٩٦) وتقع في جزئين ، الجزء الأول مفقود ، وأما الجزء الثاني فهو موجود ، ويقع في ٣١٦ صفحة .

وعدد الأسطر : ٢٢ سطر في كل صفحة .

وفي كل سطر : ما بين ٧ إلى ١٢ كلمة تقريبا .

والناسخ : حمود بودس

وتاريخها : ١٢٨٤هـ .

وخطها مغربي ، وأحيانا تشكل منه بعض الكلمات .

وجاء في آخرها ما نصه :

انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى ، وافق الفراغ من نسخ هذا المقدار الموجود على يد كاتبه الفقير إلى ربه المحسن عبده الحاج حمود بودس ، كان الله له ، وختم بالحسنى عمله ، وبلغه فيما يرجوه من ربه أمله . آمين .

تم بحمد الله وتوفيقه وحسن عونه صبيحة يوم الجمعة رابع شهر ذي الحجة الحرام كمال عام ١٢٨٤ في أربع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله بكرة وعشية ، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسوله أجمعين ، وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين . آمين آمين آمين .

ويغلب عليها الصحة في كثير من المواطن ، وفي الهامش تصحيحات ، مما يشعر أنها قوبلت على نسخة أخرى ، ولكن يكثر فيها السقط والبياض ، حيث يصل السقط فيها أحيانا قرابة الصفحتين ، وأما البياض فهو كثير يصل أحيانا إلى سطرين ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ت) .

هذه النسخ التي استطعت العثور عليها ، وذلك من خلال البحث في كتب فهارس المخطوطات العربية في العالم ، ولم أستطع العثور على نسخة قريبة من عصر المؤلف ، والله الموفق .

نماذج للمخطوطات

الباب الثامن

١١١ط

/الباب الثامن

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

١٨١م/أ

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو / بدعة وما ليس ببدعة ; فإن كثيرا من الناس عدوا أكثر المصالح / المرسلة(١) بدعا ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه (من) (٢) اختراع العبادات .

١٠٣/٢ت

وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ; فقالوا : إن منها ما هو واجب ومندوب ، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد .

وأيضا فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب(٣) الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه (مناسبا) (٤) بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول . وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة ;

---

(١) اختلفت تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسلة ، وأفضلها هو تعريف الشاطبي والذي سيأتي في ص٦ ، والموافقات (١٦/١) وانظر بقيةالتعريفات في المراجع التالية : المستصفى للغزاني (٢٨٦/١) وروضة الناظر ص ١٤٨ ، ومعالم طريقة السلف في أصول الفقه ص ٤١٣-٤١٨ ، رحلة الحج للشنقيطي ص١٧٥ ، رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي ، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ص٣٤٠-٣٤٨ ، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى إعداد عبدالرحمن السديس . وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام مهم في المصالح المرسلة والعمل بها في مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١).

(٢) في م : كلمة غير واضحة .

(٣) المناسب سيذكره الشاطبي مشروحا (ص٤) .

(٤) في ط : قياسا .

فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص .
وإذا ثبت هذا ، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقا ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ؛ لأنهما يجريان من واد واحد .

٢/٨٦خ / وإن لم يكن اعتبار البدع حقا ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضا فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال .

فذهب القاضي(١) وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك(٢) إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى / الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، ١١٢ط لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة ، هذا ما حكى الإمام الجويني (٣)
وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله ، لكن بشرط . قال : ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد / مجتهد . ٢/١٠٤ت

---

(١) وهو القاضي الباقلاني ووافقه أكثر الشافعية ، والمتأخرون من الحنابلة ، وبعض الحنفية . انظر تيسير التحرير (٤/١٧١) والأحكام للآمدي (٤/١٦٠) .

(٢) ذهب مالك إلى أنه حجة مطلقا ، وهو منقول عن الشافعي في القديم . انظر شرح تنقيح الفصول (٤٤٦-٤٤٧) وشرح الأسنوي (٣/١٣٥) .

(٣) انظر البرهان (٢/١١٣) .

واختلف (قولـه) (١) فـي الرتبـة المتوسـطة ، وهـي رتبـة الحـاجي(٢) ، فـرده فـي المستصفى (٣) وهو آخر قوليه ، وقبله في شفاء الغليل (٤) كما قبل ما قبله .

وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله ، فـالأقوال خمسـة ، فـإذا الـراد لاعتبارهـا لا يبقى له في الوقائع(٥) الصحابية مستند إلا أنها (بـدع) (٦) / مستحسنة ـــ كما قال عمـر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتمـاع لقيـام رمضـان : نعمـت البدعـة هـذه ـــ إذ لا يمكنهم ردها لإجماعهم عليها . ١٨١م/ب

وكذلك القول في الاستحسان فإنه ـ على ما (بينه) (٧) المتقدمـون ـ راجـع إلـى الحكم بغير دليل ، والنافي له لا يعد الاستحسان سببا ، فلا يعتبر في الأحكام البتة ، فصار كالمصالح المرسلة (إذ) (٨) قيل بردها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

(٢) رتبة الحاجيات : هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفـع الضيـق المـؤدي فـي الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . انظر الموافقات (٤/٢) .

(٣) انظر المستصفى (٢٩٣/١ وما بعدها) .

(٤) انظر شفاء الغليل ص ٢٠٩ ، وتفصيل مسألة المصالح المرسلة راجع المحصـول للرازي (٢١٨/٢-٢٢٥) والإبهـاج (١٧٧/٣-١٨٨) وفصلهـا الواعـي فـي البدعـة والمصـالح المرسلة ص٢٤١ -٢٨٧ ، وحقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي (١٤٦/٢-١٨٩) .

(٥) في : م و ط وخ : في الواقع له في الوقائع الصحابية .

(٦) في ط : بدعة .

(٧) في م وفي خ : بياض بقدر كلمة .

(٨) في ط : إذا .

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته ، كان (من) (١) الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء ، حتى (يتبين) (٢) أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر ، بحول الله ، والله الموفق .

١١٣ط فنقول : / المعنى المناسب (٣) الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يشهد الشرع بقبوله ، فلا إشكال في صحته ، ولا خلاف في إعماله ، وإلا كان مناقضة للشريعة / كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها . ٨٧/٢خ

الثاني : ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي (٤) ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) في م : تبين .

(٣) انظر : رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي ص٩ ، ورحلة الحج ص١٧٥-١٨١ ، والمحصول (٢١٨/٣-٢١٩) والمدخل لابن بدران ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وأما مسألة تحسين العقل وتقبيحه ففيها نزاع مشهور بين أهل السنة والجماعة من الطوائف الأربعة وغيرهم ؛ فالحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنبلية يقولون بتحسين العقل وتقبيحه ، وهو قول الكرامية والمعتزلة ، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك ، وهو قول الأشعرية ، لكن أهل السنة متفقون على إثبات القدر ... والمعتزلة وغيرهم من القدرية يخالفون في هذا... وقد ظن بعض الناس أن من يقول بتحسين العقل وتقبيحه ينفي القدر ويدخل مع المعتزلة في مسئلة =

٢/١٠٥ت

اقتضاء الأحكام ، فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا : / ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل (برده) (١) كان مردودا باتفاق المسلمين.

(ومثاله) (٢) ما حكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال : عليك صيام شهرين متتابعين ، فلما خرج راجعه بعض الفقهاء (وقالوا له) (٣) : القادر على اعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم ، والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عبيدا غير محصورين ؟ فقال (لهم)(٤) : لو قلت له عليك اعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيدا مرارا ، فلا يزجره اعتاق الرقبة ، ويزجره صوم شهرين متتابعين .

١٨٢م/أ

فهذا المعنى مناسب ; لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإعتاق ، ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء / بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة للغني لا قائل به ، على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا ، لكنه على صريح الفقه .

= التعديل والتجوير وهذا غلط بل جمهور المسلمين لا يوافقون المعتزلة على ذلك ولا يوافقون الأشعرية على نفي الحكم والأسباب ، بل جمهور طوائف المسلمين يثبتون القدر ويقولون إن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ... الخ . انظر مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨-٤٣٦) باختصار . وقد فصل الكلام فيها ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة (ص٣٣٤-٤٤٦) وشفاء العليل (ص٣٩١-٤٣٤).

(١) في ط : يرده .

(٢) في ط : ومثال .

(٣) في م : وقال .

(٤) ما بين القوسين ساقط من م .

قال يحيى بن بكير (١) : حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه / ١١٤ط
عتق رقبة . فسأل مالكا . فقال : صيام ثلاثة أيام . واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة.(٢)

حكى ابن بشكوال (٣) أن الحكم أمير المؤمنين (٤) أرسل

---

(١) هو : يحيى بن عبدالله بن بكير المصري ولد سنة ١٥٥هـ سمع من مالك ، والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم ، وأخرج له الشيخان وابن ماجة ، ومات ٢٣١هـ . انظر التاريخ الكبير ٢٨٤/٨ والجرح والتعديل (١٦٥/٩) وسير أعلام النبلاء(٦١٢/١٠) وتهذيب التهذيب (٢٣٧/١) .

(٢) هو : شيخ المالكية بقرطبة ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي ، فقيه قدوة ، ومات في ٣٥٢هـ هكذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٧٩/١٦-٨٠) وكرر ترجمته في (١٠٧/١٦) وذكر أنه توفي في ٣٥٤هـ ، وذكر الضبي ترجمته في بغية الملتمس (٢٨٧/١) وأنه توفي سنة ٣٥٢هـ ، ومثله الحميدي في جذوة المقتبس (٢٥٨/١) ومثله ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١٤٣/١) .

(٣) هو : الإمام محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري القرطبي ، ولد سنة ٤٩٤هـ وله عدة تصانيف ، ومات في سنة ٥٧٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء(١٣٩/٢١) ، والوفيات لابن خلكان (٢٤٠/٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٣١٢/١٢) وابن العماد في شذرات الذهب (٢٦١/٤).

(٤) هو: الحكم بن عبدالرحمن بن محمد المستنصر بالله ، كان حسن السيرة ، جامعا للعلم ، مكرما للأفاضل ، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك ، ولد في سنة ٣٠٢هـ ، ومات سنة ٣٦٦هـ . انظر تاريخ علماء الأندلس (٣١/١) وبغية الملتمس (٤٠/١) وجذوة المقتبس (٤٢/١) وسيرأعلام النبلاء(٢٦٩/٨)وكررها في (٢٣٠/١٦) و ونفح الطيب (٣٨٦/١).

(للفقهاء) (١) وشاورهم في مسألة نزلت به ، (فذكر) (٢) لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه (٣) ووطئها في رمضان ; فأفتوا بالإطعام ، وإسحاق بن إبراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ? / فقال له : لا أقول بقولهم ، وأقول بالصيام . / فقيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ? فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، إلا (أنكم) (٤) تريدون مصانعة أمير المؤمنين (٥) : إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، إنما هو مال بيت المسلمين فأخذ بقوله أمير المؤمنين (وشكره) (٦) عليه . انتهى

٢/٨٨خ
٢/١٠٦ت

وهذا صحيح ، نعم حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته . فقال يحيى بن يحيى (٧) : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده ، فقالوا ليحيى : ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق

---

(١) في ط و م و خ : في الفقهاء .

(٢) في ت : وذكر .

(٣) علق رشيد رضا (١١٤/٢) هنا فقال :المراد بكرائمه عقائل نسائه الحرائر ، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا .

(٤) في م : إن كنتم .

(٥) في م زيادة :(فقال لهم) .

(٦) في ط و م و خ : وشكر له .

(٧) هو : يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال فقيه الأندلس المصمودي القرطبي ، ولد سنة ١٥٢هـ ، ومات سنة ٢٣٤هـ . انظر تاريخ علماء الأندلس (٨٩٨/٢) وبغية الملتمس (٦٨٥/٢) وجذوة المقتبس (٦٠٩/٢) وسير أعلام النبلاء(٥١٩/١٠) وتهذيب التهذيب (٣٠٠/١١) وغيرها.

(والإطعام) (١) والصيام ؟ فقال لهم : لو فتحنا (له) (٢) هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى - رحمه الله - ، وكان كلامه على ظاهره ، كان مخالفا للإجماع .

(القسم)(٣) الثالث : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه ، فهذا على وجهين :

١١٥ط / **أحدهما** : (أن) (٤) يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث فالمعاملة بنقيض المقصود (على)(٥) تقدير إن لم يرد نص على وفقه (٦) ; فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض / ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله . ١٨٢م/ب

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره (الشارع) (٧) في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل (٨) المسمى بالمصالح المرسلة / ولابد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله . ١٠٧/٢ت

ولنقتصر على عشرة أمثلة :

---

(١) في ط و م و خ : الطعام

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٤) في م : ألا.

(٥) زيادة من م .

(٦) الجملة هنا مضطربة ، ولم يتضح لي المعنى ؟ .

(٧) في م : الشرع .

(٨) الاستدلال يقصد به أحد معنيين : (أحدهما) : مثل الاستصلاح تماما ، والاستصلاح هو : ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة . فهو ـ كما يقول ابن بدران ـ: اتباع المصلحة المرسلة . (والثاني) : ما يشمل الأدلة المختلف فيها ، وترتيب الأحكام على وفقها كالاستصحاب و الاستحسان وغيرهما .انظر المدخل لابن بدران ص٢٩٣ ، وضوابط المصلحة للبوطي ص٣٥٢

(أحدها) (١) :أن أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا ، بل قد قال بعضهم : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول / الله صلى الله عليه وسلم؟ فروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل (أهل) (٢) اليمامة ، وإذا عنده عمر رضي الله عنه . قال أبو بكر : (إن عمر أتاني فقال) (٢) : إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها ، فيذهب قرآن كثير ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال : فقلت له : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له ، ورأيت فيه الذي رأى عمر. / قال زيد : فقال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا (نتهمك) (٣) قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه .

٨٩/٢خ

١١٦ط

قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك . فقلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح (صدورهما له) (٤) فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب (٥) واللخاف(٦) ومن صدور الرجال(٧) ، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة

---

(١) في ط : المثال الأول .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و خ وأصل ط و ت ، ووضعها محقق ط بين قوسين إشارةإلى أنهاإضافةلايستقيم المعنى إلابها.

(٣) في م : كلمة غير واضحة . وفي خ : لا تقصر .

(٤) في ط : له صدورهما . وفي خ و ت : : صدورهما .

(٥) العسب هو جريد النخل . انظر لسان العرب مادة عسب .

(٦) اللخاف : بالكسر : هي حجارة بيض عريضة رقاق واحدتها (لخفة) انظر لسان العرب مادة لخف .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٦) والترمذي برقم (٣١٠٣) .

ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح إرمينية (١) وأذربيجان (٢) ، فأفزعه اختلافهم / في القرآن ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين . أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أرسلي (إلي بالصحف)(٣) ننسخها / في المصاحف ثم نردها عليك . فأرسلت حفصة (به)(٤) إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبدالله ابن الزبير ، وسعيد بن العاصي (٥) وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام(٧)فأمرهم أن

٢/١٠٨ت

١٨٣م/أ

---

(١) بفتح الهمزة وقيل بكسرها ، بلاد واسعة تقع بين أران وبلاد الكرج والروم والجزيرة وأذربيجان . معجم البلدان (١٦٠/١).

(٢) تقع بين أران وإرمينية والجزيرة والعراق وجيلان والديلم ، وأهم مدنها تبريز . انظر معجم البلدان (١٢٨/١).

(٣) في م : بالصحف . وفي خ وت: إلي بالمصحف . وفي رواية البخاري والترمذي : إلينا بالصحف .

(٤) في م : بالصحف . وفي ت : بالمصحف .

(٥) هو : سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموي ، قال أبو حاتم : له صحبة ، وقال الذهبي : لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعائشة ، وهو مقل . مات سنة ٥٧أو٥٨ هـ انظر التاريخ الكبير (٥٠٢/٣) وطبقات ابن سعد (٣٠/٥) وتاريخ الطبري (٢٩٣/٥) ومعجم الطبراني الكبير (٧٣/٦) والاستيعاب (٦٢١) وأسد الغابة (٣٩١/٢).سير أعلام النبلاء(٤٤٤/٣)

(٦) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، قال الذهبي : ولا صحبة لعبدالرحمن ، بل له رؤية ، وتلك صحبة مقيدة . وروى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأم المؤمنين حفصة ،وطائفة ومات قبل معاوية . انظر سير أعلام

=

ينسخوا (الصحف) (١) في المصاحف ، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش ; فإنه نزل بلسانهم .

قال : ففعلوا ، حتى (إذا) (٢) نسخوا (الصحف) (٣) في المصاحف ، بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف / التي نسخوها ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .(٤) ٢/٩٠خ

فهذا أيضا إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف ; لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن .

فلم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود ، فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ، وقال : يا أهل العراق ، ويا أهل الكوفة اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها ; فإن الله يقول :﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران:١٦١] ، وألقوا إليه بالمصاحف . (٥)

فتأمل كلامه فإنه لم يخالف في جمعه ، وإنما خالف أمرا آخر ، ومع ذلك فقد قال ابن هشام (٦) : بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٧)

=النبلاء(٣/٤٨٤) والتاريخ الكبير (٥/٢٧٢)وطبقات ابن سعد (٥/٥) والاستيعاب(٨٢٧) ، وأسد الغابة (٣/٤٣١) والإصابة (٣/٦٦)

(١) في م و خ و ت : المصحف ، وفي رواية البخاري والترمذي : الصحف في المصاحف .

(٢) زيادة من ط .

(٣) في خ : المصحف .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن (٤٩٨٧) والترمذي (٣١٠٤) .

(٥) هذا الأثر أخرجه الترمذي بعد سياقه للحديث السابق .

(٦) في الترمذي (٣١٠٤) (قال الزهري) .

(٧) انظر الترمذي (٣١٠٤).

ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا ؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة / والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه .

٢/١٠٩ت

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، إذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم .

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل ؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلي / كما نقل ابن وضاح (١) ، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا (يشفي) (٢) الغليل بالتفقه فيه / كما ينبغي ، ولم (أجده) (٣) على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي (٤) ، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه ، وإلا ما وضع

١١٨ط

١٨٣م/أ

---

(١) الإمام الحافظ المحدث أبو عبدالله محمد بن وضاح المرواني ، مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الداخل ، ولد سنة ١٩٩هـ ، وتوفي في سنة ٢٨٧هـ . وكتابه الذي وضعه في البدع هو : البدع والنهي عنه . وقد طبع بتحقيق : محمد أحمد دهمان ، الناشر : دار البصائر ـ دمشق ، ١٤٠٠هـ . ولترجمة ابن وضاح ، انظر تاريخ علماء الأندلس (٢/٦٥٠) وجذوة المقتبس (١/١٥٣)وبغية الملتمس(١/١٧٣)وسير أعلام النبلاء(١٣/٤٤٥).

(٢) في ت : تشفي .

(٣) في ط و خ وت : أجد .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الأندلسي الطرطوشي ، ولد سنة ٤٥١هـ ، وتوفي سنة ٥٢٠ هـ . وكتابه في البدع هو : (كتاب الحوادث والبدع) طبع بعدة تحقيقات أفضلها في تحقيق النص ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، طبع دار الغرب ١٤١٠هـ ولترجمة الطرطوشي انظر بغيةالملتمس (١/١٧٥) ووفيات الأعيان =

الناس في الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه ، فأخذت نفسي بالعناء فيه ، عسى أو ينتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، إنه ولي ذلك ومسديه (بسعة) (١) رحمته .

٢/٩١خ

/المثال الثاني :

اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين (٢) وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل .

قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه (قدره) (٣) على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس ، فجمع الصحابة رضي الله عنه فاستشارهم ; فقال علي رضي الله عنه / من سكر (هذى) (٤) ومن (هذى) (٤) افترى ، فأرى عليه حد المفتري. (٥)

٢/١١٠ت

= (٤/٢٦٢) والوافي (٥/١٧٥) وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠) والديباج المذهب (٢/٢٤٤) وغيرها .

(١) في م : سعة .

(٢) انظر مسألة حد شارب الخمر والخلاف في عدد الحد في فتح الباري (١٢/٧٠-٧٧) .

(٣) في ط: قرره .

(٤) في ط: هذر ; والهذر : الكلام الذي لا يعبأ به ، وهو قريب من الهذيان ; لأن الهذيان : كلام غير معقول ، وهذى : إذا هذر بكلام لا يفهم . انظر لسان العرب : مادة هذر و هذى .

(٥) انظر الموطأ (١٥٣١) ، ومصنف عبدالرزاق (٧/٣٧٨) برقم (١٣٥٤٢)

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل (١) أن الصحابة أو الشرع (يقيم) (٢) الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال ، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه ، وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من (المفاسد) (٣) ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه (كثرة)(٤) الهذيان ; فإنه (أول) (٥) سابق إلى السكران .

١١٩ط قالوا: فهذا من / أوضح الأدلة على (إسناد) (٦) الأحكام إلى المعاني التي (لا أصول) (٧) لها ـ يعني على الخصوص به ـ وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم .

المثال الثالث

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .(٨) .

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم

---

(١) وانظر ما ذكره الغزالي في هذه المسألة ، وإجراءها على المصالح المرسلة في المستصفى (١/٣٠٥-٣٠٦) .

(٢) في م وخ : تقيم . وفي تعليق المطبوعة (في نسخة ثانية ـ الشريعة تقيم ـ كما يستفاد من هامش الأصل).

(٣) في ط و م و خ : الفساد .

(٤) في م : كثرة هذا .

(٥) في م: أو .

(٦) في م: إسقاط .

(٧) في م: الأصول .

(٨) انظر كنز العمال (٣/٩١٧٩) ، وانظر مسألة تضمين الصناع والكلام فيها في المغني (٦/١٠٥ــ١١٥) والمعيار المعرب (١٣/١٦٢ــ١٧١) والمدونة (٣/٣٧٢-٣٨٥) .

يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على / الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا (ذاك) (١) .

١٨٤م/أ

/ ولا يقال : إن هذا (نوع) (٢) من الفساد ; وهو تضمين البريء ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط ; فالتضمين مع / (هذا) (٣) كان نوعا من الفساد ; لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، (وغالب) (٤) الفوت فوت الأموال (وأنها) (٥) لا تستند إلى التلف السماوي ، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط .

٩٢/٢خ

وفي الحديث :(*لا ضرر ولا ضرار*) (٦) ، وتشهد له الأصول

---

(١) في م: ذلك .

(٢) في و م و خ : النوع وفي ط : نوع .

(٣) في ط وت : ذلك .

(٤) في ط و م و خ : والغالب .

(٥) في م : أنها

(٦) قال الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦) : صحيح ، روي من حديث عبادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم . ــ ثم ساق التخريج مطولا ، وأهم من عزى إليه الحديث هم : ابن ماجة (٢٣٤٠و٢٣٤١) والإمام أحمد في المسند (٣١٣/١) و (٣٢٦/٥ــ ٣٢٧) والطبراني في الكبير (١/١٣٦/٣) و (١/٧٠/١) وفي الأوسط (١٤١/١) والدارقطني (٥٢٢) والبيهقي =

من حيث الجملة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (عـن) (١) أن يبيع حاضر لباد ، وقال :(دع الناس (في غفلاتهم) (٢) يرزق الله بعضهم من بعض) (٣) وقال :(لا تلقوا الركبان بالبيع ، حتى يهبط بالسلع (إلى) (٤) الأسواق) (٥) وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل .

١٢٠ط

/ المثال الرابع :

إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم (٦) ، وذهب مالك إلى

= في السنن الكبرى (٦٩/٦) ومالك في الموطأ (٣١/٧٤٥/٢) . ثم قال - حفظه الله - : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ؛ فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث ... انظر الإرواء (٤٠٨/٣-٤١٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من خ وت .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) برقم (١٥٢٢/٢٠) من حديث جابر رضي الله عنه ، بلفظ :(لا يبع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .

(٤) ساقطة من م .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٢١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ :(لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق) وبنحوه مسلم (١١٥٦/٣) برقم (١٥١٧/١٤) وأبو داود برقم (٣٤٣٦) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجة (٢١٧٩) .

(٦) اختلف العلماء ، في الإقرار بالإكراه سواء كان بالإكراه بالضرب أو بغيره على قولين:(الأول):ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إلغاء الإقرار وعدم ترتب أي

جواز السجن في التهم (١) ، وإن كان السجن نوعا من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب (٢) ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ؛ فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين (أو) (٣) الإقرار .

فإن قيل : هذا فتح باب (لتعذيب) (٤) البريء . قيل :(ففي) (٥) الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعا من الظن ؛ فالتعذيب

= أثر عليه . (الثاني): مذهب المالكية في العموم ، عدم لزوم الإقرار للمستكره بغير حق ؛ أي أن المستكره بعد زوال الإكراه مخير بين أن يجيز الإقرار وبين ألا يجيزه . انظر عدد من المسائل في الضرب بالتهم في المعيار المعرب (٢/٣٧٩-٣٨٠ و ٤٠٣ و ٤٣٣-٤٣٤) وانظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (١٠/١١٨-١٢٥) في تفسير سورة النحل آية (١٠٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٣-٢٣٤) في تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦) وفي (٣/١٠٨٦) في تفسيرة سورة يوسف ، آية رقم (٣٣) وفي (٣/١١٧٦) في تفسير سورة النحل ، آية (١٠٦) وفي (٣/١٢٩٧-١٢٩٨) في تفسير سورة الحج ، آية (٤٠) ، وراجع المستصفى للغزالي (١/١٤١). وتفصيل الخلاف في الفقه الإسلامي للزحيلي (٥/٤٠٨-٤٠٩) .

(١) انظر تفصيل المسألة في الطرق الحكمية لابن القيم (ص١١٠ وما بعدها).

(٢) وذكر الغزالي أن مالكا قال بجواز ضرب المتهم للاستنطاق انظر المستصفى (١/١٤١) .

(٣) في ط و خ : و .

(٤) في ط: التعذيب . وفي م و خ : تعذيب .

(٥) في ت : في .

ـ في الغالب ـ لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفر في تضمين الصناع .

فإن قيل : / لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال . ٢/١١٣ت

فالجواب : إن له (فائدتان) (١) :

أحدهما : أن يعين المتاع ، فتشهد عليه البينة لربه ، وهي / فائدة ظاهرة . ١٨٤م/ب

والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام / فتقل أنواع هذا الفساد . ٢/٩٣خ

/ وقد عد له سحنون (٢) فائدة ثالثة : وهو الإقرار حالة التعذيب ؛ (فإنه) (٣) يؤخذ عنده بما (أقر) (٤) في تلك الحال. قالوا : وهو ضعيف . فقد قال الله تعالى :﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة:٢٥٦] ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع ، كما إذا أكره على طلاق زوجته ، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه ، فيؤخذ به . ١٢١ط

---

(١) في م وط وخ : فائدتين .

(٢) هو : فقيه المغرب أبو سعيد ، عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل ، قاضي القيروان ، وصاحب المدونة ، توفي في سنة ٢٤٠هـ . انظر السير (٦٣/١٢) وفيات الأعيان (١٨٠/٣) وترتيب المدارك (٥٨٥/٢) ورياض النفوس (٢٤٩/١) .

(٣) في ط: بأنه .

(٤) في ط: أقد .

قال الغزالي ـ بعد ما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذلك ـ : وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد ـ قال ـ : ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع ، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح ، كان ذلك قريبا من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة .(١)

المثال الخامس :

إنا إذا قررنا إماما مطاعا (مفتقرا) (٢) إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال (عن المال) (٣) ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما (لا) (٤) يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار (أو) (٥) غير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به (إلى) (٦) إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير ، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل (الغرض) (٧) المقصود .

٢/١١٣ت

/ وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ; فإن القضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ; فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام (بطلت) (٨) شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

---

(١) لم أجده في مظانه .

(٢) في م: مفتقر .

(٣) زيادة من م .

(٤) زيادة من ط .

(٥) في ط: و .

(٦) زيادة من ط و خ .

(٧) زيادة من م.

(٨) في ط: بطلب .

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله (فالذين يحـذرون) (١) مـن الدواهي لـو (تنقطع) (٢) عنهم الشوكة ، (يستحقرون) (٣) بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير / منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض مـن أموالهـم ، فـلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول / وهو مما يعلـم مـن مقصـود الشـرع قبـل النظـر فـي الشواهد .

١٢٢ط

١٨٥م/أ

والملائمة الأخرى : أن الأب / في طفله ، أو الوصي في يتيمـه ، أو الكـافل فيمـن يكفلـه ، مأمور برعاية الأصلح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها ، وكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو حراسته من التلـف جـاز لـه بـذل المـال فـي تحصيلـه ، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل ، ولا نظر إمام المسـلمين يتقـاعد عـن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره .

٩٤/٢خ

ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمـام وجبـت الإجابة ، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة ، زيادة إلى إنفاق المال ، وليـس ذلـك إلا لحماية الدين ، ومصلحة المسلمين .

فـإذا قدرنـا هجومهـم ، واستشـعر الإمـام فـي الشـوكة ضعفـا وجـب علـى الكافـة إمدادهم ، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق .(٤)

---

(١) في م: فالذي يحذر .

(٢) في م: انقطع .

(٣) في م: يستحقر .

(٤) اختلف العلمـاء فـي وجـوب الجهـاد علـى المسـلمين فـي كـل عـام علـى قوليـن :(الأول): الجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة ، والباقي تطوع ، وحجتهم على ذلك أن الجزية تجب بدلا عن الجهاد ، والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك . (الثاني): أنه يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد ، وقوى هذا المذهب ابن حـجـر ، ورجـحـه الدكتـور علـي العليـاني . انظـر أهميـة الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص ١٣١-١٣٣ ، وانظر مصادره التالية المبسوط للسرخسي (٣/١٠) وتفسير القرطبي (١٥٢/٨) وفتح الباري (٢٨/٦) .

وإنما يسقط باشتغال المرتزقة (به) (١) ، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك .

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين / يخاف من جهتهم ، فلا يؤمن (من) (٢) انفتاح باب الفتن بين المسلمين ، فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلابد من الحراس. فهذه ملائمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها ، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى / لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل (بحيث) (٣) لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف .

١١٤/٢ت

١٢٣ط

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه (٤) ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال (وإعطائه) (٥) على الوجه المشروع .

المثال السادس :

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات (٦) ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالي .(٧)

---

(١) زيادة من م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من خ و ت .

(٣) في ط: بحديث .

(٤) انظر المستصفى (١/٣٠٣-٣٠٤) .

(٥) ساقط من ت .

(٦) هكذا في ط و م ، وعلق رشيد رضا فقال : ينظر أين جواب (لو) ، وما موقع الفاء من قوله (فاختلف العلماء) .

(٧) انظر شفاء الغليل (١/٢٤٣)

على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .(١)

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من / قبيل الغريب الذي لا عهد به / في الإسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب (وغيرهما) (٢) .

٢/٩٥خ
١٨٥م/ب

قال : فإن قيل : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله (فرد) (٣) نعله وشطر عمامته .(٤)

قلنا : المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر (باختلاط ماله) (٥) بالمال / المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته (ولعله سبر) (٦) المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعا للحق لا عقوبة في المال ، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع هذا ما قال. (٧)

٢/١١٥ت

(ولما فعل) (٨) عمر رضي الله عنه وجه آخر غير هذا ، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال ، كما قال الغزالي.

/ وأما مذهب مالك (٩) ، فإن العقوبة في المال عنده ضربان:

١٢٤ط

---

(١) لم أجده في مظانه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت

(٣) في ط و خ : برد .

(٤) انظر تاريخ ابن جرير (٣/٤٣٦-٤٣٧) .

(٥) في م وخ : باختلاطهما له .

(٦) في ط و م و خ : فلعله ضمن .

(٧) نص الغزالي هذا لم أعثر على مكانه ، والله أعلم .

(٨) هكذا في ط و م و خ ، ولعل الصواب : ولفعل عمر ...الخ.

(٩) مسألة التعزير بالعقوبات المالية بسطها ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية (ص٢٧٣-٢٧٧).

أحدهما : كما صوره الغزالي ، فلا مرية في أنه غير صحيح ، على أن ابـن العطـار (١) في (وثائقه) (٢) صغى إلى إجازة ذلك ، فقال : في (إجـارة) (٣) أعـوان القـاضي إذا لم يكن بيت مال ، أنها على الطالب ، فإن (أدين))(٤) المطلوب كانت الإجارة عليه .

ومال إليه ابن رشد (٥) ، ورده عليه ابن النجار القرطبـي (٦) وقـال : إن ذلـك من باب العقوبة في المال ، وذلك لا يجوز على حال.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله المعـروف بـابن العطـار ، كـان فقيهـا نحويـا ، وكان يزري بأصحابه المفتيـن ، فحملـوا عليـه بـالعداوة ، توفـي سـنة ٣٩٩هـ . انظرترتيب المدارك (٤/٦٥٠) والديباج المذهب (٢/٢٣١) .

(٢) في ط: رقائقه . وهو خطأ ، والصـواب (وثائقـه) كمـا فـي م و خ و ت ، وفـي معلمة الفقه المالكي ص٢١ :(الوثائق : هي العقود التي يسـجلها الموثقـون العـدول) وهـي كثيرة جدا في المغرب وبلاد الأندلس . انظر المصدر السابق (ص٢١-٢٣) .

(٣) في ط وخ وت : إجازة .

(٤) في م و ت : كلمة غير واضحة .

(٥) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجـد) ، وهو شارح العتبية المسمى (البيان والتحصيل لما فـي المسـتخرجة مـن التوجيـه والتعليـل) ، توفـي سـنة ٥٢٠هـ . انظـر بغيـة الملتمـس (٧٤/١) ، وأزهـار الريـاض (٥٩/٣) ، والسـير (٥٠١/١٩) وشذرات الذهب (٦٢/٤) .

(٦) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

والثاني : أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فالعقوبة فيه عنده ثابتة ، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه : إنه يتصدق به على المساكين ، قل أو كثر .

(وذهب) (١) ابن القاسم (٢) ، ومطرف (٣) ، وابن الماجشون (٤) إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر .

---

(١) في خ : ذهب .

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبدالله تلميذ الإمام مالك وعالم ديار مصر ومفتيها ، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٩١هـ . انظر السير (١٢٠/٩) والمقفى الكبير (٤٨/٤) وترتيب المدارك (٤٣٣/٢) وفيات الأعيان (١٢٩/٣) تهذيب التهذيب (٢٥٢/٦) .

(٣) لم يحدد من هو ، وفي تاريخ علماء الأندلس (١١) شخصا اسمه (مطرف) ، وكلهم متقاربون في الذكر بالفقه والعلم . انظر المصدر السابق (٨٣٣/٢-٨٣٧) .

(٤) هو : أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون ، تلميذ الإمام مالك - رحمه الله - توفي سنة ٢١٣هـ وقيل سنة ٢١٤هـ ، وقال المعلق على السير : (والماجشون : بكسر الجيم وفتحها وضمها ، وعلى كسرها اقتصر السمعاني في الأنساب ، وابن خلكان في الوفيات ، والنووي في شرح مسلم ، وابن حجر في التقريب ، وابن فرحون في الديباج المذهب ، وفي شرح الشفاء : معناه : الأبيض المشرب بحمرة ; معرب (ماه كون) معناه : لون القمر . انظر شرح القاموس ٣٤٨/٤ .) انظر السير (٣٥٩/١٠) وطبقات ابن سعد (٤٤٢/٥) وترتيب المدارك (٣٦٠/٢) ووفيات الأعيان (١٦٦/٣) وتهذيب التهذيب (٤٠٨/٦) .

وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء (١) ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة ، وقد تقدم نظيره ، في مسألة تضمين الصناع . (٢)

٩٦/٢خ على أن أبا الحسن اللخمي (٣) ، قد وضع له أصلا شرعيا ، وذلك أنه / صلى الله عليه وسلم أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم (٤) ، وحديث العتق بالمثلة (٥) (من ذلك أيضا) (٦) .

١٨٦م/أ ومن مسائل مالك في المسألة : إذا اشترى مسلم / من نصراني خمرا فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن أدبا للنصراني / إن كان النصراني لم يقبضه ، وعلى هذا ١١٦/٢ت المعنى فرع أصحابه في مذهبه ، وهو كله من العقوبة في المال ، إلا أن وجهه ما تقدم .

---

(١) انظر الطرق الحكمية (ص٢٧٥).

(٢) انظر ص ١٥ من البحث .

(٣) هو : علي بن موسى بن زياد اللخمي ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا الحسن ، توفي بعد السبعين وثلثمائة . انظر تاريخ علماء الأندلس (٥٣٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر برقم (٢٤٧٧)و(٤١٩٦ ، ٥٤٩٦ ، ٦١٤٨ ، ٦٨٩١) ومسلم (١٤٢٧/٣) برقم (١٨٠٢)، وابن ماجة (٣١٩٦) .

(٥) وردت عدة أحاديث في العتق بالمثلة ، منها ما أخرجه أبو داود برقم (٤٥١٩) أنه جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (ما لك ؟ قال : شر ، أبصر لسيده جارية له فغار ، فجب مذاكيره . فقال : اذهب فأنت حر . قال : يا رسول الله ، على من نصرتي ؟ قال : نصرتك على كل مسلم) ، وانظر بقية الأحاديث في جامع الأصول (٧٦/٨-٧٨) .

(٦) في ط و م و خ : أيضا من ذلك .

١٢٥ط

/ المثال السابع :

أنه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال (منها) (١) وانسدت طرق المكاسب (الطيبة) (٢) ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين ، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع ، وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث المحرمات .

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة (٣) ، وإنما اختلفوا إذا لم (تتوال) (٤) هل يجوز له الشبع أم لا ؟ وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا ، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياء بسطا شافيا جدا (٥) ، وذكرها (أيضا)(٦) في كتبه الأصولية كالمنخول (٧) وشفاء (الغليل) (٨) .

---

(١) في م: عنها .

(٢) في م: الطيب .

(٣) انظر أحكام القرآن (٥٥/١) في تفسير سورة البقرة آية رقم (١٧٣) .

(٤) في م و ت : تتوالى .

(٥) انظر الإحياء (١٩١/٤) .

(٦) زيادة من م .

(٧) لم أجده في مظانه .

(٨) في ط: العليل . وانظر شفاء الغليل ص٢٤٥-٢٤٦ .

المثال الثامن :

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد ، والمستند فيه المصلحة المرسلة ; إذ لا نص على عين المسألة ، ولكنه المنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) ، وهو مذهب مالك والشافعي (٢)

١١٧/٢ت

ووجه / المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فإهداره

---

(١) قتل الجماعة بالواحد : اخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم برقم (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٩) برقم(٧٥٢٩) عن سعيد بن المسيب : أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة ، ونحوه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وأنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعهم . انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٩) برقم(٧٧٤٣-٧٧٤٥) وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ، انظر المصدر السابق (٧٧٤٦-٧٧٤٩) وانظر مصنف عبدالرزاق (١٨٠٦٩-١٨٠٧١) و(١٨٠٧٣-١٨٠٧٩) ، وهو مذهب ابن عباس كما في المصنف لعبدالرزاق (٤٧٥/٩- ٤٨٠) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٨-٤١) والموطأ(١٥٨٤)وانظرأوليات الفاروق السياسية(ص٤٠٢-٤٠٩)

(٢) ذهب جمع من العلماء إلى قتل الجماعة بالواحد ، ذكر منهم ابن قدامة : عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة ، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . وحكي عن الإمام أحمد في رواية أنهم لا يقتلون وتجب عليهم الدية ، وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت ، وربيعة وداود وابن المنذر وحكي عن ابن عباس وذهب معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية . انظر المغني (٣٦٦/٩-٣٦٧) وفتح الباري (٢٣٦/١٢-٢٣٧) .

داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل / المنفرد فإنه قاتل تحقيقا ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقا . ٢/٩٧خ

/ فإن قيل : هذا أمر بديع في الشرع ، وهو قتل غير القاتل . ١٢٦ط

قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي ، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته / إلى الشخص الواحد ، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ; وقد دعت إليه المصلحة ، فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة ، وقطع الأيدي في النصاب الواجب . ١٨٦م/ب

المثال التاسع :

أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع (١) ، كما أنهم اتفقوا أيضا ــ أو كادوا أن يتفقوا ــ على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى (في)(٢) رتبة الاجتهاد (٣) ،وهذا صحيح

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط بلوغ مرتبة الاجتهاد في إمام المسلمين ، فذهب بعض العلماء إلى اشتراط الاجتهاد فيه ، حكاه الجويني في غياث الأمم ، وقال الرملي : وهو مذهب الشافعي ، وهو قول الماوردي وأبي يعلى وعبدالقاهر البغدادي والقرطبي صاحب أحكام القرآن وابن خلدون . وذهب آخرون من العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد ، ذكر ذلك الشهرستاني ، ورأي ابن حزم أنه من الشروط المستحبة لا من الواجبة ، وهو مذهب أكثر الحنفية وقول الغزالي . انظر تفصيل المسألة في الإمامة العظمى للدكتور عبدالله الدميجي (ص ٢٤٧-٢٥١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) حكى ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٨٦/٢) أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، و لا يجوز للإمام توليته.

على الجملة ، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد ، لأنا بين أمرين ، إما أن يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج ، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد ، والتقليد كاف بحسبه .

وإذا ثبت / هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد . ٢/١١٨ت

هذا ـ وإن كان ظاهره (مخالفا) (١) لما نقلوا من الإجماع ـ (وفي) (٢) الحقيقة إنما انعقد / على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة . ١٢٧ط

المثال العاشر :

إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل : إن رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تقديم المجتهد ; لأن اتباع / الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره ، فالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها . ٢/٩٨خ

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له الشوكة ، وأذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط ، وجب الاستمرار .

وإن قدر حضر قرشي (٣) مجتهد مستجمع (للفروع) (٤) والكفاية

---

(١) في م: مخالف .

(٢) في ط و م و خ : في .

(٣) اشتراط القرشية وردت به نصوص صريحة ، وهو قول جمهور علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة والأشاعرة . انظر الإمامة العظمى (ص ٢٦٥-٢٩٥)

(٤) في م : لنردع .

وجميع شرائط الإمامة ، واحتاج / المسلمون في خلع الأول إلى (تعرض) (١) لإثارة فتن واضطراب أمور ، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به ، بل تجب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته ، وصحة إمامته ، لأنا نعلم أن (العلم) (٢) مزية روعيت في الإمامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة ، فكيف (يستجيز) (٣) العاقل تحريك الفتنة ، وتشويش النظام ، وتفويت أصل المصلحة في الحال ، تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد . ؟ ١٨٧م/أ

/ قال : وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به ، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة. (٤) ١٢٨ط

هذا ما قال ، وهو متجه بحسب النظر المصلحي ، وهو ملائم لتصرفات الشرع ، وإن لم يعضده نص على التعيين .

وما قرره هو أصل مذهب مالك : قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؟«قال : لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك . أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه ، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة . (٥)

---

(١) في ط و خ : تعرضه.

(٢) في ت : للعلم .

(٣) في م: يستجر و في ت : يستحل .

(٤) لم أجد نص الغزالي هذا في مظانه .

(٥) لم أجد كلام يحيى بن يحيى في مظانه .

قال : ولقد أتى مالكا العمري (١) فقال له : يا أبا عبدالله ، بايعني أهل الحرمين ، وأنت ترى سيرة أبي جعفر ، فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز / أن يولي رجلا صالحا ؟ فقال العمري : لا أدري ، فقال مالك : لكني أنا أدري ، إنما كانت البيعة ليزيد بعده ، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم هجمة ، فيفسد ما لا يصلح ، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك.(٢)

٢/٩٩خ

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق ، وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك .

وروى البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(*ينصب لكل غادر لواء يوم / القيامة*) وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة / الله ورسوله ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه و لا تابع / في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه . (٣)

١٨٧م/ب
١٢٩/ط
٢/١٢٠ت

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من أقران مالك ، كان مشهورا بالوعظ عابدا زاهدا ، توفي سنة ١٨٤هـ . انظر السير (٣٧٣/٨) وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٥).

(٢) لم أجد هذه القصة في مظانها .

(٣) قصة ابن عمر والحديث الذي رواه ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٨-١٦٠) (١٤٢/٩، ٣٢٠) ، وقد روى الحديث عدد من الصحابة ، انظر البخاري كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم (٣١٨٦-٣١٨٨ و ٦١٧٧-٦١٧٨،٦٩٦٦،٧١١١) ومسلم (١٣٥٩/٣-١٣٦١) من رقم (١٧٣٥-١٧٣٨) ، والترمذي برقم (١٥٨١،٢١٩١) وابن ماجة برقم (٢٨٧٢،٢٨٧٣) وأبو داود برقم(٢٧٥٦).

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط (١) : إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرها ، وأين يزيد من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لايخفى ، (بخلع) (٢) يزيد ، (لو) (٣) تحقق أن الأمر يعود في نصابه ، فكيف ولا يعلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه ترشدوا إن شاء الله .(٤)

---

(١) لم أعرف من هو ؟

(٢) في ط و م و خ : فخلع .

(٣) في م: أو . وفي ت : و .

(٤) لم أجد على هذه القصة في مظانها .

فصل

فهذه (أمثلة عشرة) (١) توضح لك (الوجه العملي) (٢) في المصالح المرسلة ، وتبين لك اعتبار أمور :

أحدها : الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ، ولا دليلا من (أدلته) (٣) .

والثاني : أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل (معناه) (٤) وجرى على(ذوق)(٥) المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك(٦)

١٣٠ط

٢/١٠٠خ

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية .

ألا ترى / أن الطهارات ــ على اختلاف أنواعها ــ قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادي الرأي ؟ .

فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء .

---

(١) في ت : الأمثلة العشرة .

(٢) في ت : أوجه العلم .

(٣) في ط و خ : دلائله .

(٤) في ط: منها .

(٥) في ط: دون .

(٦) مسألة تعليل العبادات واختلاف العلماء قيها ، فصلها أحمد الريسوني في رسالته : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٨٥-٢٣٢) .

ثم (إن) (١) التطهير واجب مع نظافة / الأعضاء ، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران ، إذا فرض أنه لم يحدث . ٢/١٢١ت

ثم التراب ــ ومن شأنه التلويث ــ يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف ، ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها ، لاستواء الأوقات في ذلك .

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة / لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا ، ثم شرعت (ركعاتها) (٢) مختلفة باختلاف الأوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ، إلا صلاة خسوف / الشمس فإنها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الأعداد ، فإذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركعتين دون واحدة (كالوتر) (٣) ، أو أربع كالظهر ، فإذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة ، وإذا قرأ سجدة ، سجد واحدة دون اثنتين . ١٨٨م/أ ١٣١ط

ثم أمر بصلاة النوافل ، ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى .

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل ، كالعيدين ، والخسوف ، والاستسقاء ، دون صلاة الليل (٤) ورواتب النوافل .

فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولا ، لأنه غير مكلف ، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد

---

(١) في م: ذكر .

(٢) في م: ركعتاها .

(٣) في ط و خ : كالموتر .

(٤) ويستثنى من ذلك قيام الليل من شهر رمضان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ثم تركه خوفا أن يفرض على الأمة ، ثم أعاد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمسألة مشهورة .

والتكبير (عليه) (١) أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد.(٢)

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيرا (أيضا) (٣) ، كإمساك النهار دون الليل ، والإمساك عن المأكولات والمشروبات ، دون الملبوسات والمركوبات ، والنظر / والمشي / والكلام ، وأشباه ذلك ، وكان (الإمساك عن) (٤) الجماع (وهو) (٥) راجع إلى الإخراج - كالمأكول - وهو راجع إلى الضد - ١٠١/٢خ

وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع ، وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل ، ثم الحج أكثر تعبدا من الجميع . ١٢٢/٢ت

وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه .

(فاعلموا) (٦) أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ، ونحى نحوه ،/ واعتبرت جهته ;وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل ، فإن قصد الشارع أن يوقف (عنده) (٧) ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة ، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه ، سواء علينا أقلنا : إن التكاليف معللة بمصالح العباد ، أم لم نقله ، اللهم إلا قليلا من مسائلها / ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع ، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه ، والمسكوت عنه ، فلا حرج حينئذ ، فإن أشكل الأمر ١٣٢ط ١٨٨م/ب

---

(١) زيادة من م .

(٢) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على الميت أربع وخمس وست وسبع وتسع تكبيرات . انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٢٤٠/٣-٢٤١) وشرح صحيح مسلم (٣٢/٧-٢٤) ، وأحكام الجنائز للألباني (ص ١١١- ١١٤) .

(٣) زيادة من م .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٥) في خ : هو .

(٦) في ط و خ : ما علموا .

(٧) في م: عند .

فلابد من الرجوع إلى ذلك الأصل ، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر (١) الأحمى .

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسون الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعبدوها ; فإن الأول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم . ونحوه لابن مسعود أيضا. (٢)

وقد تقدم من ذلك كثير .

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي ، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم (لها) (٣) على ما هي عليه ، فلم يلتفت في إزالة الأخباث / ورفع الأحداث ، إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره ، حتى اشترط في رفع الأحداث النية ، ولم يقم غير الماء مقامه عنده - وإن حصلت النظافة حتى يكون بالماء المطلق ، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل / والإجزاء ، ومنع من إخراج القيم في الزكاة ، (واقتصر) (٤) في الكفارات على مراعاة العدد ، وما أشبه ذلك .

١٢٣/٢ت

١٠٢/٢خ

---

(١) الوزر بفتح الواو والزاي : هو الملجأ . انظر لسان العرب مادة (وزر) .

(٢) بنحوه عند البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٢) والمروزي في السنة (ص ٢٥) واللالكائي (١/٩٠) برقم(١١٩) ، وعبدالله في السنة برقم (١٠٦) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١١٩/٢) وابن وضاح في النهي عن البدع (ص ١١، ١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٠) وكلها تختص بالجملة الأخيرة وهي من قوله : فاتقوا الله معشر القراء... ، وهذا النص يظهر أن الشاطبي أخذه من الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع كما في ص ٢٩٨ .

(٣) زيادة من م .

(٤) في ط و خ : واختصر .

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تصور - لقلة ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ; فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق / في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة (١) ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك - رحمه الله - بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله - حسبما بين (ذلك) (٢) أصحابه في كتاب سيره .

١٣٣ط

بل حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع.(٣)

وهذه غاية / في الشهادة بالاتباع .

١٨٩م/أ

وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة - يعني المبغض لمالك - (٤) .

وقال ابن مهدي (٥) : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس

---

(١) الربق بكسر الراء المشددة وفتحها : الخيط ، واستعيرت للإسلام ، فتقول : خلع ربقة الإسلام : أي عقده . انظر لسان العرب مادة ربق .

(٢) زيادة من م .

(٣) انظر ترتيب المدارك (١/١٦٩-١٧٠) .

(٤) المصدر السابق (١/١٧٠) .

(٥) هو : الإمام عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم البصري ، ولد سنة ١٥٣هـ وكان من أئمة الحديث ، وتوفي سنة ١٩٨هـ . انظر التاريخ الكبير (٥/٢٥٤)وطبقات ابن سعد (٧/٢٩٧) والجرح والتعديل (١/٢٥١) وحلية الأولياء (٩/٣-٦٣) السير (٩/١٩٢).

فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة .(١)

وقال إبراهيم بن يحيى بن (بسام) (٢) : ما سمعت أبا داود لعن أحدا قط إلا / رجلين : أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا ، والآخر بشر المريسي. (٣) ٢/١٢٤ت

وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ، فالأصل متفق عليه عود الأمة ، ما عدا الظاهرية ; فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات ، بل الكل تعبد غير معقول المعنى ، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح ، فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة .

والثالث : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما (لا) (٤) يتم الواجب إلا به / فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد ، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد . ٢/١٠٣خ

---

(١) انظر ترتيب المدارك (١/١٧٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٥)

(٢) في ط : هشام ، ولم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي ومات سنة ٢١٨هـ . انظر السير (١٠/١٩٩) ، وتاريخ بغداد (٧/٥٦) ووفيات الأعيان (١/٢٧٧) والبداية والنهاية (١٠/٢٨١) وغير ذلك . والأثر في ترتيب المدارك (١/١٧٠) .

(٤) في ط: لم .

١٣٤ط / أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة .

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم ، وهو إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجي ، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة ، فإن جاء من ذلك شيء ، فإما من باب آخر (لا) (١) منها ; كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ (٢) وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة (٣) ، وهو من قبيل ما يلائم .

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل ، وما لا يتم الواجب إلا به ، إن نص على اشتراطه ، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب ; لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه .

وإن لم ينص على اشتراطه ، فهو إما عقلي أو عادي ; فلا يلزم أن يكون شرعيا ، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة ; فإنا لو فرضنا حفظ / القرآن والعلم بغير ١٢٥/٢ت (الكتب عاديا) (٤) مطردا لصح ذلك / ، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا ١٨٩م/ب (حفظها)(٥) كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية ، وإذا ثبت هذا ، لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) في ص ٢

(٣) التثويب بالأذان ذكره الشاطبي في الاعتصام (٢/٧٠) قال : وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، وهذا نظير قولهم عندنا : الصلاة رحمكم الله .

(٤) في ط و خ : كتب .

(٥) في م: حفظه .

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضا ، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج ; فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف ، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضا.

إذا تقررت هذه الشروط ، علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة ، لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل ، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل ، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق . ١٣٥ط

/ وأيضا ، فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع ، بل إنما / تتصور على أحد وجهين : إما مناقضة لمقصوده ـ كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين ـ وإما مسكوتا عنه فيه ، كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به . ٢/١٠٤خ

وقد تقدم(١) نقل الإجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما ، ولا يقال : إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه ، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة ، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ، إن قيل بذلك فهي تفارقها . إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ; لأنها / مخصوصة بحكم الإذن المصرح به ، بخلاف العادات والفرق بينهما ، ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة ، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى ، وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات (٢) وإلى هذا (٣). ٢/١٢٦ت

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ، لأن البدع

---

(١) انظر ص ٦ من النص المحقق .

(٢) الموافقات (١/١٣٧-١٣٨) و(٢/٢١١-٢١٥)

(٣) هكذا في جميع النسخ .

من باب / الوسائل ،لأنها متعبد (بها) (١) بالفرض ، ولأنها زيادة في التكليف ، وهو مضاد للتخفيف . ١٩٠م/أ

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقا ، والله الموفق .

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ; كما أن النقصان منه بدعة ، وقد مر نهما أمثلة كثيرة ، وسيأتي (أخيرا) (٢) في أثناء الكتاب بحول الله .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٢) في م : أخرى ، وفي خ و ت : آخرا .

١٣٦ط

/ فـــصــــل

وأما الاستحسان (١) ، فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به ; فإن الاستحسان لا يكون إلا (بمستحسن) (٢) ، وهو إما العقل أو الشرع .

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ، لأن الأدلة اقتضت ذلك ، فلا فائدة لتسميته استحسانا ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة / والإجماع ، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال ; فلم يبق إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها ، وإن / كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن .

١٠٥/٢خ

١٢٧/٢ت

(ويشهد لذلك) (٣) قول من قال في الاستحسان : إنه (يستحسنه) (٤) المجتهد بعقله ، ويميل إليه برأيه .

---

(١) ذكر ابن قدامة ثلاث تعريفات للاستحسان ، فقال : له ثلاثة معان : **أحدها** : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . **الثاني** : أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله . **الثالث** : قولهم : المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد ، لا يقدر على التعبير عنه . انظر روضة الناظر (ص١٤٧) وهناك تعريفات أخرى : انظر التعريفات للجرجاني ص ١٨-١٩ ، والإحكام للآمدي (١٥٦/٤-١٦٠) والموافقات (٢٠٥/٤-٢٠٦) والاستصلاح لمصطفى الزرقا ص ٢٣ .

(٢) في م: مستحسن .

(٣) في ط و م و خ : ويشهد .

(٤) كذا في م و ط ، والذي في روضة الناظر (أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله) ، وهذا القول هو قول أبي حنيفة ، انظر روضة الناظر (ص١٤٧)

قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد ، وتميل إليه الطباع ; فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام ما بين أن ثم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل ، وهو الذي يسمى بالبدعة ، فلابد أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، إذ ليس كل استحسان حقا .

وأيضا فقد يجرى على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان ، وهو أن المراد به : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على إظهاره .(١) ، وهذا التأويل ; (للاستحسان لا يساعده) (٢) لبعده ; لأنه يبعد في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له ، بل عامة البدع لابد لصاحبها من متعلق دليل شرعي ، لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه ـ وهو الأغلب ـ فهذا مما يحتجون به.

وربما / ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون ، وقد أتوا بثلاثة أدلة : ١٩٠م/ب

أحدها :قول الله سبحانه ﴿ **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾[الزمر :٥٥] وقوله تعالى : ﴿ **الله نزل أحسن الحديث** ﴾ [الزمر:٢٣] وقوله تعالى :﴿ **فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾ [الزمر ١٧-١٨] هو ما تستحسنه عقولهم .

والثاني : (في)(٣)قوله عليه الصلاة والسلام :(*ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن*)(٤) .

---

(١) انظر روضة الناظر (ص١٤٨) ، والإحكام للآمدي (١٥٧/٤) .

(٢) في ط و خ و م : فالاستحسان يساعده .

(٣) .يادة من م .

(٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٦/٢) برقم(٥٣٢) : موضوع ، رواه الخطيب (١٦٥/٤)... وقال : تفرد به النخعي قلت (الألباني): وهو كذاب ... ولهذا قال الحافظ ابن عبدالهادي : إسناده ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ، نقله في الكشف (١٨٨/٢) انتهى كلام الألباني . والحديث ثبت موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١١/٥) برقم (٣٦٠٠) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح

وإنما (يعني) (١) بذلك ما رأوه بعقولهم ، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي ، لم يكن من حسن ما يرون ، إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة ، فدل على أن المراد ما (رأوه) (٢) برأيهم .

والثالث : أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير / أجرة ، ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله (قبيحة) (٣) في العادة ، فاستحسن الناس / تركه ، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة ، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري إذا جهل فإنه ممنوع ، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل ، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلا.

١٢٨/٢ت

١٠٦/٢خ

فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضا لمن أراد أن يبتدع

= ، وهو في مجمع الزوائد (١/١٧٧-١٧٨) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . انتهى كلام أحمد شاكر ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم(٥٣٣) عن حديث ابن مسعود : لا أصل له مرفوعا ، وإنما ورد عن ابن مسعود... أخرجه أحمد(رقمه ٣٦٠٠) والطيالسي في مسنده (ص٢٣) وأبو سعيد الأعرابي في معجمه (٢/٨٤) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه ، وهذا إسناد حسن ، وروى الحاكم ... وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ السخاوي : هو موقوف حسن . قلت (الألباني): وكذا رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٠٠) من طريق المسعودي عن عاصم به ، إلا أنه قال : أبي وائل بدلا زر بن حبيش ...الخ . ثم علق الألباني على الحديث تعليقا مهما فانظره في السلسلة الضعيفة (٢/١٧-١٩) .

(١) في م: ينبغي .

(٢) في خ : رواه .

(٣) في م: قبيح .

فله أن يقول : إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسن ، وإذا كان كذلك فلا(بد) (١) من فضل اعتناء بهذا الفصل ، حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم ، وبالله التوفيق ، فنقول :

إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة ، بخلاف الشافعي (٢) فإنه منكر له جدا حتى قال : من استحسن فقد شرع .(٣) والذي يستقرى من / مذهبهما ١٣٨ط أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين ، وهكذا قال ابن العربي ، قال : فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى – قال – ويستحسن مالك أن يخص

---

(١) زيادة من ط و ت .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في قسم الدراسة ص ٤١ .

(٣) لم أجد هذا النص في كتب الشافعي ، ولكن ذكره عن الشافعي جمع من العلماء منهم الآمدي في الإحكام (٤/٢٠٩) والإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨٨) .

بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ـ قال ـ : ويريان معا تخصيص القياس و نقض العلة ، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع ١٩١م/أ / ـ إذا ثبت ـ تخصيصا. (١)

هذا ما قال ابن العربي . ويشعر بذلك تفسير الكرخي (٢) : أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى .(٣)

وقال بعض الحنفية : إنه القياس الذي يجب العمل به ; لأن العلة كانت علة بأثرها . سموا الضعيف الأثر قياسا ، والقوي الأثر استحسانا ، أي قياسا مستحسنا ، وكأنه / ١٢٩/٢ت نوع من العمل بأقوى القياسين ، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية .

بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم . (٤) ورواه أصبغ(٥) عن ابن القاسم عن مالك .

قال أصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس . (٦)

وجاء عن مالك : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة. (٧)

---

(١) لم أجد هذا النص في مظانه .

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) والجواهر المضية(٣٠٦/١) السير (٤٢٦/١٥) وغير ذلك .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٥٨/٤) .

(٤) أخرجه ابن حزم في الإحكام بسند متصل (١٦/٦).

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي ، مولده بعد ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ . انظر السير (٦٥٦/١٠) والمقفى الكبير (٢١٤/٢) وترتيب المدارك (٥٦١/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٤٠/١) وشجرة النور الزكية(٦٦/١) .

(٦) انظر الإحكام لابن حزم (١٦/٦) .

(٧) لم أجده .

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله / أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة . ٢/١٠٧خ

/ وقال ابن العربي في موضع آخر : الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه (لليسير) (١) لرفع المشقة ، (وإيثارا للتوسعة) (٢) . ١٣٩ط

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي . قال : فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وعرفه ابن رشد فقال : الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو : أن يكون (طرد القياس) (٣) يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .(٤)

وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض .

وإذا كان هذا معناه (عند) (٥) مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة ; لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا

---

(١) في م: في اليسير .

(٢) في ط و م و خ : وإيثار التوسعة .

(٣) في ط: طرحا لقياس .

(٤) لم أجده في مظانه .

(٥) في ط: عن .

كما في الأدلة / السنية / مع القرآنية ، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا ، فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال . ١٩١م/ب ١٣٠/٢ت

ولابد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله ، ونقتصر على عشرة أمثلة :

أحدها : أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ، كقوله تعالى :﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[التوبة:١٠٣] فظاهر اللفظ العموم في جميع / ما (يتمول) (١) به ، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة ، فلو قال قائل : مالي صدقة . فظاهر لفظه يعم كل مال ، ولكنا نحمله على مال الزكاة ، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب . ١٤٠ط

قال العلماء : وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن . وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلا لما قاله في / الاستحسان . ١٠٨/٢خ

والثاني : أن يقول الحنفي : سؤر سباع الطير نجس ، قياسا على سباع البهائم . وهذا ظاهر الأثر ، ولكنه ظاهر استحسانا ، لأن السبع ليس بنجس العين ، ولكن لضرورة تحريم لحمه ، فثبتت نجاسته (لمجاورة) (٢) رطوبات لعابه ، وإذا كان كذلك فارقه الطير ، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ، فوجب الحكم بطهارة سؤره ، لأن هذا أثر قوي وإن خفي ، فترجح على الأول ، وإن كان أمره جليا ، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه .

والثالث : أن أبا حنيفة قال : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها (غيره) (٣)

---

(١) في م: يتعول .

(٢) في ط: بمجاورة .

(٣) في ط : الآخر ، وساقطة من خ و م .

فالقياس أن لا يحد ، ولكن استحسن حده ، ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة ، فإذا عين كل واحد (منهم) (١) دارا ، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة ؛ لامتناع / اجتماعهم على رتبة واحدة ، فإذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ، ويمكن التزاحف .

فإذا قال : القياس أن لا يحد ، فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد ، ولكنه (يقول) (٢) في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول ؛ فإنه إن لم يكن محدودا صار الشهود فسقة ، ولاسبيل إلى (ذلك) (٣) ما وجدنا إلى / العدول عنه سبيلا ، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند / الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد ، فليس هذا حكما بالقياس ، وإنما تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن ، وهذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق (مناطه) (٤) .

١٤١ط

١٩٢م/أ

والرابع : أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل (للعرف) (٥) ، فإنه رد الأيمان (إلى العرف) (٦) ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ، كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتا . (فلا) (٧) يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا

---

(١) زيادة من ت .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وقال رشيد رضا : لعل أصله (يؤول) فإن الزنا إذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به ، يؤول الأمر إلى قذلهم للمشهود عليه وهو فسق ، والله أعلم .

(٣) زيادة من م .

(٤) في م و خ و ت: مناط .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت ، وانظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط (ص٢٦٩-٢٧٢) ، وكتاب أصول الفقه وابن تيمية للمنصور (٢/٥٠٩-٥٣٠) .

(٦) في ت : للعرف .

(٧) كذا في ط و م و خ ، وأثبت رشيد رضا في النص كلمة (فهو) وقال معلقا : نص نسختنا (فلا يحنث) وهو غلط حتما .

والمسجد يسمى بيتا فيحنث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ ، فلا يحنث .

/ **والخامس** : ترك الدليل لمصلحة ، كما في تضمين الأجير المشترك (١) ، وإن لم يكن صانعا ، فإن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين ، كتضمين صاحب الحمام الثياب ، وتضمين صاحب السفينة ، وتضمين السماسرة المشتركين ، وكذلك حمال الطعام ـ على رأي مالك ـ فإنه ضامن ، ولاحق عنده بالصناع ، والسبب في ذلك (عين (٢) السبب في تضمين الصناع . ١٠٩/٢خ

فإن قيل : فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان .

قلنا : نعم ، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد ، بخلاف المصالح المرسلة ، ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين ، فإن / الأجراء مؤتمنون بالدليل / لا بالبراءة الأصلية ، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل ، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك (النظر) (٣) . ١٣٢/٢ت ١٤٢ط

والسادس : أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من (قطع) (٤) ذنب بغلة القاضي ، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها ، ووجه ذلك ظاهر ، فإن بغلة القاضي لا يحتاج

---

(١) الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالكحال والطبيب ؛ سمي مشتركا ؛ لأنه يقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته ، واستحقاقها ، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته . انظر المغني لابن قدامة (١٠٥/٦-١٠٦)

(٢) في ط و خ و م : بعد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) في م: قط .

إليها إلا للركوب ، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب ، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم ، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع ، وهو متجه بحسب الغرض الخاص ، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة ، لكن استحسنوا / ما تقدم .

١٩٢م/ب

وهذا الإجماع مما ينظر فيه ، فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره ، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبدالوهاب (١) .

والسابع : ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة على الخلق ، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة(٢) الكثيرة ، وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر ، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن(٣) لنزارة ما بينهما ، والأصل المنع في الجميع ، لما في الحديث من أن / الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء ، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى (٤) ، ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم ، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب ، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان عن المكلف.

٢/١١٠خ

والثامن : أن في العتبية (٥) من سماع أصبغ (٦) في الشريكين

---

(١) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي صاحب كتاب التلقين ، وهو مختصر في الفقه المالكي ، يقول عنه الذهبي : وهو من أجود المختصرات ، توفي سنة ٤٢٢هـ . انظر السير (٤٢٩/١٧) وتاريخ بغداد (٣١/١١) وترتيب المدارك (٦٩١/٤) .

(٢) يعني الوزن بالرطل ، انظر لسان العرب مادة رطل .

(٣) يعني : درهم تام الوزن ، المصدر السابق مادة وزن .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤-٢١٧٧) ومسلم برقم(١٥٨٤) والترمذي برقم (١٢٤٣، ١٢٤٠) وأبو داود (٤٨-٤٩) والنسائي (٢٧٣/٧-٢٧٥) وابن ماجة (٢٢٥٩، ٢١٦٠)

(٥و٦) العتبية ، وتسمى (المستخرجة من السماعات مما ليس في المدونة) وشرحها ابن رشد - الجد - في كتابه:البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة =

يطآن الأمة في طهر واحد ، فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر : أنه / يكشف منكر الولد عن / وطئه الذي أقر به ، فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره ، وكان كما لو اشتركا فيه ، وإن كان يدعي العزل من الوطء الذي أقر به ، فقال أصبغ : إني أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر ، والقياس أن يكونا سواء ، فلعله غلب ولا يدري .

٢/١٣٣ت
١٤٣ط

وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في (نحو) (١) هذا : إن الوكاء قد ينقلب ـ قال ـ والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر ، (والقياس أن يكونا في العلم ، قد يكون أغلب من القياس) (٢) ، ثم حكى عن مالك ما تقدم (ووجه) (٣) ذلك ابن رشد بأن الأصل :(أن) (٤) من وطيء أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وإن كان له منكرا ، ووجب على قياس ذلك إذا كانت بين رجلين (فوطئاها)(٥) جميعا في طهر واحد وعزل أحدهما عنها ، (فأنكر)(٦) الولد وادعاه الآخرالذي لم يعزل عنها ، أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعا يعزلان أو ينزلان ، والاستحسان ـ كما قال ـ أن (يلحق)(٧)

=. والعتبية هي من تأليف محمد بن أحمد العتبي القرطبي ـ وستأتي ترجمته ص٢٢٠ ـ وهي مخطوطة لم تطبع ، وأصبغ هو : أصبغ بن الفرج الذي مرت ترجمته ص٤٧ ، وهو الذي يرد في العتبية ويروي غالبا عن ابن القاسم تلميذ الإمام مالك . انظر:دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١١٠-١٣٩ .

(١) في ت : مثل .

(٢) ما بين القوسين بياض في ت بمقدار نصف سطر ، وهو هكذا في ط و م و خ ، ولعل في النقل من العتبية سقط .

(٣) في م: وجه .

(٤) زيادة من ت .

(٥) في م: فوطئها .

(٦) في ت : وأنكر .

(٧) في م: تلحق .

الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل ، (وتبرأ) (١) منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل ، لأن الولد يكون / مع الإنزال غالبا ، ولا يكون مع العزل إلا نادرا ، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي ادعاه وكان ينزل ، لا الذي أنكره وهو يعزل ، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام ، وله في هذا الحكم (تأثير) (٢) ، فوجب أن يصار إليه استحسانا كما قال أصبغ . (انتهى) (٣) ، وهو ظاهر فيما نحن فيه .

١٩٣م/أ

والتاسع : ما تقدم أولا من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ، ولا تقدير مدة / اللبث ، ولا تقدير الماء المستعمل ، والأصل في هذا المنع إلا أنهم (أجازوه) (٤) لا كما قال المحتجون على البدع ، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل / الذي ليس بخارج عن الأدلة ، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إلى التقدير ، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدرا بالعرف أيضا ، فإنه يسقط للضرورة إليه ، وذلك لقاعدة فقهية ، وهي : أن نفي / جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات ، وهو (يحسم) (٥) أبواب (المفاوضات)(٦) .

١١١/٢خ

١٣٤/٢ت

١٤٤ط

ونفي الضرر إنما يطلب تكميلا ورفعا لما عسى أن يقع من نزاع ، فهو من الأمور المكملة ، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى

---

(١) في م: سرى .

(٢) في م: تأثر .

(٣) زيادة من م .

(٤) في ط و خ: أجازوا .

(٥) في ط: تحسيم .

(٦) في م: العارضات .

إبطال المكملات سقطت جملة ; تحصيلا للمهم - حسبما تبين في الأصـول ـ فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي ينفك عنها ، إذ يشق طلب الانفكاك عنها ، فسومح المكلف بيسير الغرر ، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من (الغرر) (١) ، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة ، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر ، لكن الفرق بين القليل والكثير ، غير منصوص عليه في جميع الأمور ، وإنما نهي عن بعض (أنواعه) (٢) مما يعظم فيه الغرر ، فجعلت أصولا يقاس عليها (غير) (٣) القليل أصلا في عدم الاعتبار وفي الجواز ، وصار الكثير في المنع (٤) ، ودار في الأصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها ، فإذا (قل الغرر) (٥) وسهل الأمر ، وقل النزاع ، ومست الحاجة إلى المسامحة فلابد من القول بها ، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ، ومدة اللبث .

١٩٣م/ب

١٣٥/٢ت

١١٢/٢خ

قال العلماء : ولقد / بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه ، فجوز أن يستأجر الأجير بطعامه ، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسار أمره وخفة خطبه ، وعدم المشاحة ، وفرق / بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه ، وبين تطرقه / للثمن فمنعه ، فقال:يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو (إلى) (٦) الجذاذ ، وإن كان

---

(١) في ط و م و خ : الغرض .

(٢) في م و خ : أعوانه .

(٣) في م: غيرها .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وقال رشيد رضا : لعل أصله (في حكم المنع ـ أو ـ في حيز المنع) .

(٥) في م: قال الخطر .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

اليوم بعينه لا ينضبط ، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز ، والسبب في التفرقة المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف ، (ولا مضايقة) (١) في الأجل ، إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام ، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال .

/ ويعضده ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق (٢) وذلك لا (ينضبط) (٣) يومه ولا (تعين) (٤) ساعته ، ولكنه على التقريب والتسهيل . ١٤٥ط

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة بالحرج والمشقة ، وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط ، (يتبين لكم) (٥) (بون) (٦) ما بين المنزلتين .

العاشر : أنهم قالوا : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء (٧) وهو أصل في مذهب مالك ، ينبني عليه مسائل كثيرة .

منها : أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى ، أعاد ما دام في الوقت ، ولم يعد بعد الوقت ، وإنما قال :

---

(١) في م: والمضايقة .

(٢) لم أجده في مظانه .

(٣) في ط و خ و م : يضبط .

(٤) في ط و خ و م : يعين .

(٥) في ط و خ و م : فتبين لك .

(٦) في ت : بالوزن .

(٧) مسألة مراعاة خلاف العلماء ، انظر ما ذكره ابن عرفة في المعيار المعرب (٣٧٧/٦-٣٧٩) والموافقات (٨٣/٤-٨٦) .

يعيد في الوقت . مراعاة لقول من يقول : إنه طاهر مطهر (ويرى) (١) جواز الوضوء به ابتداء ، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا إذ لم (يتوضأ) (٢) إلا بماء يصح له تركه ، والانتقال ظنه إلى التيمم .

٢/١٣٥ت

ومنها : قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يتفق / على فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح ، فإن اتفق العلماء على فساده ، فسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه ميراث ، ولا يلزم فيه طلاق .

ومنها : مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ، وكان مع الإمام (أنه) (٣) يتمادى لقول من قال : إن ذلك يجزئه ، فإذا سلم /الإمام/ أعادهذا المأموم .

١٩٤م/أ

٢/١١٣خ

١٤٦ط

/ وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ، لأنه ترجح عنده (فيها) (٤) ، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف (٥) إلى بلاد المغرب ، وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين :

أحدهما : مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها ، وهو ما أصلها من الشريعة (وعلى ما) (٦) تبنى من قواعد أصول الفقه ، فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ، ومتى (ما ترجح) (٧) للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه

---

(١) في ط و خ: ويروى .

(٢) في م: يتضوا .

(٣) في م و ط و خ : أن .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٥) وهي موجودة في المعيار المعرب (٦/٣٨٧-٣٩٦) .

(٦) في ط: علام .

(٧) في ط و خ : رجح .

الترجيح ـ وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه ، على ما هو مقرر في الأصول ، فإذا رجوعه ـ أعني المجتهد ـ إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح (عنده) (١) ، وإهمال (للدليل)(٢) الراجح عنده ، الواجب عليه اتباعه (وذلك) (٣) على خلاف القواعد .

فأجابني بعضهم بأجوبة ، منها الأقرب والأبعد ، إلا أني راجعت بعضهم بالبحث ، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب (٤) رحمة الله عليه ، فكتب إلي بما نصه : (وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف ، وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن [اقتضى] (٥) / تقديمها على الأخرى ، اقتضى ذلك عدم (المرجوحية) (٦) مطلقا ، واستشنعتم أن (يقول المفتي : هذا لا يجوز . ابتداء) (٧) وبعد الوقوع يقول بجوازه ، لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا . وقلتم : إنه إنما يتصور الجمع في (مثل) (٨) هذا النحو في منع التنزيه لا [في] (٩) منع التحريم ، إلى غير ذلك مما(أوردتم) (١٠) في المسألة.

١٣٧/٢ت

---

(١) في م: عند .

(٢) في م: الدليل .

(٣) في م: وكذلك .

(٤) هو أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي ، أبو العباس القباب ، فقيه مالكي ، ولي القضاء بجبل طارق ، توفي سنة ٧٧٨ وقيل ٧٧٩هـ . انظر الديباج المذهب (١٨٧/١) وشجرة النور(٢٣٥/١)

(٥) زيادة من المعيار . وجميع الزيادات التي في المعيار أضعها بين قوسين هكذا [ ] ، وهي في المعيار (٣٨٧/٦-٣٩٦) .

(٦) في ط و خ و م : المرجوحة .

(٧) في المعيار هكذا : يقول المفتي ابتداء : هذا لا يجوز.

(٨) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٩) زيادة من المعيار .

(١٠) في المعيار : أودعتموه .

وكلها إيرادات (سديدة) (١) صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان ، / وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار ، حتى قال الإمام أبو عبدالله الشافعي - [رحمه الله] - : من استحسن فقد شرع . ١٤٧ط

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - / كما في [كريم] (٢) علمكم - حتى قالوا : أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه . فإذا كان هذا أصله الذي (ترجع) (٣) فروعه إليه ، فكيف (بما) (٤) يبنى / عليه ؟ (لا بد) (٥) أن تكون العبارة عنها أضيق . ٢/١١٤خ ١٩٤م/ب

ولقد كنت أقول (بمثل ما قال) (٦) هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان ، وما بني عليه ، لولا أنه اعتضد وتقوى (بوجدانه) (٧) كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة (بمحضر جمهورهم) (٨) مع عدم النكير ، فتقوى ذلك عندي غاية ، وسكنت إليه النفس ، وانشرح إليه الصدر ، ووثق به القلب ، للأمر باتباعهم ، والاقتداء بهم ، رضي الله عنهم

فمن ذلك ، المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره [عليه] (٩) إلا بعد البناء ، (فأبانها عليه) (١٠) بذلك عمر

---

(١) في ط و خ : شديدة .

(٢) زيادة من المعيار .

(٣) في م: مرجع ، وفي المعيار : ترجح ، وفي خ : يرجع .

(٤) في ط و خ و م : ما .

(٥) هكذا في م وفي المعيار ، وفي ط و خ : فلا بد .

(٦) في ت : بما قال به .

(٧) هكذا في م و في المعيار ، وفي ط: لوجدانه .

(٨) في جميع النسخ : وجمهورهم ، والتصحيح من المعيار .

(٩) زيادة من المعيار .

(١٠) في المعيار و ت : فأفاتها .

ومعاوية والحسن [رضي الله تعالى عنهم جميعهم ، ونسب مثله أيضا لعلي بن أبي طالب](١) رضي الله عنه ، وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عنيه ، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبن هو الأول ، فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج (غيره) (٢) / مبيحا على الدوام ، ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ، (ومبطلا) (٣) لعقد نكاح مجمع على صحته [ولزومه] (٤) ، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا ؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة ، لا إباحة زوج غيره دائما ، ومنع زوجها منها . ٢/١٣٨ت

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها ، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها (بانت) (٥) ، وإن (كان) (٦) بعد العقد ، وقبل البناء فقولان ؛ فإنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول إن كان / قطعا (لعصمته) (٧) فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها ، أو ليس بقاطع للعصمة ، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود ؟ . ١٤٨ط

وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما قالا : إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها فإن [اختارها بقيت له وإن] (٨) اختار صداقها بقيت للثاني ، فأين هذا من القياس ؟

وقد صحح ابن عبدالبر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ونقل / عن علي رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك ٢/١١٥خ

---

(١) زيادة من المعيار .

(٢) في م: غير .

(٣) في م: ولا مبطلا .

(٤) زيادة من المعيار .

(٥) في م: فاتت .

(٦) في ط و خ و ت: كانت .

(٧) في المعيار : بعصمته .

(٨) زيادة من المعيار .

أو أمضى الحكم به ، وإن كان الأشهر عنه خلافه ، ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك (رضي الله عن جميعهم) (١)

(قال ابن المعذل) (٢) : لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة ، فقام أحدهما فأوقع الصلاة / بثوب نجس (مجانا) (٣) ، وقعد الآخر حتى خرج الوقت [وصلاها بثوب طاهرها استوت حالتهما عند مسلم ، ولا تقاربت . يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدا أجمع الناس أنه لا يساويه مؤخرها حتى خرج الوقت] (٤) (ولا يقاربه (٥) مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب (الإعادة على من صلى بالنجاسة عامدا ووجوب الطهارة من) (٦) النجاسة (٧) حال الصلاة ، وممن نقله اللخمي ، والمازري (٨) وصححه

١٩٥م/أ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في ط : قال ابن المعدل ، وفي المعيار: قول ابن المعدل ، وهو أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي ، من كبار فقهاء المالكية ، لم يذكروا سنة وفاته . انظر الديباج المذهب (١٤١/١) والسير (٥١٩/١١) والتنكيل (٢٠٢/١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) زيادة من المعيار .

(٥) في ط: ولا يغار به . في ت : لم يستويا عند مسلم .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٧) بعد هذه الكلمة في ط و خ هكذا : عامدا جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها (حتى خرج الوقت ولا يقاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع) على وجوب النجاسة حال الصلاة.

وما بين القوسين ( ) زيادة من م . والجملة هكذا لا تفهم أبدا ، والتصحيح هو كما ورد في المعيار و ت .

(٨) هو محمد بن عني بن عمر التميمي المازري المالكي ، صاحب كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، كان من أئمة المالكية ، توفي في سنة ٥٣٦هـ . انظر السير (١٠٤/٢٠) وشجرة النور (١٢٧/١) وأزهار الرياض (١٦٥/٣) .

الباجي (١) ، وعليه مضى عبدالوهاب في تلقينه .

وعلى الطريقة التي أوردتم ، أن المنهي / عنه ابتداء غير معتبر ، أحرى (أن يكون)(٢) أمر هذين الرجلين بعكس ما قال (ابن المعذل) (٣) ; لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه ; والآخر لم (يصل) (٤) كما أمر ، ولا قضى شيئا ، وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه . ١٣٩/٢ت

وقد صحح الدارقطني (٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (*لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها*) (٦)

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ولد سنة ٤٠٣هـ وله تصانيف كثيرة ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ . انظر السير (٥٣٥/١٨) النجوم الزاهرة(١١٤/٥) ، نفح الطيب (٦٧/٢) ، وغير ذلك.

(٢) في ط و خ و م : بكون .

(٣) في م: ابن معذل وفي ط و خ و ت : ابن المعدل . والصواب : ابن المعذل .

(٤) في ط و خ و ت: يعمل .

(٥) أورده الدارقطني في سننه(٢٢٧/٣) ولم يتكلم عليه بتصحيح أو تضعيف ، ولعله تكلم عليه في كتاب آخر ، والله تعالى أعلم .

(٦) أخرجه ابن ماجة (٦٠٦/١) برقم(١٨٨٢) وغيره ، وقال الألباني في إرواء الغليل : صحيح دون الجملة الأخيرة ـ يقصد قوله : فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ـ انظر إرواء الغليل (٢٤٨/٦-٢٤٩) .

١٤٩ط وأخرج أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها :(أيما امرأة / نكحت بغير إذن (وليها) (١) فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها ، فالمهر لها بما (أصاب) (٢) منها) (٣) ، فحكم أولا ببطلان العقد ، وأكده بالتكرار ثلاثا ، وسماه زنا ، وأقل (مقتضياته) (٤) عدم اعتبار هذا العقد جملة ، لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله : ولها مهرها بما أصاب منها . ومهر البغي حرام .

---

(١) في ط و خ و ت : مواليها ، وما أثبته هو ما يوجد في م ويوافق رواية الدارقطني.

(٢) في م: استحل .

(٣) الحديث أخرجه جمع كبير من العلماء منهم الدارقطني ـ وهي الرواية التي ذكرت في النص ـ انظر سنن الدارقطني (٢٢١/٣و٢٢٥ـ٢٢٦) وأبو داود برقم(٢٠٨٣) والترمذي (٤٠٧/٣) برقم(١١٠٢) وابن ماجة (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩) والإمام أحمد في المسند (١٦٥/٦،٤٧) والدارمي (١٣٧/٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٢) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) وابن حبان (٣٨٤/٩) برقم (٤٠٧٤) وقال الأرناؤط : إسناده حسن . والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٢٤/٧،١١٣،١٠٥ـ١٣٨،١٢٥) والبغوي في شرح السنة (٣٨/٩) برقم (٢٢٦٢) وغيرهم من أصحاب كتب السنة ، وقد تكلم العلماء في إسناد هذا الحديث كلاما طويلا ، انظر ما ذكره ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩ـ٣٨٦) ، والترمذي في السنن (٤٠٥/١ـ٤١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٧ـ١١٠) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٧/٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦) والحويني في جنة المرتاب (ص٤٠٧ـ٤٢٩) .

(٤) في م: مقتضاته .

وقد قال تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ الآية [المائدة:٢] (فعلل النهي عن استحلاله) (١) بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى ، الذي لا يصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا ، فذلك لا يمنع (الاستدلال به) (٢) في هذا المعنى .

ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه : وستجد أقواما (زعموا أنهم) (٣) حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. (٤)

ولهذا / (لا) (٥) يسبى الراهب (ويترك) (٦) له ماله (أو) (٧) ما قل منه ، على خلاف في ذلك ، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له ، وهي عبادة الله تعالى ، وإن كانت عبادته أبطل الباطل / فكيف يستبعد اعتبار عبادة (المسلم)(٨) على (وفق) (٩) / دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه ، وإن كان يظن ذلك ظنا ، وتتبع (مثل هذا) (١٠) يطول .

٢/١١٦خ

١٩٥م/ب

٢/١٤٠ت

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم ، فكيف بهذا ؟

---

(١) في المعيار : فصل النهي عن استحلالهم .

(٢) في المعيار : الاستبدال له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها .

(٥) ساقطة من المعيار .

(٦) في ط و خ : وترك .

(٧) في ت : و .

(٨) في ت : مسلم .

(٩) في المعيار : وجه .

(١٠) في ت : ذلك .

وإذا خرجت المسألة (المختلف فيها) (١) إلى أصل مختلف فيه ، فقد خرجت عن حيز الإشكال ، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك (المسائل) (٢) ، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له ، ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة.

/ انتهى ما كتب لي به ، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان ، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلا . ١٥٠ط

(١) ساقطة من المعيار .

(٢) في م: المذاهب .

فصل

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولا ، فأما من حد الاستحسان بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ويميل إليه برأيه. فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام ، ولا شك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك ، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام - مثلا - فهو حكم الله عليهم ، فيلزمهم العمل بمقتضاه ، ولكن لم يقع مثل هذا ، ولم يعرف التعبد به ، لا بضرورة ، ولا بنظر ، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون ، فلا يجوز إسناده لحكم الله ، لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل .

وأيضا فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط ، والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ، ولم يقل أحد منهم : إني حكمت في هذا بكذا / لأن طبعي مال إليه ، أو لأنه يوافق محبتي / ورضائي . ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير ، وقيل له من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟ هذا مقطوع ببطلانه .

١٤١/٢ت

١١٧/٢خ

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم (١) على مأخذ بعض ، (وينحصرون إلى) (٢) ضوابط الشرع .

وأيضا فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة ، لأن الناس تختلف أهواؤهم / وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك .

/ ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضا ، لم كان هذا الماء (أشهى) (٣) عندك من الآخر ؟ والشريعة ليست كذلك .

١٩٦م/أ

١٥١ط

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدا ، ولا يفاتحون عالما ولا غيره فيما يبتغون ، خوفا من

---

(١) في ط و خ : ويعترض بعضهم بعضا .

(٢) في ط: ويحصرون ، وفي خ : ويحصرون إلى .

(٣) زيادة من ط و خ .

الفضيحة أن لا يجدوا مستندا شرعيا ، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالما أو لقوه أن يصانعوا ، وإذا وجدوا جاهلا عاميا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات ، حتى (يزلزلوه) (١) ويخلطوا (عليه) (١) ، ويلبسوا (دينه) (١) ، فإذا عرفوا (منه) (١) الحيرة والالتباس ألقوا إليه من بدعهم على التدريج شيئا فشيئا ، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها ، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته ، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون (إليه) (١) ، حتى يهووا (به) (١) في نار جهنم ، وأما أن يأتوا الأمر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا .

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم ، تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم ، والتحيل عليهم بأنواع الحيل ، حتى يخرجوهم (عن) (٢) السنة ، أو عن الدين جملة ، ولولا الإطالة لأتيت بكلامه ، فطالعه في كتابه : / فضائح الباطنية. (٣) ١٤٢/٢ت

وأما الحد الثاني(٤) فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء ، واكتفى بمجرد القول ; فألجأ الخصم إلى الإبطال ، وهذا يجر فسادا لا خفاء له ، وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسدا فلا عبرة / به ، وإن كان صحيحا فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه . ١١٨/٢خ

وأما الدليل الأول فلا متعلق به ، فإن (أحسن الاتباع إلينا) (٥) اتباع الأدلة (الشرعية) (٦) ، وخصوصا القرآن ، فإن

---

(١) في م و ط و خ : جميع الضمائر بالجمع .

(٢) في ط و خ و ت : من .

(٣) انظر فضائح الباطنية (ص٢١-٣٢) .

(٤) راجع ص ٤٤ .

(٥) في م: الاتباع أحسن إلينا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت .

١٥٢ط

الله تعالى يقول :﴿ الله نزل أحسن الحديث / كتابا متشابها ﴾الآية [الزمر:٢٣] وجاء في صحيح الحديث ـ خرجه مسلم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : (*أما بعد ، فأحسن الحديث كتاب الله*) (١) ، فيفتقر أصحاب / الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا ، فضلا عن أن (يكون) (٢) من أحسنه.

١٩٦م/ب

وقوله تعالى :﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾الآية [الزمر:١٨] يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا ، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم ، وهذا كله فاسد .

ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله ، وأنه ليس بحجة ، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع.

وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع ، وذلك محال ، للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة ، فضلا عن أن يكون من أدلتها .

وأما الدليل الثاني ، فلا حجة فيه من أوجه :

أحدها : أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون (بجملتهم) (٣) حسنا فهو حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل ، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعا ، لأن الإجماع يتضمن دليلا شرعيا ; فالحديث / دليل عليكم لا لكم .

١٤٣/٢ت

والثاني : أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع . (٤)

---

(١) بنحوه في مسلم برقم(٨٦٧) والنسائي (٣/١٨٨)

(٢) في ط : يقول .

(٣) زيادة من م .

(٤) انظر قسم الدراسة ص ٣٩

والثالث : أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع ، وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل بإجماع ، لا يقال : إن المراد استحسان أهل الاجتهاد ، لأنا نقول : هذا ترك للظاهر ، فيبطل الاستدلال ، ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد ; لأن المستحسن بالفرض (لا ينحو إلى الأدلة) (١) فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد ؟ .

فإن قيل : إنما يشترط حذرا من مخالفة الأدلة / فإن العامي لا يعرفها . قيل : / بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة ، وفهم مقاصد الشرع . ٢/١١٩خ ١٥٣ط

فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة ، لكن ربما يتعلقون في آحاد (بدعهم) (٢) بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله ، ومنها ما قد مضى .

---

(١) في ط: لا ينحصر في الأدلة ، وفي خ و ت : لا ينحصر إلى الأدلة .

(٢) في ط و خ و ت : بدعتهم .

فصل

فإن قيل أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب (ويحيك) (١) في النفس ، وإن لم / يكن ثم دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح . ١٩٧م/أ

فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :(*دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة*) (٢) .

وخرج مسلم عن النواس بن سمعان (٣) رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال :(*البر(حسن) (٤) الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه*) (٥) .

---

(١) في ط: ويجري .

(٢) قول الشاطبي : فقد جاء في الصحيح . لعله يقصد به صحيح ابن حبان ، لأن الحديث ليس في الصحيحين ، ولا أحدهما ، وإنما أخرج هذه الرواية الترمذي (٥٧٦/٤)برقم(٢٥١٨) ونحوه في النسائي ٨(٣٢٧/٨) وابن حبان (٤٩٨/٢) برقم(٧٢٢) .

(٣) هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو الكلابي ، له ولأبيه صحبة ، سكن الشام . انظر الإصابة (٥٧٩/٣) وتهذيب التهذيب (٤٨٠/١٠).

(٤) في م: خلق .

(٥) أخرجه مسلم برقم(٢٥٥٣) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٥) والترمذي (٥١٥/٤) برقم (٢٣٨٩)

وعن أبي أمامة (١) رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله / ما الإيمان ؟ ٢/١٤٤ت
قال :(*إذا سرتك (حسناتك) (٢) وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن قال : يا رسول الله ، فما الإثم؟ قال : إذا حاك شيء في صدرك فدعه*) (٣)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(*دع ما يريبك إلى ما لا يريبك*). (٤)

وعن وابصة (٥) رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال :(*ياوابصة ، استفت قلبك ، واستفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك*)(٦)

---

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب بن عريب الباهلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيل حمص ، توفي سنة ٨٦هـ . انظر وطبقات ابن سعد (٤١١/٧) والسير (٣٥٩/٣) وأسد الغابة (١٦/٣).

(٢) في م: حسنتك .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٢/٥ـ٢٥٦) وابن حبان في الصحيح (٤٠٢/١)برقم (١٧٦) والحاكم (١٤/١) ومسند الشهاب القضاعي (٤٠٢) وعبدالرزاق في المصنف (٢٠١٠٤)وابن المبارك في الزهد (٨٢٥) والطبراني في الكبير برقم (٧٥٣٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٥٣/٣) وأخرجه موقوفا على أنس رضي الله عنه في المسند (١١٢/٣) .

(٥) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأم قيس بنت محصن وغيرهم . انظر الإصابة (٦٢٦/٣) .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو يعلى (١٥٨٦،١٨٥٧) والدارمي (٢٤٥/٢ـ٢٤٦) والطبراني في الكبير (١٤٨/٢٢-١٤٩) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٤٨) .

وخرج البغوي في معجمه عن عبدالرحمن بن معاوية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم / فقال : يا رسول الله ، ما يحل لي مما يحرم علي ؟ فسكت رسول الله / صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : *أين السائل ؟ فقال : أنا ذا يا رسول الله . فقال ـ ونقر بأصبعه ـ : (ما أنكر قلبك فدعه)* (١) .

١٢٠/٢ خ
١٥٤ ط

وعن عبدالله قال : الإثم (حواز) (٢) القلوب ، فما حاك من شيء في قلبك فدعه ، وكل شيء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعا. (٣)

وقال أيضا : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . (٤)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : إن الخير طمأنينة ، وإن

---

(١) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٣٠) وعزاه لابن المبارك في الزهد (٨٢٤و١١٦٢) وقال : هذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله ثقات ، فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادلة ، وابن المبارك أحدهم . انتهى كلامه . ورواية العبادلة عن ابن لهيعة مما اختلف العلماء في قبوله ، والله تعالى أعلم .

(٢) في م و خ : خوار . والصواب حواز : وهي الأمور التي تحز في القلوب ; أي تؤثر فيها ، كما يؤثر الحز في الشيء . انظر مادة حوز من لسان العرب .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٤٨،٨٧٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/١) : رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات . وذكره في كنز العمال (٤٣٤/٣) برقم(٧٣٢٠) ، وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تخريجه قريبا

(٤) لم اجده في مظانه .

الشر ريبة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . (١)

وقال شريح : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله . (٢)

فهذه (الأحاديث والآثار) (٣) ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع (بالقلب / ويهجس بالنفس) (٤) ويعرض بالخاطر ، وأنه إذا اطمأنت النفس / إليه فالإقدام عليه صحيح ، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور ، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر ، وإن لم يكن ثم دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا (التقرير) (٥) مقيدا بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب ، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد ، كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية ، أو الأفعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام ، فدل ذلك على أن (لاستحسان) (٦) العقول وميل النفوس أثرا في شرعية الأحكام ، وهو المطلوب .

١٩٧م/ب

١٤٥/٢ت

والجواب : أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في تهذيب الآثار(٧) أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها ، والعمل بما دل عليه (ظاهرها)(٨) ، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ،ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٢٩) في تفسير سورة الملك آية (١٥) ، وانظر كنز العمال (٧٩٨/٣) برقم (٨٧٩٤).

(٢) لم اجده في مظانه ، والله أعلم .

(٣) في م : الأدلة ، وهو ساقط من ط و خ .

(٤) في ط و خ و م : بالقلب ويهجس بالنفس .

(٥) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٦) في م: الاستحسان .

(٧) لم أجده في مظانه .

(٨) في خ: ظاهر .

، وإحالة معانيها .

/ (وكلامه) (١) وترتيبه بالنسبة إلى مـا نحـن فيـه/ (لائـق) (٢) أن يؤتـى بـه على وجهه ، فأتيت به على تحري معناه دون (لفظه) (٣) لطوله ، فحكى عن جماعة أنهـم قـالوا : لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه ، فإن كان حـلالا فعلى العامل به ـ إذا كان عالما ـ تحليلـه ، أو حرامـا فعليـه تحريمـه ، أو مكروهـا غـير حـرام ، فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيها . ١٥٥ط ١٢١/٢خ

فأما العمل بحديث النفس والعارض في القلب فلا ، فإن الله حظر ذلك على نبيـه فقال :﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب / بـالحق لتحكـم بيـن النـاس بمـا أراك اللـه ﴾ [النسـاء:٨٥] فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه ، (فغيره) (٤) مـن البشـر أولـى أن يكون ذلك محظورا عليه ، وأما إن كان جاهلا فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه. ١٤٦/٢ت

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا .(٥)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمـا : مـا كـان فـي القـرآن مـن حـلال أو حـرام فهـو كذلك ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . (٦)

---

(١) في م: كلامه .

(٢) في م و خ : لائقا .

(٣) في م: كلمة غير واضحة كأنها (نصف) ، ولعلها :«نص .

(٤) في م: فغير .

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٤/٣) وكنز العمال (١٣٥٢٣/٥) .

(٦) لم أجده عن ابن عبـاس ولكـن جـاء بنحـوه مرفوعـا أخرجـه الترمذي (٣٢٢/١) وابـن ماجـة برقـم (٣٣٦٧) والحـاكم (١١٥/٤) و(٣٧٥/٢) والبيهقـي (١٢/١٠) وحسـنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٩٥) .

/ وقال مالك : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمـر واستكمل ١٩٨م/أ (فينبغي) (١) أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا تتبع الرأي ، فإنـه (من اتبع) (٢) الرأي (جاءه) (٣) رجل آخر أقوى في الـرأي (منـه فاتبعـه) (٤) ، (فكلما غلبه رجل اتبعه أرى أن هذا الأمر بعد لم يتم) (٥)

/ (واعـملوا) (٦) من الآثار بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبـي صلـى الله ١٥٦ط عليه وسلم قال :(*قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به ، كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي (الحوض)* (٧)) (٨)

---

(١) في جامع بيان العلم : فإنما ينبغي .

(٢) في م : متى ما اتبع ، وفي جامع بيان انعلم : متى اتبع.

(٣) في م وجامع بيان العلم : جاء .

(٤) في م : منك فاتبعته ، وفي جامع بيان العلم:منك فاتبعه.

(٥) في م : فكلما غلبك رجل اتبعته ، أرى هذا بعد لم تتم . وفي جامع بيان العلـم : فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته ، أرى هذا لا يتم . والأثر في جامع بيان العلم (٢/١٧٦) .

(٦) في م : وأعتلوا .

(٧) في م: حوضي .

(٨) لـم أجده بهذا اللفظ عن جابر رضي الله عنه ، ولكن أخرج الحديث بعدة ألفاظ وعن عدد من الصحابة جمع من أصحاب كتب السنة ، انظر صحيح مسلم برقـم (٢٤٠٨) الترمذي (٥/٦٢١) برقـم (٣٧٨٦ و٣٧٨٨) وقـد استفاض الألبـاني فـي ذكـر مـن خرجـه ورواياته في سلسنة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٥٥-٣٦١) .

وروى عن عمرو بن (شعيب) (١) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهم يجادلون في القرآن ، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال :(يا قوم ، على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض ، فما كان من حلال فاعملوا به ، وما كان من حرام فانتهوا عنه ، وما كان من متشابه فآمنوا به) (٢)

خ١٢٢/٢

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه / قال : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله / لم يكن (لينسى) (٣) شيئا ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[٦٤:مريم]) (٤)

ت١٤٧/٢
ط١٥٧

/ قالوا : فهذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله ، والإعلام بأن العامل به لن يضل ، ولم يأذن لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة ، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه ، (فدل) (٥) على أن لا ثالث ، ومن ادعاه فهو مبطل .

قالوا : فإن قيل : فإنه صلى الله عليه وسلم قد سن لأمته وجها ثالثا وهو قوله :(استفت قلبك) (٦) وقوله :(الإثم (حواز) (٧) القلوب) (٨) إلى غير ذلك .

---

(١) زيادة من م .

(٢) بنحوه أخرجه مسلم في الصحيح (٢٠٥٣/٤) برقم (٢٦٦٦).

(٣) في م: (ينسى) ، وفي رواية الحاكم (نسيا) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح . وورد بنحوه انظر ص٧٣ ت ٦ .

(٥) في ط: فعدل .

(٦) سبق تخريجه ص٧١ ت ٦ .

(٧) في م : جواز ، وفي خ و ت : حوار .

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣٤) ، وورد موقوفا ، حيث تقدم ص ص٧٢ت ٣ .

قلنا : لو صحت هذه الأخبار لكان ذلك إبطالا لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحا معا ; لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس ، واستقبحته ، وإنما كان يكون وجها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما ، (وليس) (١) بخارج ، فلا ثالث يجب العمل به.

فإن قيل : قد يكون قوله :(استفت قلبك) ونحوه أمرا لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة ، واختلفت فيه الأمة ، فيعد وجها ثالثا .

قلنا : (لا يجوز) (٢) ذلك لأمور :

أحدها : أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة ، فلو كان فتوى / القلب ، ونحوه دليلا لم يكن (لنصب) (٣) الدلالة الشرعية عليه معنى ، فيكون عبثا ، وهو باطل . ١٩٨م/ب

والثاني : أن الله تعالى قال :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[النساء:٥٩] ، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب .

والثالث : أن الله تعالى قال:﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[النحل :٤٣] ، فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم .

والرابع : أن الله تعالى قال / لنبيه احتجاجا على من أنكر وحدانيته :﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ إلى آخرها[الغاشية :١٧] ، فأمرهم بالاعتبار (بعبرته) (٤) / والاستدلال ١٤٨/٢ت ١٥٨ط

(١) في ت : ولا .

(٢) في خ : يجوز .

(٣) في ط: لنصت .

(٤) في م: بعبرة .

بأدلته على صحة ما جاءهم به ، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم ، وقد وضع الأعلام والأدلة ، فالواجب / في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت (عليه) (١) دون فتوى النفوس ، وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله .

١٢٣/٢ خ

هذا ما حكاه الطبري عمن تقدم ، ثم (اختار) (٢) إعمال تلك الأحاديث ، إما لأنها صحت عنده أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها ; كحديث (*الحلال بين والحرام بين*) (٣) إلى آخر الحديث ، فإنه صحيح خرجه الإمامان ، ولكنه لم يعملها في كل (من)(٤) أبواب الفقه ، إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبدات ، فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال : إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو بر ، أو استفت قلبك في إحداث هذا العمل ، فإن اطمأنت إليه نفسك فاعمل به وإلا فلا .

وكذلك في النسبة إلى التشريع التركي ، لا يتأتى تنزيل معاني الأحاديث عليه بأن يقال : إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه ، وإلا فدعه ، أي فدع الترك واعمل به ، وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه الصلاة والسلام :(*الحلال بين والحرام بين*) الحديث .

---

(١) زيادة من م .

(٢) في م: اخبار .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢،٢٠٥١) ومسلم برقم (١٥٩٩) والنسائي (٣٢٧/٨) وأبو داود برقم (٣٣٢٩ـــ٣٣٣٠) وابن ماجة (٣٩٨٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والظاهر أن (من) زائدة .

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما في هذا المعنى ، فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم / وها فيه إشكال ، وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال / هو أم حرام ؟ [فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهله بحاله ، نظير قوله عليه السلام :(*إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي* ، (*فلولا*) (١) *أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها*) (٢) .

١٩٩م/أ

١٤٩/٢ت

فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه ، / وإما من غيرها وهي حلال له ، فترك أكلها حذرا من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر .

١٥٩ط

قال الطبري : فكذلك حق الله على العبد ـ فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به ، أو مما هو غير واجب ـ أن يدع ما يريبه فيه إلى ما لا يريبه ، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ، ولا يعلم صدقها من كذبها ، فإن تركها / أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة ، وليس (تزوجه) (٣) إياها بواجب ، بخلاف ما لو أقدم ، فإن النفس لا تطمئن إلى حلية تلك الزوجة .

١٢٤/٢خ

وكذلك قول عمر إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر (أحلال) (٤) هو أم (حرام) (٥) ؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما في الإقدام شك ، هل هو آثم أم لا ؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضي الله عنهما ، ودل على ذلك حديث المشتبهات ، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعملوا بما

---

(١) في خ : فلو .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢) ومسلم (١٠٧٠) و(١٠٧١) وبنحوه في مسند الإمام أحمد (١٨٣/٢،١٩٣) .

(٣) في م: تزويجها .

(٤) في ط: حلال .

(٥) في م: لا .

رأته أنفسهم ، ويتركوا ما استقبحوه دون أن يسألوا علماءهم .

قال الطبري : فإن قيل : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام . فسأل العلماء فاختلفوا عليه . فقال بعضهم : قد بانت منك بالثلاث . وقال بعضهم : إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين . وقال بعضهم : ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق ، أو الظهار فهو ظهار ، أو يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فليس بشيء .

أيكون هذا اختلافا في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق ، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفا من الوقوع في المحظور (أو لا) (١)

قيل : حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم ، وأمانتهم ونصيحتهم ، ثم يقلد / الأرجح . فهذا ممكن ، (والحزازة) (٢) مرتفعة بهذا البحث ، بخلاف ما إذا بحث مثلا عن أحوال المرأة فإن (الحزازة) (٢) لا تزول ، وإن أظهر البحث أن أحوالها غير / حميدة ، فهما على هذا مختلفان ، وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لأحدهم ، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء ، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير . انتهى معنى كلام الطبري. (٣)

١٩٩م/ب

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخير ، بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر فلم يدر أحلال هو أو حرام] (٤) فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به ، وإلا فالترك إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة .

---

(١) في م: أولى .

(٢) في م: الحزارة .

(٣) لم أجده في مظانه .

(٤) ما بين القوسين [ ] من الصفحة السابقة إلى هنا سقط من ت ، وهو قريب من صفحتين .

٢/١٢٥خ

/فصـــــل

ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقا أو بقيد ، وهو الذي رآه الطبري ، وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية ، وهـو التشريع بعينـه ، فإن طمأنينة النفس (وسكون) (١) القلب مجردا عن الدليل إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعا ، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار ، وقد تقدم أنهـا معتبرة بتلك الأدلة ، وإن كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة ، وهو غير ما نفاه الطبري وغيره .

وإن قيـل : إنهـا تعتبر فـي الإحجـام دون الإقـدام ، لـم تخـرج (بذلـك) (٢) عــن الإشكال الأول ، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لابد أن يتعلق به حكم شرعي ، وهو الجواز وعدمه ، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها ، فإن كان ذلك عن دليل ; فهو ذلك الأول بعينه (فالإشكال) (٣) باق على كل تقدير .

والجواب : أن الكلام الأول صحيح ، وإنما النظر في تحقيقه.

١٦١ط

/ فـاعلم أن كـل مسألة تفتقـر إلـى نظريـن ، نظـر فـي دليـل الحكـم ، ونظـر فـي مناطه(٤) ، فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتـاب (أوالسنة)(٥) أو ما يرجع إليهما (من) (٦) إجماع أو قياس أو غيرهما ، ولا يعتبر فيه طمأنينـة النفـس ، ولا نفي ريب القلب إلا من / جهة اعـتـقـاد كـون الـدليـل / دليـلا أو غـير دليل ،ولا

٢٠٠م/أ
٢/١٥٠ت

(١) في م: والسكون .

(٢) في ط و م خ : تلك .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٤) المناط : هي علة الحكم ، لأنها مكان نوطه أي تعليقه . انظر مذكرة الشنقيطي (ص٢٩١) .

(٥) في ط و خ : والسنة .

(٦) في ط و خ : عن .

يقول أحد ــ إلا أهل البدع الذين يستحسنون (الأمور) (١) بأشياء لا دليل (عليها) (٢) ، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس ــ أن الأمر كما زعموا ، وهو مخالف لإجماع المسلمين .

وأما النظر (الثاني الذي هو) (٣) في مناط الحكم ، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط ، بل (يثبت) (٤) بدليل غير شرعي ، أو بغير دليل ، فلا يشترط (فيه) (٥) بلوغ درجة الاجتهاد ، بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد ، ألا ترى أن العامي إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس / الصلاة إذا فعله المصلي هل تبطل به الصلاة أم لا ؟ فقال (العالم) (٦) : إن كان يسيرا فمغتفر ، وإن كان كثيرا فمبطل . (ولم يفتقر) (٧) في اليسير إلى أن يحققه له العالم ، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير ، فقد انبنى هاهنا الحكم ـ وهو البطلان أو عدمه ـ على ما يقع بنفس العامي ، وليس واحدا من الكتاب أو السنة ، لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم ، وإنما هو (تحقيق) (٨) مناط الحكم ، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق ، فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي .

١٢٦/٢خ

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة ، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة (٩) ، فقد يكتفي

---

(١) في ط و م خ : الأمر .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٤) في م: تثبت .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في ط و خ و ت: العامي .

(٧) في ط : لم يغتفر . وفي م و خ : لم يفتقر .

(٨) زيادة من م .

(٩) في خ تكرار وهو : وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة .

العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير ، فتبطـل طهارتـه أو تصـح بنـاء علـى ذلك الواقع في القلب ، لأنه نظر في مناط الحكم .

/ فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله ، لأن حليتة ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية (لتحقق) (١) مناطها بالنسبة إليه ، أو ملك لحم شاة ميتة لـم يحـل له أكله ، لأن تحريمه ظاهر من جهة / فقده شرط الحلية ، فتحقـق مناطهـا بالنسبة إليـه ، وكل واحد من (هذين) (٢) المناطين راجع إلى ما وقع بقلبـه ، واطمـأنت إليـه نفسـه ، لا بحسب الأمر في نفسه ، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد حليتـه بنـاء على ما تحقق له من (مناطه) (٣) بحسبه ، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له مـن مناطه بحسبه ، فيأكل أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب ، لأنه حرام / ولـو كـان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هـذا المثـال ، وكـان محـالا ، لأن (أدلة) (٤) الشرع لا (تتناقض) (٥) أبدا .

١٦٢ط

١٥١/٢ت

٢٠٠م/ب

فإذا فرضنا لحما أشكل على المالك تحقيق مناطه (لـم) (٦) ينصـرف إلـى إحـدى الجهتين ، كاختلاط الميتة (بالمذكية) (٧) ، واختلاط الزوجة بالأجنبية .

فهاهنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة .

وهـذا المـنـاط محتـاج إلى دلـيـل شـرعـي يـبـيـن حـكـمـه ، وهي تـلـك الأحـاديـث / المـتـقـدمـة ، كـقـولـه : (دع ما يريبك إلى ما لا

١٢٧/٢خ

---

(١) في م: يتحقق .

(٢) زيادة من م .

(٣) في ط و م خ : مناطها .

(٤) في م: الدلة .

(٥) في ط: تناقض .

(٦) في م وخ : فلم . وأشار المحقق أن أصل المخطوط عنـده (فلـم) فعدلهـا لأنهـا جواب (فإذا).

(٧) في ط و خ : بالذكية .

يريبك) وقوله: *(البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك)* (١) ، كأنه يقول : إذا (اعتبرت) (٢) باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة ; فالحكم فيه من الشرع بين ، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به ، وهو معنى قوله ــ إن صح ــ :(*استفت قلبك وإن أفتوك*) (٣) ، فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك .

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك ، لأنه لم يعرض له ما عرض لك .

١٦٣ط / وليس المراد بقوله :(وإن أفتوك) أي : إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك ، فإن هذا باطل ، وتقول على التشريع الحق ، وإنما / المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط. ١٥٢/٢ت

نعم قد لا يكون (لك دربة) (٤) أو (أنس) (٥) بتحقيقه ، فيحققه لك غيرك ، وتقلده فيه ، وهذه الصورة خارجة عن الحديث ، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضا (موقوفا) (٦) على تعريف الشارع ، كحد الغنى الموجب للزكاة ، فإنه يختلف باختلاف الأحوال ، فحققه الشارع بعشرين دينارا (أو) (٧) مائتي درهم ، وأشباه ذلك ، وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف .

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل ، وهو تحقيق بالغ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧١ت ٦ .

(٢) في م: عبرنا . وفي ط و خ : اعتبرنا .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧١ ت ٦ .

(٤) في ط: ذلك درية. وفي خ : لك درية .

(٥) في ط: أنسا .

(٦) في م: موقوف .

(٧) في ط: و .

الباب التاسع

في

السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

١٦٤ط

الباب التاسع

في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

٢٠١م/أ

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم / البدعة ، وكثيرا من الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة ، وهو الفرقة الحاصلة ، حتى يكونوا بسببها شيعا متفرقة ، لا ينتظم شملهم (الإسلام) (١) ، وإن كانوا من أهله ، وحكم لهم بحكمه .

ألا ترى أن قوله تعالى :﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء** ﴾ [الأنعام:١٥٩] وقوله تعالى :﴿ **ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**﴾الآية [الروم:٣١-٣٢] ، وقوله تعالى :﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم / عن سبيله**﴾[الأنعام: ١٥٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق .

١٢٨/٢خ

١٥٣/٢ت

وفي الحديث :(*ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة*) (٢) والتفرق / ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان - وهو الحقيقة - وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب ، فهو الاختلاف ، كقوله :﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا**﴾ الآية[آل عمران:١٠٥] .

فلابد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه ؟ وله سببان :

أحدهما : لا كسب للعباد فيه ، وهو الراجع إلى سابق القدر .

١٦٥ط

والآخر: هو الكسبي ; وهو المقصود بالكلام / عليه في هذا الباب ، إلا (أنا)(٣) نجعل السبب الأول مقدمة ، فإن فيها معنى أصيلا يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع ، فنقول - والله الموفق للصواب - :

---

(١) في ط و خ و ت : بالإسلام .

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - ص ١٢٠

(٣) في ط : أن .

قال الله تعالى :﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [هود:١١٨-١١٩] فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبدا ، مع أنه (لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان على ذلك ، لكن سبق العلم القديم أنه)(١) إنما خلقهم للاختلاف ، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية ،أن قوله:﴿ولذلك خلقهم﴾ معناه : وللاختلاف خلقهم ، وهو مروي عن مالك بن أنس قال : خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير .(٢) ونحوه عن الحسن .(٣)

فالضمير في خلقهم عائد على الناس ، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم ، وليس المراد هاهنا الاختلاف في الصور ، كالحسن (والقبيح) (٤) ، والطويل والقصير ، ولا في الألوان كالأحمر والأسود ، ولا في أصل الخلقة كالتام الخلق (والناقص الخلق) (٥) ، والأعمى والبصير ، والأصم والسميع ، ولا في / الخلق كالشجاع والجبان ، والجواد والبخيل ، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها . ٢٠١م/ب

وإنما المراد اختلاف آخر ، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين ، كما قال تعالى / :﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما ٢/١٥٤ت

(١) ما بين القوسين ساقط من ط و خ ت .

(٢) أخرجه اللالكائي برقم (٩٦٨).

(٣) أخرجه اللالكائي برقم (٩٦٧) والطبري في التفسير (١٥/٥٣٦،٥٣٢)برقم(١٨٧٠٦و١٨٧٢٩) وعبدالله في السنة (٢/٤٣٠) برقم (٩٥٠) وأبو داود (١٢/٣٧٥ عون المعبود) برقم(٤٥٩١) والآجري برقم(٣١٣و٣١٤) .

(٤) في م : والقبح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط و خ ت .

اختلف فيه﴾الآية[البقرة:٢١٣] ، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا .

هذا هو / المراد من الآيات التي ذكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق (إلا) (١) أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه : ١٢٩/٢خ

/أحدها : الاختلاف في أصل النحلة ، وهو قول جماعة من المفسرين ، منهم عطاء ، قال : ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ (قال) (٢) : اليهود والنصارى والمجوس ، والحنيفية، وهم الذين رحم (ربك) (٣) خرجه ابن وهب (٤) وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة . ١٦٦ط

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه ، فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا (في) (٥) أن لهم مدبرا يدبرهم ، وخالقا أوجدهم ، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على أراء مختلفة ، من قائل بالاثنين وبالخمسة ، وبالطبيعة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) في ط و خ : قال ـ قال .

(٣) في ط و م و خ (ربك الحنيفية) ، وخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/٥٣١-٥٣٢) برقم (١٨٧٠٠و١٨٧٠١) بدون (الحنيفية) وأثبتها الشوكاني في تفسيره (٥٣٦/٢) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٤) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم المصري ، ولد سنة ١٢٥هـ وله عدة كتب منها الجامع ؛ وهو الذي يكثر الشاطبي من النقل عنه ، وتوجد منه قطعة مخطوطة ، لكني لم أجد فيها هذا الأثر ، وله أيضا كتاب الموطأ ؛ قال الذهبي : وموطأ ابن وهب كبير لم أره . انظر التاريخ الكبير (٢١٨/٥) وطبقات ابن سعد (٥١٨/٧) وترتيب المدارك (٤٢١/٢) والسير(٢٢٣/٩) .

(٥) في م : من .

أوبالدهر ، أو بالكواكب ، إلى أن قالوا بالآدميين (والشجر بالحجارة) (١) وما ينحتون بأيديهم .(٢)

ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على أراء مختلفة أيضا ، إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا (فيه) (٣) من باطله ، فعرفوا بالحق على ما ينبغي ، ونزهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والأنداد ، وإضافة

---

(١) في ط : وبالشجر وبالحجارة .

(٢) القائلون في الربوبية بالاثنين هم الثانوية ; وهم القائلون بأن النور والظلمة أزليان قديمان ; وهم فرق ، وهي **المانوية** : أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن أردشير . **والمزدكية** : : أصحاب مزدك ، وهو الذي ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان . **والديصانية** : أصحاب ديصان ، أثبتوا أصلين ، نورا وظلاما . **والمرقيونية** : أصحاب مرقيون ، أثبتوا أصلين متضادين ، النور والظلمة ، وأثبتوا أصلا ثالثا ، وهو المعدل الجامع ، وهو سبب المزاج ، فإن المتنافرين المتضادين لا يمتزجان إلا بجامع

والذين قالوا بخمسة آلهة هم **الكينوية** : فزعموا بالأصلين ، النور والظلمة ، وزعموا أن هناك أصولا ثلاثة : النار والأرض والماء ، وأن هذه الموجودات حدثت من هذه الأصول ، دون الأصلين اللذين أثبتهما الثنوية ، وهما النور والظلمة . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٤-٢٥٥) والفصل لابن حزم (١/٨٦-٩٢).

والقائلون بعبادة الكواكب : هم **أصحاب الهياكل** ، التي هي السيارات السبع ، وهم من فرق الصابئة . انظر الملل للشهرستاني (٢/٤٩-٥١) .

وأما عباد الآدميين فهم كثير ، فاليهود عبدوا عزيرا ، والنصارى عبدوا عيسى بن مريم ، والباطنية عبدت أئمتهم ، وغيرهم من أهل الشرك .

(٣) زيادة من ط .

الصاحبة والأولاد ، فأقر بذلك من أقر به ، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله :﴿إلا من / رحم ربك﴾ وأنكر من أنكر ، فصار إلى مقتضى قوله :﴿ وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾[هود:١١٩] ، وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق / والألفة ، وهو قوله :﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[آل عمران:١٠٣] وهو منقول عن جماعة من المفسرين .

٢/١٥٥ت

٢٠٢م/أ

/ وخرج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال في قوله :﴿ولذلك خلقهم ﴾ خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا .(١)

١٦٧ط

وهو معنى ما نقل عن مالك وطاووس في جامعه . (٢)

وبقي الآخرون على وصف الاختلاف ، إذ خالفوا الحق الصريح ، ونبذوا الدين الصحيح .

وعن مالك أيضا قال : الذين رحمهم لم يختلفوا . (٣)

وقول الله تعالى :﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ـ إلى قوله : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه / من الحق بإذنه ﴾[البقرة:٢١٣] (معنى) (٤) : كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ، (أنه تعالى أخبر) (٥) في الآية أنهم

٢/١٣٠خ

(١و٢) لم أجده في الجزء المخطوط من جامع ابن وهب ، ولكن وردت عدة آثار في تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة وغيرهم ، انظر تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٦-٥٣٧) .

(٣) لم أجده عن الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ ، ولكن ورد بنحوه عن ابن المبارك ، كما في تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٣) برقم (١٨٧١٠) .

(٤) في ط و م و خ : ومعنى .

(٥) في ط و م و خ : فبعث الله النبيين فأخبر .

اختلفوا ولم يتفقوا ، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما (اختلفوا) (١) فيه من الحق ، وأن الذين آمنوا هداهم (الله) (٢) للحق من ذلك الاختلاف .

وفي الحديث الصحيح :(*نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فاليهود غدا والنصارى بعد غد*) (٣)

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم (٤) في قوله تعالى :﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم . (٥)

٢/١٥٦ت

فبعث الله النبيين مبشرين / ومنذرين فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .

واختلفوا في يوم الجمعة ، فاتخذ اليهود يوم السبت ، واتخذ النصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة .

---

(١) زيادة من ط .

(٢) زيادة من م .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٨،٨٧٦،٨٩٦،٦٩٢٦،٣٤٨٦،٦٦٢٤،٦٨٨٧،٧٠٣٦،٧٤٩٥) ومسلم برقم (٨٥٥-٨٥٦) والنسائي (٣/٨٥-٨٦) وابن ماجة بنحوه(٢/٣٤٤) برقم (١٠٨٣) .

(٤) هو أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي العمري ، أحد فقهاء التابعين ، توفي سنة ١٣٦هـ . انظر الجرح والتعديل (٣/٥٥٤) وحلية الأولياء (٣/٢٢١) والسير(٥/٣١٦) وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٥) .

(٥) لم أجده في مظانه .

واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واستقبلت اليهود بيت المقدس ، وهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للقبلة .

/ واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلي ولا يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشي ، وهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك. ١٦٨ط

واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم من بعض الطعام ، وهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك .

واختلفوا في إبراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود : كان يهوديا . وقالت النصارى : نصرانيا . وجعله الله حنيفا / مسلما ، فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك . ٢٠٢م/ب

واختلفوا في عيسى عليه السلام ، فكفرت به اليهود ، وقالوا لأمه بهتانا عظيما ، وجعلته النصارى إلها وولدا ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك .(١)

ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني (لا بالقصد) (٢) الأول ، فإن الله تعالى (حكم) (٣) بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ كلاما مشابها لهذا الكلام ، انظره في منهاج السنة النبوية (١٦٨/٥-١٧٣) .

(٢) في ط و خ : لا بقصد .

(٣) في م : حكيم .

فالظنيات / عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك (لا يضر) (١) هذا الاختلاف. ١٣١/٢خ

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال : أما أهل رحمة الله ، فإنهم لا يختلفون / اختلافا (يضرهم) (٢) ١٥٧/٢ت

يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص / فيها (يقطع) (٣) العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يرجع إليه ، وهو قول الله تعالى :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ الآية [النساء:٥٩] ، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله ، وذلك رده إلى كتابه ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك رده إليه إذا كان حيا ، وإلى سنته بعد موته ، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم . ١٦٩ط

إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى :﴿ ولا يزالون مختلفين﴾[هود:١١٨] أم لا ؟

والجواب : أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه

أحدها :أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله :﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ [هود:١١٨] فإنها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف ومرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف ، وإلا كان قسم الشيء قسيما له ، ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني : أنه قال فيها :﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ ، فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل

(١) في م : لا يصير .

(٢) في م : يضيرهم ، والأثر أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥/٥٣٥-٥٣٦) برقم (١٨٧٢٥).

(٢) في ط و خ : بقطع .

المشعر بالثبوت ، وأهل الرحمة مبرؤن من ذلك ; لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل إن خالف أحدهم في مسألة / فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها ، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع .

٢٠٣م/أ

// **والثالث** : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة / وهم الصحابة رضي الله عنهم ، ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف ــ ولو بوجه ما ــ لم يصح إطلاق القول في حقه أنه من أهل الرحمة ، وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

١٧٠ط

١٥٨/٢ت

١٣٢/٢خ

والرابع : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة (١) ،وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد (٢) قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيذكر الشاطبي بعد قليل عددا ممن جعل الاختلاف في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، وانظر كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٠/٧٩ـ٨١) (٣٧/٢٤ـ٢٥) وانظر ما ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٩٦وما بعدها) .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١٠٥ وقيل ١٠٦ هـ . انظر طبقات ابن سعد (٥/١٨٧) وحلية الأولياء (٢/١٨٣) والسير (٥/٥٣) .

في (العمل) (١) ، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة . (٢)

وعن (ضمرة عن رجاء بن جميل) (٣) قال:اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ـ قال ـ: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ـ قال ـ: وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه ، فقال له عمر : لا تفعل ، فما يسرني باختلافهم حمر النعم . (٤)

وروى ابن وهب عن القاسم (عن أبيه) (٥) أيضا قال : لقد

---

(١) في جامع بيان العلم : (أعمالهم).

(٢) خرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٩٧-٩٨) .

(٣) في ط و م و خ:(وعن ضمرة بن رجاء قال) والتصحيح من جامع بيان العلم (٩٨/٢) . وضمرة هو : ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبدالله الرملي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، توفي سنة ٢٠٢هـ . انظر طبقات ابن سعد (٤٧١/٧) وتهذيب الكمال (٣١٦/١٣) والسير (٣٢٥/٩) . ورجاء بن جميل لم أعرف من هو .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٩٨/٢).

(٥) ساقط من جميع النسخ ، والتصحيح من جامع بيان العلم ، وأبو القاسم هو : محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد في حجة الوداع وقت الإحرام ، ورواية ابنه عنه مرسلة على ما ذكر الذهبي في السير (٣/٤٨١-٤٨٢) وانظر التاريخ الكبير (١/١٢٤) والكامل (٣/٣٥٢) والبداية والنهاية (٧/٣١٨) وغير ذلك .

أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان (في سعة) (١) .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون / لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع (تكليفهم) (٢) / باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف مالا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف / الفروعي فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم (من رحم ربك) فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله .

١٧١ط

٢/١٥٩ت

٢٠٣م/ب

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى ، وأعلى من الرتبة الثانية ، وهي أن يقع / الاتفاق في أصل الدين ، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدي إلى التفرق شيعا .

٢/١٣٣خ

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة (٣) ، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع (٤) ، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

---

(١) في ط :(سنة) وفي م و خ :(سعة) ، والتصحيح من جامع بيان العلم ، والأثر مخرج فيه (٢/٩٨) .

(٢) في م : (تكليهم).

(٣و٤) سيأتي تخريجه ص١٢٠.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على ألفتنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم (الوفاة) (١) قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - فقال صلى الله عليه وسلم :(هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده . فقال عمر : إن النبي صلى اله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا ، (فمنهم من يقول) (٢) : قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول كما قال عمر ، فلما (كثر) (٣) اللغط والاختلاف / عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : قوموا عني / فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . (٤)

١٧٢ط

١٦٠/٢ت

فكان ذلك - والله أعلم - وحيا أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله : ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ بدخولها تحت قوله :(إلا من رحم ربك) ، فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم ، كما اختلف غيرهم ، رضينا بقضاء الله وقدره ، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ، ويميتنا على ذلك بفضله

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع ، وأن من رحم ربك أهل السنة ، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر / لا مطلقا ، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل ، وهذا مما لابد من / بسطه.

٢٠٤م/أ

١٣٤/٢خ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٣) في ت : أكثروا .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم برقم (١١٤) و(٥٦٦٩،٤٤٣٢،٤٤٣١،٣١٦٨،٣٠٥٣، ٧٣٦٦) ومسلم (١٢٥٧/٣—١٢٥٩) برقم (١٦٣٧) .

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في (العادة) (١) الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة ، الخائضين في لجتها العظمى ، العالمين (بمواردها ومصادرها)(٢) .

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول ، وعامة العصر الثاني على ذلك ، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفا ، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق :

أحدها : أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعمل على ذلك ، ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا ، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع ، وتارة يكون / في كلي وأصل من أصول الدين كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية — فتراه آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم / كلياتها ، حتى يصير منها (إلى) (٣) ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ، وهذا هو المبتدع ، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال :(*لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا ، (فأفتوا) (٤) بغير علم ، فضلوا وأضلوا*) (٥) .

١٧٣ط

٢/١٦١ت

---

(١) في ط و ت : العاديات . وفي خ : العاديا .

(٢) في ت : بمصادرها ومواردها .

(٣) زيادة من م .

(٤) ساقطة من م .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب انعلم ، باب كيف يقبض العلم برقم(١٠٠) و (٧٣٠٧) ومسلم (٢٠٥٨/٤) برقم (٢٦٧٣) وابن ماجة برقم (٥٢) والترمذي (٣١/٥)برقم (٢٦٥٢).

قال بعض (أهل العلم) (١) : تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم ، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم ، فيؤتى الناس من قبله ، وقد صرف (عمر رضي الله عنه) (٢) هذا المعنى تصريفا ، (فقال) (٣) : ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان . قال : ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم (فضل وأضل) (٤)

قال مالك بن أنس : بكى ربيعة يوما بكاء شديدا ، فقيل له : مصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن استفتي من لا علم عنده. (٥)

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(*قبل الساعة سنون خداعا / يصدق فيهن الكاذب (ويكذب) (٦) فيهن / الصادق ، ويخون فيهن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وينطق / فيهن الرويبضة*) (٧) .

٢/١٣٥خ
١٧٤ط
٢٠٤م/ب

---

(١) في م : العلماء ، وهو أبو بكر الطرطوشي ، كما في الباعث (ص١٧٨).

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباعث ، وساقط من جميع النسخ

(٣) في جميع النسخ :(فقيل) والتصحيح من الباعث .

(٤) ما بين القوسين زيادة من م و الباعث ، وساقط من ط و خ وفي ت (فضل) فقط

(٥) ذكره الطرطوشي في الباعث ص١٧٩ ، وفي آخره (وظهر في الإسلام أمر عظيم) ، وبنحوه في جامع بيان العلم (٢/٢٤٦).

(٦) في م : ويذكر .

(٧) الحديث لم يخرجه البخاري ، بل هو في مسند أحمد(١٥/٣٧) برقم (٧٨٩٩) وقال أحمد شاكر : إسناده حسن ، ومتنه صحيح . وفي (١٦/١٩٤) برقم(٨٤٤٠) وصحح سنده أحمد شاكر كما في تعليقه على حديث رقم (٧٨٩٩) وابن ماجة(٢/١٣٣٩) برقم (٤٠٣٦) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(١٨٨٧).

قالوا : هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة ، (لأنه) (١) ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة ، فيتكلم .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قد علمت (متى) (٢) يهلك الناس ، إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا . (٣)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم ، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا. (٤)

٢/١٦٢ت واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار (٥) / فقال ابن المبارك : هم أهل البدع(٦)

وهو موافق ; لأن أهل البدع أصاغر في العلم ، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع .

وقال الباجي : يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده ـ قال ـ : وقد كان عمر يستشير الصغار ، وكان القراء أهل مشاورته كهولا وشبانا ـ قال ـ: ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال ، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة ، فأما من التزمهما فلابد أن يسمو أمره ، ويعظم قدره.

١٧٥ط / ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال : العامل على غير علم كالسائر على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا (لا

---

(١) في ط و م و خ : كأنه .

(٢) في ط و خ : من .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٩١/١). وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٠١-٣٠٢) .

(٤) المصدر السابق (١٩٢/١) وبنحوه أخرجه اللالكائي برقم (١٠١) .

(٥) وذكر الخلاف ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٩١-١٩٤).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٩١/١) واللالكائي برقم (١٠٢) وابن المبارك في الزهد (١/٢٠-٢١) .

يضر بترك) (١) العبادة ، واطلبوا العبادة طلبا (لا يضر بترك) (١) العلم ، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا . (٢)

يعني الخوارج - والله أعلم - لأنهم قرأوا القرآن ولم (يتفهموا) (٣) حسبما أشار إليه الحديث :(*يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم*) (٤)

وروي عن مكحول (٥) أنه قال : تفقه الرعاع فساد (الدين) (٦) ، وتفقه السفلة فساد (الدنيا) (٧)

وقال (الفريابي) (٨) :كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط

---

(١) في جامع بيان العلم :لا يضر .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٦٤) .

(٣) في ط : يتفقهوا .

(٤) سيأتي تخرجه ص ٢٧١ .

(٥) هو أبو عبدالله مكحول الدمشقي ; عالم أهل الشام ، وهو من أوساط التابعين وأقران الزهري ، واختلفوا في وفاته ، فقيل : سنة ١١٢ وقيل ١١٣ وقيل ١١٤ وقيل ١١٦ هـ . انظر السير (٥/١٥٥) وطبقات ابن سعد (٧/٤٥٣) وحلية الأولياء (٥/١٧٧) وتهذيب التهذيب (١٠/٢٨٩) .

(٦) في جميع النسخ :(الدين والدنيا) والتصحيح من جامع بيان العلم لابن عبدالبر .

(٧) في جميع النسخ : (الدين) والتصحيح من المصدر السابق ، والأثر أخرجه ابن عبدالبر في المصدر السابق (١/١٩٤)

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت . والفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ، لأنه هو المشهور بالرواية عن سفيان الثوري ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة ، وتوفي سنة ٢١٢هـ . انظر السير (١٠/١١٤) وتهذيب التهذيب (٩/٣٣٥) والتاريخ الكبير (١/٢٦٤) والجرح والتعديل (٨/١١٩).

يكتبـون العلـم تغير وجـهـه . فقلت : يا أبا عبدالله أراك إذا رأيـت هـؤلاء يكتبـون العلـم يشتد / عليك ، قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، وإذا خرج عنهـم وصـار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين . (١)

٢/١٣٦خ

وهذه الآثار أيضـا إذا حملـت علـى التـأويل المتقـدم اشـتدت واسـتقامت ، لأن ظواهرهـا مشكلة ، ولعلك إذا استقريت أهل / البدع من المتكلمين ، أو أكثرهم وجدتهم مـن أبنـاء سبايا الأمم ، (ومن) (٢) / ليس له أصالة في اللسان العربي ، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

٢٠٥م/أ
٢/١٦٣ت
١٧٦ط

/ **والثاني من أسباب الخلاف :**

اتباع الهوى ، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهـم اتبعـوا أهواءهـم فلـم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويـل عليهـا ، حتـى يصـدروا عنهـا ، بـل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظـورا فيهـا مـن وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ، ومن مال (إلى) (٢) الفلاسفة وغيرهم.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٩٤).

(٢) في ت : وممن .

(٣) في م :(إلى - بياض - من الفلاسفة) ، وفي ط : إلى من .

ويدخل في غمارهم من كان منهم (يغشى) (١) السلاطين لنيل ما عندهم ، أو طلبا للرياسة ، فلابد أن يميل مع الناس بهواهم ، ويتأول عليهم فيما أرادوا ، حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين .

فالأولون ردوا كثيرا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم ، وأساءوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب (الجسمي) (٢) ، وأنكروا رؤية الباري ، وأشباه ذلك ، بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات .

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات ، وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة ، حرصا على أن يغلب عدوه ، أو يفيد وليه ، أو يجر إلى نفسه. (٣) ١٧٧ط

/ كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة (٤) (ابن أخي) (٥) الشيخ ابن لبابة (٦) المشهور ، فإنه عزل عن قضاء ألبيرة(٧) ثم عزل عن

---

(١) في ط : يخشى . وفي م : غشى .

(٢) في م : الجسيمين .

(٣) لعل هنا سقطا تقديره (يجر إلى نفسه نفعا) أو نحو هذا المعنى ، وهو مما نبه عليه رشيد رضا .

(٤) هو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبدالله الملقب ببرجون ، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب ، توفي سنة ٣٣٦هـ . انظر الديباج المذهب (٢/٢٠٠)

(٥) في النسخ : أخي ، والصواب من كتب التراجم - وسيأتي -

(٦) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، انتهت إليه الإمامة في المذهب ، وتوفي سنة ٣١٤هـ . (تنبيه): ذكر الذهبي اسمه : محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، والصواب محمد بن عمر وهو عم محمد بن يحيى الآنف الذكر ، وهذا يظهر من سيرة الرجلين ووفاتهما بالمقارنة من خلال المصادر التالية : السير (١٤/٤٩٥) والديباج المذهب (٢/١٨٩و٢٠٠) وجذوة المقتبس (١/١٢٧) وبغية الملتمس (١/١٤٧) والله تعالى أعلم .

(٧) ألبيرة : قرية كبيرة من الأندلس ، متصلة بأراضي قرية قبرة ، قريبة من قرطبة . انظر معجم البلدان (١/٢٨٩) .

الشورى لأشياء نقمت / عليه ـ وسجل / بسخطته القاضي حبيب بن زياد (١) ، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته ، وأن لا يفتي أحدا. ١٣٧/٢خ ١٦٤/٢ت

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر (٢) من أحباس المرضى بقرطبة (بعدوة (٣) النهر ، فشكا إلى القاضي ابن بقي (٤) ضرورته إليه لمقابلته منزهه ، وتأذيه برؤيتهم (أوان) (٥) تطلعه من علاليه . فقال لـه ابن بقي : لا حيلة عندي فيه / وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس . فقال له : تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي ، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه ، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة . ٢٠٥م/ب

فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلا ، فغضب الناصر عليهم ، وأمر (الوزراء) (٦) بالتوجيه فيهم إلى القصر ، وتوبيخهم ، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده .

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر (فرفع إلى) (٧) الناصر (بعضا)(٨)

= من خلال المصادر التالية : السير (٤٩٥/١٤) والديباج المذهب (١٨٩/٢و٢٠٠) وجذوة المقتبس (١٢٧/١) وبغية الملتمس (١٤٧/١) والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) لم أجده له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) المجشر : هو حوض لا يستقى فيه لجشره ؛ أي وسخه وقذره انظر المعجم الوسيط مادة جشر (٧٢٤/١).

(٣) في م : بفدوة .

(٤) لم أجده له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٥) في خ : وأن .

(٦) في م : الازراء .

(٧) في ط : فدفع . وكلمة (إلى) ساقطة من م .

(٨) في م : بعض .

من أصحابه الفقهاء ، ويقول (له) (١) : إنهم حجروا عليه واسعا ، ولو كان حاضرا لأفتاه بجواز المعاوضة ، وتقلد حقا ، وناظر أصحابه فيها ، فوقع (هذا) (١) الأمر بنفس الناصر ، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى ، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة ، فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة (فيها) (٢) ، فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه ـ وابن لبابة ساكت ـ فقال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبدالله ؟ قال : أما قول إمامنا مالك بن أنس ، فالذي قاله أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا ، وهم علماء / أعلام يقتدي بهم أكثر الأمة ، وإذا بأمير المؤمنين من الحاجة / إلى هذا المجشر ما به ، فما ينبغي أن يرد عنه ، وله في السنة فسحة ، وأنا أقول بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأيا .

١٧٨ط

٢/١٦٥ت

فقال له الفقهاء : سبحان الله ! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم ، وأفتينا به لا نحيد (عنه) (٣) بوجه ، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه ؟

٢/١٣٨خ

فقال لهم محمد بن يحيى : (ناشدتكم) (٤) الله العظيم ، ألم تنزل / بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم ، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا: بلى . قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء ، فكلهم قدوة ، فسكتوا . فقال للقاضي : أنه إلى أمير المؤمنين فتاي . فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب / بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة ، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من

٢٠٦م/أ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) زيادة من م .

(٣) في ط و خ : عنهم .

(٤) في خ : أنشدتكم .

هذا المجشر بأملاك ثمينة (عجيبة) (١) ، وكانت عظيمة القدر جدا ، تزيد أضعافا على المجشر .

ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة ، فهنئ بالولاية ، وأمضى القاضي الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة (٢) .

قال القاضي عياض : ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ، فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه ــ أو كما قال ــ (٣)

فتأملوا كيف اتباع الهوى (وإلى) (٤) أن ينتهي بصاحبه .

فشأن مثل هذا لا يحل أصلا من وجهين :

١٧٩ط /أحدهما :أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به ، لأن أهل العراق لا يبطلون الأحباس هكذا على الإطلاق ، ومن حكى عنهم ذلك ، فإما على غير تثبت ، وإما أنه كان قولا لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية. (٥)

والثاني : أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن (يرجح) (٦) في حكمه (أحد) (٧) القولين (بالصحبة أو الإمارة) (٨) أو قضاء الحاجة ، وإنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا ، وهذا متفق عليه

---

(١) في م: عجب .

(٢) في ط و خ كتب التاريخ أولا بالأرقام ثم كتابة .

(٣) انظر القصة بطولها في ترتيب المدارك (٢/٣٩٨-٤٠٢).

(٤) في ط و خ : وأولى . والنص يظهر أنه فيه سقط .

(٥) لمعرفة الخلاف في الأحباس وأقوال العلماء فيه ، انظر المغني (٦/١٨٥-١٨٦) .

(٦) في ط و خ و ت : يرجع .

(٧) في ط و خ و ت : في أحد .

(٨) في ط و خ و ت : بالمحبة والإمارة .

بين العلماء ، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر ، فقد خلع الربقة ، واستند إلى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم / العقل على الدين مطلقا محدث ، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله . ٢/١٣٩خ

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى ، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم ، قال الله تعالى :﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ - أي ميل عن الحق - فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾[آل عمران:٧] وقد تقدم معنى الآية ; فمن شأنهم أن يتركوا / الواضح ويتبعوا المتشابه ، عكس ما عليه الحق في نفسه . ٢٠٦م/ب

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وذكرت الخوارج (عنده) (١) وما يلقون في القرآن ـ فقال : يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه . وقرأ ابن عباس الآية . خرجه ابن وهب. (٢)

/ وقد دل على ذمه القرآن في قوله :﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾الآية [الجاثية:٢٣] ولم يأت / في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم . ١٨٠ط ٢/١٦٧ت

حكى ابن وهب عن طاووس أنه قال : ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه. (٣)

وقال :﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص:٥٠] إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) زيادة من م .

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة برقم (٤٥) وصحح المحقق سنده وعزاه إلى ابن أبي شيبة (١٥/٣١٣) برقم (١٩٧٤٨).

(٣) أخرجه اللالكائي برقم (٢٢٨)

وحكى أيضا عن عبدالرحمن بن مهدي أن رجلا سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء ، أيها خير ؟ فقال : ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ، وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول. (١) ، يعني : ما كان عليه السلف الصالح .

وخرج عن الثوري أن رجلا أتى إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أنا على هواك . فقال له ابن عباس : الهوى كله ضلالة ، أي شيء أنا على هواك .(٢)

والثالث من أسباب الخلاف

(التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق)

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ ، وأشباه ذلك ، وهو التقليد المذموم ، فإن الله ذم بذلك في كتابه ، كقوله :﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ الآية[الزخرف:٢٣] ثم قال :﴿ قل ، أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا، إنا بما أرسلتم به كافرون﴾[الزخرف:٢٤] وقوله :﴿ هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾[الشعراء:٧٣](فنبههم) (٣) على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء / فقالوا :﴿ بل وجدنا / آباءنا كذلك يفعلون﴾ [الشعراء:٧٤] وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله : (*اتخذ الناس رؤسا جهالا*)(٤) إلى آخره ، فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان .

١٨١ط

١٤٠/٢خ

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إياكم والاستنان بالرجال ، فإن الرجل يعمل بعمل أهل / الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار

١٦٨/٢ت

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة برقم (١٢٥) وضعف المحقق سنده

(٢) المصدر السابق برقم (١٢٦) وصحح المحقق سنده ، وعزاه إلى عبدالرزاق في المصنف (١٢٦/١١) برقم(٢٠١٠٢) وبنحوه في اللالكائي (١٣٠/١) برقم(٢٢٥) والإبانة في الكبرى برقم (٢٣٨) والهروي في ذم الكلام (ق٥٤/أ).

(٣) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨ .

وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من / أهل الجنة ، فان كنتم لابد فاعلين ، فبالأموات لا بالأحياء (١) . ٢٠٧م/أ

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين ، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد انبتة ، حتى (يتثبت) (٢) فيه ويسأل عن حكمه ، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة .

ولذلك قيل : لا تنظر إلى عمل العالم . ولكن سله يصدقك .

وقالوا : (أضعف الرواية) (٣) أن يكون رأى فلانا يعمل فيعمل مثله . ولعله فعله ساهيا . وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة وما أشبه ذلك لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه .

وقول علي رضي الله عنه :(فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات) نكتة في الموضع . يعني الصحابة ومن جرى (مجراهم) (٤) ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه.

وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا، كأن يرى الإنسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع فيقتدي به على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد . ويجعله حجة في دين الله ; فهذا هو الضلال بعينه . ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل (للفتوى) (٥) .

/ وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، (إذا اتفق أن)(٦) ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء ، فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدي به ، كائنا ١٨٢ط

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٩/٢).

(٢) في م: يثبت .

(٣) في ط و م و خ : ضعف الرؤية .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ط و م و خ : الفتوى .

(٦) ساقطة من م .

ماكان ذلك العمل ، موافقا للشرع أو مخالفا ، ويحتج به على من يرشده / ويقول : كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله ، وهو أولى أن يقتدى به من علماء الظاهر ، فهو في الحقيقة راجع إلى (تقليد) (١) من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب ، كالذين قلدوا/ آباءهم سواء ، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا : إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى ، وماهي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم (يرون) (٢) أن لا دليل عليها ، ولا برهان يقود إلى القول بها .

٢/١٦٩ت

٢/١٤١خ

فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد : وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون / ذلك من راسخ في العلم ، ألا ترى أن الخوارج (٣) كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من (الصيد المرمي) (٤) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم (٥) ، يعني ـ والله أعلم ـ أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع

٢٠٧م/ب

---

(١) في م و خ و ت : التقليد .

(٢) في م : يرون ويرون .

(٣) الخوارج : هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم ، حيث اعتبروا قبول التحكيم كفر ، وطلبوا من علي أن يتوب من ذلك ، وأشهر بدعهم هو تكفير مرتكب الكبيرة ، ويسمون بالشراة ; يزعمون أنهم باعوا أنفسهم لله ، كما في قوله تعالى :﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ ، ويسمون بالحرورية لانحيازهم إلى قرية حروراء قريبا من الكوفة ، وسموا بالمحكمة لرفعهم شعار لا حكم إلا لله . انظر التنبيه والرد (ص٥١) والفرق بين الفرق (ص٧٢) ومقالات الإسلاميين(ص٨٦) والملل والنحل(١/١٤٤) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص٤٦).

(٤) في ت : يد الرامي .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٣٠

إلى القلب ; فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف (المسموعة) (١) (فقط) (٢) ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ، وما تقدم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم : (*إن الله لا يقبض العلم انتزاعا*) إلى آخره(٣)

١٨٣ط

/ وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه ، فخرج أبو عبيد (٤) في فضائل القرآن ، وسعيد بن منصور (٥) في تفسيره عن إبراهيم التيمي (٦) قال : خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد فأرسل إلى ابن عباس / رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ــ زاد سعيد وكتابها واحد ــ (قال) (٧) : فقال:

١٧٠/٢ت

---

(١) زيادة من م .

(٢) في م: قط .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله ، ولد سنة ١٥٧هـ ، وله عدة مصنفات مشهورة ، مثل :الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن ، وغير ذلك ، توفي سنة ٢٢٤هـ . انظر طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧) وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢ـ٤١٦) والسير (٤٩٠/١٠) وطبقات الشافعية (١٥٣/٢ـ١٦٠) وغير ذلك .

(٥) هو الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، شيخ الحرم أبو عثمان الخرساني المروزي ، صاحب كتاب السنن المشهور ، وهو ثقة حافظ ، من أوعية العلم ، توفي سنة ٢٢٧هـ .انظر الجرح والتعديل(٦٨/٤) وطبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) والسير (٥٨٦/١٠) وتهذيب التهذيب (٨٩/٤) وغير ذلك .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ; تيم الرباب أبوأسماء الكوفي كان من العباد ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وتوفي سنة ٩٢هـ وقيل ٩٤ هـ . انظر طبقات ابن سعد(١٩٩/٦) وتذكرة الحفاظ (٧٣/١) وتهذيب التهذيب (١٧٦/١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت .

ابن عباس يا أمير المؤمنين : إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤن القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون (لهم) (١) فيه رأي فإذا كان (كذلك) (٢) اختلفوا وقال سعيد : فيكون لكل قوم فيه رأي ، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا . قال : فزجره عمر ، (وانتهره) (٣)

فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه وقال : (أعد) (٤) ، علي ما قلته . فأعاد عليه ، (فعرف) (٥) / عمر قوله وأعجبه. (٦)

١٤٢/٢خ

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق ، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الأية أوالسورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها ، فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب ، أويقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي ، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئا ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا .

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير (٧) أنه سأل نافعا:

---

(١) في ط : لكل قوم .

(٢) في م : لهم فيه رأي .

(٣) في ط : وانتهره علي .

(٤) في ط : أعده.

(٥) في ط و م و خ : فعرفه .

(٦) انظر كنز العمال (٤١٦٧/٢) وذكرها المقريزي في المقفى (٥٠٣/٤) ولم يعزها لأحد.

(٧) هو بكير بن عبدالله الأشج الثقة الحافظ أبو عبدالله القرشي المدني ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٢٧هـ . انظر التاريخ الكبير (١١٣/٢) والسير (١٧٠/٦) وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) .

٢٠٨م/أ كيف رأي ابن عمر في الحرورية.(١) ؟ قال : يراهم شرار خلق / الله (لإنهم) (٢) انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، (فسر) (٣) سعيد بن جبير من ذلك ، فقال : مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[المائدة:٤٤] ويقرنون معها :﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾[الأنعام:١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق / قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه ; فقد أشرك ، فهذه الأمة مشركون فيخرجون فيقتلون ما رأيت ، لأنهم يتأولون هذه الآية.(٤) ٢/١٧١ت

فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس ، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن .

وقال نافع : إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال : يكفرون المسلمين ، ويستحلون دماءهم وأموالهم ; وينكحون النساء في عددهن ، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج . فلا أعلم أحدا أحق بالقتال (والقتل) (٥) منهم . (٦)

فإن قيل : فرضت الاختلاف المتكلم (فيه) (٧) في واسطة بين طرفين (٨)، فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما ، فلم تفعل ، بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال ، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا (يضر)(٩) ، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذلك : أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا ، أما الجهة الأخرى

---

(١) تقدم تعريفهم ص ١١٠

(٢) في ط و م و خ : إنهم .

(٣) في ت : وفسر .

(٤) لم أجده في مظانه .

(٥) زيادة من م .

(٦) لم أجده في مظانه .

(٧) زيادة من م .

(٨) الطرفان هما : الاختلاف في أصل الدين والنحلة كاليهوديه والنصرانية والإسلام ، والطرف الثاني الاختلاف في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين كاختلاف الصحابة ، والواسطة هو الاختلاف في بعض قواعد الدين الكلية مع الاتفاق في أصل النحلة . وانظر ما تقدم ذكره ص (٩٥-٩٦) .

(٨) في ط و م و خ : يضير .

١٨٥ط فـإن (ذكرهم) (١) في هـذه / الأمة وإدخالهـم فيها / أوضـح أن هـذا الاختـلاف لـم يلحقهم بالقسم الأول ، وإلا فلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الأمة اختلاف ولا فرقة ، ٢/١٤٣خ ولا أخبر الشارع به ، ولا نبه السلف الصالح عليه ، فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد (أن) (٢) كانوا مفارقين لها لـم نقل : اتفقت الأمة بعد اختلافها ، كذلك لا نقول : اختلفت الأمة ، وافترقت الأمة بعد اتفاقها ، أو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام ، وإنما يقال : افترقت وتفترق الأمة ، إذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الأمة هذا / ٢/١٧٢ت هو الحقيقة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج :(*يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية*) (٣) ثم قال :(*وتتمارى في الفوق - وفي رواية - فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في (الفوقة)* (٤) : *هل علق بها من الدم شيء* / ٢٠٨م/أ *والتماري في الفوق (هل فيه)* (٥) *فرث ودم أم لا*) شك بحسب التمثيل : هل خرجوا من الإسلام حقيقة ؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عمن خرج من الإسلام بالارتداد مثلا .

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم (٦) والدليل ١٨٦ط عليه عمل / السلف الصالح فيهم ، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج ؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل

---

(١) في ط و خ : عدم ذكرهم .

(٢) زيادة من م و خ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٠،٣٦١١،٥٠٥٧،٦٩٣٠) ومسلم (٢/٧٤٠) برقم (١٠٦٤) والنسائي (٥/٨٧) وأبو داود (٥/١٢١) برقم (٤٧٦٤) وابن ماجة (١/٦٠) برقم (١٦٩) .

(٤) في م و خ : الفرقة .

(٥) في ط : فيه هل فيه .

(٦) مسألة تكفير أهل البدع تقدمت في قسم الدراسة.

الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾الآية[الحجرات:٩] فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ، (ولو) (١) كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(*من بدل دينه فاقتلوه*) (٢) ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين .

وأيضا حين ظهر معبد الجهني (٣) وغيره من أهل القدر (٤) لم

---

(١) في م : ولا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧)و(٦٩٢٢) والنسائي (٧/١٤٠ـ١٠٥) والترمذي برقم(١٤٥٨) وابن ماجة برقم (٢٥٣٥) وأبو داود (٤٣٥١) .

(٣) هو معبد بن عبدالله بن عويم الجهني البصري ، وأخذ عنه غيلان الدمشقي القول بالقدر ، وخرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، فقتله الحجاج عام ٨٠هـ . انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٥) .

(٤) القدرية هم القائلون بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، وأن الله تعالى لم يقدر المعاصي ، وأول من قال بالقدر هو سوسن النصراني ، وأخذ عنه معبد الجهني ، وعنه أخذ غيلان الدمشقي ، والقدرية الأولى كانت تنكر علم الله تعالى السابق للحوادث ثم انقرضوا ، والقدرية ثلاثة أصناف هي : **القدرية المشركية** : وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، قال تعالى حكاية عن قولهم :**﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ﴾** . **والقدرية المجوسية** : وهم الذين يجعلون لله شركاء في خلقه ، فقالوا : خالق الخير غير خالق الشر ، وقول من شابههم من أهل ملتنا : الإنسان يخلق أفعال نفسه . **والقدرية الإبليسية** : وهم الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران ، الأمر بالطاعة والقضاء بالمعصية ، ويجعلون هذا تناقضا ، تعالى الله عن قولهم=

يكن (لهم من السلف الصالح) (١) إلا الطرد والإبعاد والعداوة و الهجران ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد (بالقتل كالمرتدين) (٢) ، وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج في زمانه الحروريه بالموصل / أمر بالكف عنهم (على ما) (٣) أمر به علي رضي الله عنه / ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

٢/١٤٤خ
٢/١٧٣ت

ومن جهة المعنى ، إنا وإن قلنا : إنهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارا ، إذ لا يتأتى ذلك (إلا ممن أخذ به في الشريعة مع) (٤) رد محكماتها عنادا وهو كفر ، وأما من صدق (بالشريعة) (٥) ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه متبع للدليل (فمثله) (٦) ،لا يقال(فيه) (٧) :إنه صاحب هوى بإطلاق بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث (يمازجه) (٨) الهوى في (مطالبه) (٩) من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

= علوا كبيرا . انظر الملل والنحل (٥٣/١) والفرق بين الفرق (ص٢٧٧) وصحيح مسلم برقم (٨) واللالكائي برقم (١٣٩٨) وفتح الباري (١١٩/١) ومجموع الفتاوى (٢٥٦/٨-٢٦١) .

(١) في ط و م و خ : من السلف الصالح لهم .

(٢) في ط : المقام على المرتدين ، وفي م و خ : العظام على المرتدين .

(٣) في م و خ : أخذ .

(٤) في م و خ :(من أخذ ـ في ط: أحد ـ في الشريعة إلا مع).

(٥) في ط و م و خ : الشريعة .

(٦) في ط : بمثله .

(٧) زيادة من م و خ .

(٨) في م : بمزاجه .

(٩) في م : مطالب .

١٨٧ط / وأيضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع

٢٠٩م/أ / أهل السنة على (الجملة) (١) في مطلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة ، ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلا ـ مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها ، فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه ، ونفي النقائص ، وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا ، فحصل في هذا الخلاف (الشبه) (٢) الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.(٣)

وأيضا فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية / الخارجين على علي رضي الله عنه ألفان ، وإن كان الغالب عدم الرجوع ، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة .

١٧٤/٢ت

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اجتمعت (الحرورية يخرجون على علي ، قال) (٤) جعل يأتيه الرجل فيقول : يا أمير المؤمنين إن القوم خارجون عليك ، قال: (دعهم) (٥) حتى يخرجوا . فلما كان ذات (يوم) (٦) قلت : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم ـ قال ـ فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة(٧)/وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم ،كأن أيديهم ثفن(٨)

١٤٥/٢خ

(١) في ط و خ : الجماعة .

(٢) في ط : أشبه .

(٣) من شبه نفاة الصفات أنهم يريدون بنفي الصفات تنزيه الباري عن مشابهة المخلوقات ، وزعموا أن اثبات الصفات تشبيها للرب بمخلوقاته ، ولذلك سموا أهل السنة بالمشبهة ، وهذه شبهة باطلة من وجوه ، وهي إجمالا : (أ) أن مسالكهم هذا لا دليل له من الكتاب ولا من السنة ولا من كلام علماء السلف الصالح (ب) أن اثبات الصفات ليس تشبيها ، بل نثبت الصفات كما وردت من غير تشبيه ولا تمثيل و لاتعطيل (ج) أن نفي الصفات ليس تمجيدا لله في الحقيقة بل يلزم منه أن آيات الصفات توهم الكفر أي تشبيه الله عزوجل بالمخلوقات . انظر ما ذكره الأشقر بتفصيل جيد في كتابه : الأسماء والصفات في معتقد أهل السنة والجماعة (ص ١٧٣- ١٩٣) .

(٤) في ت : بعلي رضي الله عنه فت الذي يريد الخوارج أن يخرجوا عليه .

(٥) في ط و م و خ : دعوهم .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) أي متغير لون وجوههم . انظر لسان العرب ، مادة سهم .

(٨) هو ما يقع على الأرض من أعضاء الإبل إذا استناخ ، كالركبتين ، انظر لسان العرب ، مادة ثفن .

الإبل عليهم قمص مرحضة (١) فقالوا : ما جاء بك يا ابن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك ؟ قال : قلت : ما تعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه حلة) (٢) أحسن ما يكون من (الثياب اليمنية) (٣) - قال - / ثم قرأت هذه الآية :﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[الأعراف : ٣٢] فقالوا : ما جاء بك ؟ قلت : جئتكم من عند (أصحاب)(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله ، (جئت) (٥) لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم ، فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول :﴿بل هم قوم خصمون﴾[الزخرف:٥٨] فقال بعضهم : بلى ، فلنكلمه . قال : فكلمني منهم رجلان ، أو ثلاثة ، قال : قلت :ماذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثا . فقلت : ما هن ؟ قالوا : حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى :﴿ إن الحكم إلا لله﴾[يوسف:٤٠] قال: (قلت) (٦) : هذه واحدة ، وماذا أيضا ؟ / قالوا : فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم ، (فلئن) (٧) كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، (ولئن) (٨) كانوا كافرين لقد حل / قتالهم (وسبيهم) (٩) ، قال : قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال: قلت : أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا ، أترجعون ؟ قالوا: وما لنا لا نرجع ؟

١٨٨ط

٢٠٩م/ب

١٧٥/٢ت

---

(١) أي مغسولة . انظر لسان العرب ، مادة رحض .

(٢) ساقطة من م . وفي ط و خ : وعليه .

(٣) في م و خ : ثياب اليمنة .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م و ت : حيث .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ت : فإن .

(٨) في ت : وإن .

(٩) في م : وسباهم .

قال : قلت : أما قولكم : حكم الرجال في أمر الله ، فإن الله قال في كتابه :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[المائدة:٩٥] وقال في المرأة وزوجها :﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾[النساء:٣٥] فصير الله ذلك إلى حكم الرجال ، فناشدتكم (الله) (١) أتعلمون أن حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أوفي (دم أرنب ثمنه) (٢) ربع درهم ؟ وفي (بضع) (٣) امرأة ؟ قالوا : بلى ، هذا أفضل . قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم ! قال وأما / قولكم : قاتل (ولم يسب) (٤) ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ؟ فإن قلتم / نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها ، فقد كفرتم ، (وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم)(٥) ، فأنتم (ترددون) (٦) بين ضلالتين ، أخرجتم من هذه قالوا : بلى . قال : وأما قولكم : محا نفسه من إمرة المؤمنين ، فأنا آتيكم بمن ترضون ، إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو سفيان وسهيل بن (عمرو : ما) (٧) نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك تعلم

٢/١٤٦خ
١٨٩ط

---

(١) ساقطة من م .

(٢) في م و خ : دم أرنب ثمن . وفي جاهع بيان العلم : حكم أرنب ثمن .

(٣) في م : بعض .

(٤) زيادة من ط .

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ .

(٦) في ط و م و خ : ترددون .

(٧) في ط : عمرو بن ما . وفي م و خ : عمرو وما . وفي جامع بيان العلم : عمرو ما . وفي ت : وما .

أني (رسولك) (١) (امح يا علي واكتب)(٢) : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله / ١٧٦/٢ت
وأبو سفيان وسهيل بن عمرو . قال : فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون.(٣)

فصل

صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٢١٠م/أ
: *تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقه ، والنصارى مثل ذلك وتتفرق / أمتي على ثلاث وسبعين فرقة*) وخرجه الترمذي هكذا . (٤)

وفي رواية أبي داود قال :(*افترق اليهود على إحدى أو (اثنتين) (٥) وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو (اثنتين) (٥) وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة*). (٦) ١٩٠ط

/ وفي الترمذي تفسير هذا ، لكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال في حديث :(*وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي*) . (٧)

---

(١) في ت و م : رسول .

(٢) في م : يا علي اكتب .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٢٦/٢-١٢٨)

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٠) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٥) في ت : اثنين .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٦) .

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤١) وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه .

وفي سنن أبي داود :(وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة) (١) وهي بمعنى الرواية التي قبلها ، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات (وأنه سيخرج (في) (٢) أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل /إلا دخله) (٣)

١٤٧/٢ خ

وفي رواية عن أبي غالب (٤) موقوفا عليه : (إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة ، كلها في النار إلا السواد الأعظم) (٥) وفي رواية مرفوعا :

(١و٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٧) ، والزيادة ذكرها أبو داود ملحقة بالحديث السابق .

(٢) في ط : من .

(٤) في ط و م و خ : ابن أبي غالب ، وهو خطأ ، والصواب أبي غالب ، واسمه : حزور ، وهو من رواة الحديث ، وثقه ابن معين والدارقطني وموسى بن هارون ، وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، وقال الذهبي : صالح الحديث . انظر الجرح والتعديل (٣/٣١٦) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٩٧) والكاشف (٣/٣٢٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٨) وهي رواية مرفوعة وليس موقوفة لأن في نهاية الحديث قال رجل لأبي أمامة ــ راوي الحديث : يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني إذا لجري ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة .

والحديث قال عنه الألباني : إسناده ضعيف ، قطن بن عبدالله أبو مري أورده ابن أبي حاتم (٣/٢/١٣٧) برواية محمد بن مهران الجمال أيضا عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فهو مجهول الحال ، وسائر الرواة ثقات على ضعف يسير في أبي غالب ، فهو حسن الحديث .

والحديث قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٥٨) : رواه الطبراني في=

(ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها / فتنة الذين (يقيسون) (١) الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) (٢) . ١٧٧/٢ت

=الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين ، وبقية رجال الإسناد ثقات ، وكذلك أحد إسنادي الكبير .

قلت (الألباني) : فإن كان الحديث عندهما من غير طريق القطن هذا فهو حسن ، والله أعلم . انتهى كلام الألباني .

والحديث رواه قريش بن حيان قال حدثنا أبو غالب ، وهو في الطبراني الكبير (٨٠٥٣) وقريش بن حيان ثقة كما في التقريب (٥٥٤٤) ورواه أيضا عن أبي غالب ، سلم بن زرير كما في الطبراني برقم (٨٠٥٤) وفي اللالكائي برقم (١٥٢) وهو ثقة مشهور كما قال الذهبي في لسان الميزان (٣٣٦٩) وانظر تهذيب التهذيب (١٣٠/٤) ورواه عن أبي غالب أيضا ، داود بن أبي السليك كما في الطبراني الكبير برقم (٨٠٥١) واللالكائي برقم (١٥١) وهو مقبول كما في التقريب (١٧٨٦) ، ورواه أيضا حماد بن زيد عن أبي غالب وحماد بن سلمة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨/٨) .

(١) في خ و م و ت : يقيمون .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(١٨٠/١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله(١٦٣/٢) والحاكم في المستدرك (٤٣٠/٤) ولم يعلق عليه الذهبي ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٧٤/١) والبزار كما في كشف الأستار (٩٨/١) ، وانظر ما ذكره البغدادي في تاريخه (٣٠٦/١٣-٣٠٩) .

وهو من طريق نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس ، وقد تابع حماد عليه ثلاثة من الرواة ، وهم : سويد بن سعيد الحدثاني ، وعبدالله بن جعفر الرقي ، والحكم بن المبارك الخواستي . وانظر ما قاله المعلمي عن هذه المتابعات في التنكيل (٤٩٦/١-٤٩٧) والذهبي في الميزان (٢٦٧/٤-٢٦٨)

ولكن في جامع بيان العلم (١٦٣/٢) مروي من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبدالله بن المبارك قال حدثنا عيسى بن يونس

=

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبدالبر (١) لأن ابن معين قال : إنه حديث باطل لا أصل له ، (شبه فيه) (٢) على نعيم بن حماد (٣) ، قال بعض المتأخرين : إن الحديث قد روي عن جماعة من الثقات ، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر ، ثم قال : وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون ـ يعني ابن معين ـ قد اطلع منه على علة خفية .

= وعند ابن بطة (٣٧٤/١) من طريق نعيم بن حماد قال : حدثنا أبو حاتم الخزاعي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس .

وفي كشف الأستار (٩٨/١) من طريق نعيم بن حماد ثنا يحيى بن يونس عن حريز بن عثمان . والظاهر ليس يحيى بن يونس بل هو عيسى بن يونس والذي في كشف الأستار خطأ .

وانظر ما ذكره الذهبي في السير (٦٠٠/١٠ـ٦٠١) . وانظر الكامل لابن عدي (٢٤٨٣/٧) والبيهقي في المدخل(١٨٨) برقم (٢٠٧) وقال البيهقي : تفرد به نعيم بن حماد ، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء ، وهو منكر ، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية ، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقي .

(١) لم أجده في مظانه .

(٢) في ت بياض بمقدار كلمتين .

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي ، توفي سنة ٢٢٨هـ في السجن ، وذلك بسبب فتنة خلق القرآن ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة الجرح والتعديل ، وقد توسع المعلمي - رحمه الله تعالى - في ترجمته في التنكيل بكلام مهم (٤٩٣/١ـ٥٠٠) ، وانظر كذلك الجرح والتعديل (٤٦٢/٨) وطبقات ابن سعد (٥١٩/٧) وتاريخ بغداد (٣٠٦/١٣ـ٣١٤) والسير (٥٩٥/١٠) وميزان الاعتدال (٢٦٧/٤ـ٢٧٠) وتهذيب التهذيب (٤٥٨/١٠) .

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب :(إن بني إسرائيل / تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنين وثمانين ملة ، كلها في النار إلا واحدة- قالوا : (وماهي يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم) (١) ؟ قال : الجماعة). (٢)

١٩١ط

فإذا تقرر هذا ، تصدى النظر في الحديث في مسائل :

٢١٠م/ب

(إحداها) (٣) : في حقيقة هذا / الافتراق .

وهو يحتمل أن يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله ، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة ، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق ، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لأنه يلزم أن يكون (المختلفون) (٤) في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ ، وذلك باطل بالإجماع ، فإن الخلاف (من زمان)(٥) الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر / الصحابة ، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف ، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ وإنما / يراد افتراق مقيد ، وإن لم يكن في الحديث نص عليه ، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى :[﴿ **ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**﴾[الروم: ٣١-٣٢] وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**] (٦) **لست منهم في شيء** ﴾ [الأنعام:١٥٩] وما أشبه ذلك من / الآيات الدالة على التفرق

١٨٧/٢ت

١٤٨/٢خ

١٩١ط

---

(١) في م : وإنه ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم أجده ، وجامع ابن وهب لم يطبع .

(٣) في ط : المسألة الأولى .

(٤) في م: المختلفين .

(٥) في ت : مذ زمن .

(٦) ما بين [ ] ساقط من خ .

الذي صاروا به شيعا ومعنى : صاروا شيعا ; أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك ، فإن الإسلام واحد وأمره واحد ، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف .

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ، ولذلك قال:﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ [الأعراف:١٠٣] فبين أن (التآلف) (١) إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ .[الأنعام:١٥٣]

وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم .

المسألة الثانية :

٢١١م/أ

إن هذه الفرق إن كانت / افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء ، فإما إن يكون راجعا (إلى أمر) (٢) هو معصية غير بدعة ، ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي ، كما يختلف / مثلا أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال أو دم ، حتى تقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين ، أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك (فيفترقون) (٣) ، ومثل هذا محتمل ، وقد يشعر به (*من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية*)(٤) وفي مثل هذا جاء في الحديث : (*إذا بويع (لخليفتين)* (٥) *فاقتلوا الآخر منهما*)(٦) وجاء في القرآن الكريم ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ [الحجرات:٩] إلى آخر القصة.

١٧٩/٢ت

---

(١) في م و خ : التأليف .

(٢) في ت : لأمر .

(٣) في ت : فيتفرقون .

(٤) بنحوه في سنن أبي داود (٤٧٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٠) .

(٥) في ط و خ و ت: الخليفتان . وما أثبته هو الموافق لرواية مسلم .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) برقم (١٨٥٣) .

/وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة ، كما افترق الخوارج من الأمة (ببدعهم) (١) التي بنوا عليها في الفرقة ، وكالمهدي المغربي (٢) الخارج عن الأمة نصرا للحق في زعمه ، فابتدع أمورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة ـ كما تقدمت الإشارة إليه / قبل ـ وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث ، لمطابقتها لمعنى الحديث ، وإما أن يراد المعنيان معا .

١٩٣ط

١٤٩/٢خ

فأما **الأول** فلا أعلم قائلا به ، وإن كان ممكنا في نفسه ، إذ لم أر أحدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر (دنياوي) (٣) لا بسبب بدعة ، وليس ثم دليل يدل على التخصيص ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (*من فارق الجماعة قيد شبر*) (٤) الحديث ، لا يدل على الحصر ، وكذلك (*إذا بويع (الخليفتين) (٥) فاقتلوا الآخر منهما*) (٦) ، وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي ، فلم يكن (قائل منهم) (٧) بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص .

وأما **الثالث** ، وهو أن يراد المعنيان معا ، فذلك أيضا ممكن ، إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر (دنياوي) (٣) لا مدخل

---

(١) في م و خ : ببدعتهم .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي ، ادعى أنه هو المهدي المنتظر ، وسمى أتباعه بالموحدين . انظر السير (٥٣٩/١٩) والوافي بالوفيات (٣٢٣/٣) والنجوم الزاهرة (٢٥٤/٥) وغير ذلك .

(٣) في ت : دنيوي .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) في خ : الخليفتين . وفي م : لخليفتين .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

(٧) في ط و م و خ : منهم قائل

فيها للبدع وإنما (هي) (١) معاص ومخالفات / كسائر المعاصي ، وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة ــ حسبما يأتي بحول الله ــ ويعضده حديث الترمذي (*ليأتين على أمتي من يصنع ذلك*) (٢) فجعل الغاية في اتباعهم ماهو معصية كما ترى . ٢/١٨٠ت ٢١١م/ب

/ وكذلك في الحديث الآخر (*لتتبعن سنن من كان قبلكم ــ إلى قوله ــ حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم*) (٣) فجعل الغاية ما ليس ببدعة . ١٩٤ط

/ وفي معجم البغوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة (٤) رضي الله عنه (*أعاذك الله يا كعب بن عجرة من أمارة السفهاء ــ قال : وما أمارة السفهاء ؟ ــ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، (ولست) (٥) منهم ولا يردون علي (الحوض) (٦) ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك*

---

(١) في ت : هو .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٠ تعليق رقم (٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٦،٧٣١٩) ومسلم (٢٠٥٤/٤) برقم (٢٦٦٩) والترمذي (٢١٨/٥) برقم (٢١٨٠) وابن ماجة (١٣٢٢/٢) برقم (٣٩٩٤).

(٤) هو كعب بن عجرة الأنصاري السلمي رضي الله عنه ، من أهل بيعة الرضوان توفي سنة ٥٢هـ . انظر تاريخ البخاري (٢٢٠/٧) والسير (٥٢/٣) وأسد الغابة (٢٤٣/٤) والإصابة برقم (٧٤٢١) ، وغير ذلك .

(٥) في م و خ و ت : وأنا ، وهو خطأ معنى ورواية ، والصواب من ط وهو الموافق لما في كتب السنة .

(٦) في م و خ و ت : الحوض الحديث .

مني وأنا منهم، (وسيردون) (١) علي الحوض) (٢) الحديث .

وكل من (لا يهتدي) (٣) بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية . فلا اختصاص بأحدهما ، غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام ، وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع / في الشرع على الخصوص ، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع ، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله . ١٥٠/٢خ

المسألة الثالثة

إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا . فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا الكفر ، إذ ليس بين المنزلتين منزلة/ ثالثة تتصور. ١٨١/٢ت

/ ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء** ﴾ [الأنعام:١٥٩] وهي آية نزلت عند المفسرين في أهل البدع ، ويوضحه من قرأ ﴿ **إن الذين فارقوا دينهم** ﴾ (٤) والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه ، وقوله ﴿ **فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم** ﴾[آل عمران:١٠٦] الآية ، وهي عند ١٩٥ط

---

(١) في ط و خ : ويردون .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٤و٢٢٥٩) والنسائي (١٦٠/٧) وقال الألباني في صحيح الترمذي (١٨٩/١): صحيح

(٣) في ط و خ و ت : لم يهتد .

(٤) قرأ حمزة والكسائي (فارقوا) وهي قراءة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقرأ الباقون بالتشديد ، وهي قراءة ابن مسعود ، وقرأ النخعي بالتخفيف . انظر جامع البيان (٢٦٨/١٢) والقرطبي (٩٧/٧) ، وفتح القدير (١٨٣/٢) .

العلماء منزلة في أهل القبلة وهم أهل البدع (١) ، وهذا كالنص ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم: (*لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض*) (٢) ، وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه (٣)

---

(١) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على عدة أقوال :

(أ) فقيل أنها في اليهود والنصارى ؛ وهو قول ابن عباس و مجاهد وقتادة والسدي والضحاك .

(ب) وقيل أنها نزلت في أهل البدع من هذه الأمة ؛ وهو قول أبي هريرة .

(ج) وقيل أنها في المشركين عامة ؛ عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة ، قاله الحسن . انظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٦٩ـــ٢٧١) والقرطبي (٧/٩٧) وزاد المسير (٣/١٥٨-١٥٩) .

وقال ابن كثير : والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له ؛ فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه وكانوا شيعا ؛ أي فرقا ، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه . انظر ابن كثير (٢/١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٣)و (٦١٦٦،٦٨٦٨،٧٠٧٧) ومسلم برقم (٦٦) وأبو داود برقم (٤٦٨٦) والنسائي (٧/١٢٦) وابن ماجة برقم (٣٩٤٣) .

(٣) الكفر هنا مفسرا بقوله : يضرب بعضكم رقاب بعض . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وروى مسلم في صحيحه ... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(***اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت***) فقوله :(***هما بهم كفر***) أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس =

وفسره الحسن بما تقدم (١) في قوله (ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا) (٢) الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج (دعه / فإن له (أصحابا) (٣) يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى

٢١٢م/أ

=فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار ، وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق ; حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة) وبين كفر منكر في الإثبات .

وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل : كافر أو مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله :(لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) فقوله :(يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن. انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٧/١-٢٠٩) . وقد ذكر ابن حجر أن في تفسير لفظة كفار في هذا الحديث عشرة أقوال . انظر فتح الباري (٢٠١/١٢-٢٠٢) (٣٠/١٣) وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٢) وشرح السنة للبغوي (٢٢١/١٠-٢٢٢)

(١) انظر الاعتصام - طبعة رشيد رضا - (٧٦/٢) .

(٢) بنحوه أخرجه مسلم برقم (١١٨) وأخرجه الترمذي برقم (٢١٩٥) (٣) في م: أصحاب

(٣) في م : أصحاب .

نصله (۱) فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه (۱) فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه (۱) فلا يوجد فيه شيء- وهو القدح (۱) - ثم ينظر إلى قذذه (۱) فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم) (۲) ، فانظر إلى قوله: (من) (۳) الفرث والدم . فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء .

وفي رواية أبي ذر رضي الله عنه (سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة) (٤) إلى / غير ذلك من الأحاديث (التي ظاهرها الخروج من الإسلام جملة ولا يقولن هذه الأحاديث) (٥) إنما هي (في) (٦) قوم بأعيانهم / فلا حجة

١٥١/٢خ
١٩٦ط

---

(١) النصل : حديدة السهم . والرصاف : عقب يلوى على موضع الفوق ، وعلى مدخل النصل من السهم . والنضي : ما بين النصل والريش من القدح . والقدح بكسر القاف وسكون الدال . والقذذ : الريش يراش به السهم . انظر فتح الباري (٧١٥/٦) وشرح السنة (٢٢٦/١٠) .

واختلف أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم :(يمرقون من الدين) هل المقصود به الخروج من الإسلام ، أم المقصود الخروج عن طاعة الأئمة . انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (٧١٤/٦ــ٧١٦) (٧١٨/٨ــ٧١٩) (٣٠١/١٢) وشرح السنة للبغوي (٢٢٤/١٠-٢٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٠و٣٦١١) و(٥٠٥٧،٦٩٣٠) وأخرجه مسلم (٧٤٠/٢ــ٧٤٦) برقم (١٤٣ــ١٤٩) وأبوداود برقم (٤٧٦٤) والنسائي (٨٧/٥) وابن ماجة برقم (١٦٩)

(٣) في م : سبق .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٧) وابن ماجة (١٧٠) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من م .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط .

١٨٢/٢ت فيها على غيرهم ، لأن العلماء (استدلوا / بها) (١) على جميع أهل الأهواء ، كما استدلوا بالآيات .

وأيضا فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة .

فإن قيل : الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى (حكم) (٢) الآخرة ، والقياس لا يجري فيها . فالجواب : إن كلامنا في الأحكام الدنياوية ، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا ؟ وإنما أمر الآخرة لله ، لقوله تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾[الأنعام: ١٥٩] .

ويحتمل أن (لا) (٣) يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله .

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل ، فلا فائدة في الإعادة ، ويحتمل وجها ثالثا ، وهو أن يكونوا هم (ممن) (٤) فارق الإسلام لكن مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لا يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح .

١٩٧ط ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة ، وبحسب كل بدعة ، إذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى / الله زلفى ، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة(٥)

(١) في ت : بها استدلوا .

(٢) في م : أحدكم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م و خ و ت .

(٤) في م: (من) والعبارة فيها اضطراب .

(٥) لفظ الجهة من الألفاظ المجملة ، فيقال لمن قال : إن الله في جهة . أتريد بذلك أن الله عزوجل فوق العالم ، أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات . فإن أراد الأول فهو حق ، وإن أراد الثاني فهو باطل . انظر التدمرية (ص ٦٥-٦٧) .

عند جماعة ، وإنكار الإجماع وإنكار القياس (١) / وما أشبه ذلك . **٢١٢م/ب**

ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلا في هذه الفرق ، فقال : ما كان من البدع راجعا إلى اعتقاد وجود إله مع الله ، كقول السبائية (٢) في علي رضي الله عنه : إنه (الإله)(٣). أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية(٤):إن الله تعالى له

---

(١) الذين أنكروا الإجماع هم : الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة . انظر نشر البنود لعبدالله الشنقيطي (١٠١/٢-١٠٢) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥١) .

وأما إنكار القياس ، فأول من أنكره إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي ، وتبعه على ذلك جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبدالله الإسكافي ، وأنكره كذلك ابن حزم الظاهري ، وأما داود الظاهري فهو لا ينكر القياس الجلي ، وإنما ينكر القياس الخفي ، انظر جامع بيان العلم (٧٧/٢-٧٨) ورسالة :الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي . لعارف أبو عيد(ص١٣٩-١٤١) .

(٢) في م و خ : اليمانية. وفي ت : الإمامية . والسبأية هم : أتباع عبدالله بن سبأ اليهودي ; الذي غلا في علي رضي الله عنه ، وادعى أن عليا كان نبيا ثم زعم أنه إله ، وقال له : أنت أنت . يعني أنت الإله . وزعم أن عليا لم يمت وأنه يجيء في السحاب والرعد صوته ، والبرق تبسمه ، وأنه سيرجع إلى الأرض فيملؤها عدلا كما ملئت جورا . وهم أول فرقة قالت بالغيبة والرجعة ، وبتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي رضي الله عنه . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٣٣) ومقالات الإسلاميين (ص١٥) والملل والنحل (١٧٤/١) .

(٣) في ط و خ : إله .

(٤) في م و خ و ت : الحماحمة . والصواب الجناحية: وهم أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين ، من غلاة فرق الشيعة ، يزعمون أن عبدالله بن معاوية كان يدعي أن العلم ينبت في قلبه كما تنبت الكمأة والعشب وقالوا بالتناسخ ، وهم يكفرون بالقيامة ، ويستحلون المحارم . انظر مقالات الإسلاميين(ص٦) والفرق بين الفرق(ص٢٣٥-٢٣٦) .

له روح يحل في بعض بني آدم ، ويتوارث . أو إنكار رسالة / محمد صلى الله عليه وسلم ١٨٣/٢ت
كقول الغرابية (١) :إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد صلى الله عليه وسلم وعلي كان صاحبها ، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول كأكثر الغلاة من / الشيعة (٢) مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، وما ١٥٢/٢خ
سوى ذلك من المقالات فلا يعد أن يكون معتقدها (مبتدعا) (٣) غير كافر .

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول : إن

---

(١) الغرابية : هم القائلون بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بعلي من الغراب بالغراب ، وهذه سبب تسميتهم بالغرابية ، وأن جبريل بعث بالرسالة إلى علي فأخطأ بها إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم افترقها عدة فرق بعد ذلك . انظر البرهان للسكسكي (ص٧١-٧٢) .

(٢) غلاة الشيعة : هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، وأخذوا شبههم من اليهود والنصارى والتناسخية والحلولية ، وبدع الفرق الغالية تنحصر في أربع : التشبيه ، والبداء ، والرجعة ، والتناسخ . وعدها الشهرستاني أحد عشر فرقة ،أشهرها : السبأية ، والمغيرية ، والمنصورية ، والخطابية ، والنعمانية . انظر الملل والنحل (١٧٣/١-١٩٠) والفرق بين الفرق (٥٣-٧١) ودراسات عن الفرق للدكتور أحمد جلي (ص١٦٣-١٧٧) .

(٣) زيادة من م .

الكفر بالمآل ، ليس بكفر في الحال. (١) كيف (والكافر) (٢) ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به(فلو) (٣) تبين له وجه (لزوم) (٤) الكفر من مقالته لم يقل بها على حال .

/ وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن (بصدد شرحه) (٥) من هذه المقالات . ١٩٨ط

أما ماصح منه فلا دليل على شيء ، لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة . وأما على رواية من قال في حديثه (كلها في النار إلا واحدة) (٦) فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهرا ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا ، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين (كما) (٧) يتعلق بالكفار على الجملة ، وإن تباينا في التخليد وعدمه . (٨)

---

(١) وهي القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من مواطنه ، وهي الفرق بين تكفير المعين ، والتكفير المطلق ، لأن تكفير المعين لا يلزم في الحال ، بل لابد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه ، وقد تقدم الكلام عليها في قسم الدراسة ص ٤٦ .

(٢) في م : والكفر .

(٣) زيادة من م و خ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في ط و خ : بصدده .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٠

(٧) في م : بما .

(٨) مسألة تكفير أهل البدع ، من المسائل المختلف فيها ، وقد تقدمت في قسم الدراسة بشيء من التفصيل ، ونذكر هنا ملخص النتيجة وهي تتمثل في النقاط التالية :

(١) يمكن إطلاق القول بتكفير بعض الفرق ، كالجهمية=

....

= والقدرية الذين نفوا العلم والكتابة ، حيث كفرهم جمهور الأئمة والسلف ، ولكن لا يستلزم ذلك كفر جميع أفراد هذه الفرق ; لأن تكفير المعين لابد فيه من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، وقد كفر الإمام أحمد من قال بخلق القرآن وأنه جهمي ، وهو تكفير مطلق ، ولكنه لم يكفر كل فرد بعينه ممن قال هذه المقالة ، اعتمادا على قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

(٢) أن من الفرق فرق اتفق الأئمة والسلف على عدم تكفيرهم ، كالشيعة المفضلة ، ومرجئة الفقهاء ، وأمثالهم .

(٣) أن هناك فرق اختلف حكم الأئمة في تكفيرهم ، كالخوارج والمعتزلة وغيرهم ، وهو اختلاف في تكفيرهم بإطلاق ، لكن الحكم على أفرادهم - وهو المهم -«تجري عليه قاعدة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

(٤) أن الفرق سواء قيل بكفرها أو عدم كفرها تكفيرا مطلقا ، أفرادها إما مؤمن ضال جاهل بالسنة ، وهذا لا يكفر ، وإما منافق زنديق يريد هدم الإسلام ، وهذا يكفر ، والذي يدل على ذلك : أن من المنافقين وأعداء الإسلام من دخل في الإسلام ظاهرا ، وبث فيه البدع ليهدم الدين ، وهذا لاشك في كفره وردته ، بينما من اتبعه قد يكون مسلم جاهل غرر به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة

إن هذه الأقوال المذكورة آنفا مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ، كالجبرية (١) والقدرية (٢) والمرجئة (٣) وغيرها وهو مما ينظر فيه ، فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص ، وهو رأي الطرطوشي (٤) ، أفلا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾[آل عمران:٧]الآية ، و (ما) في قوله تعالى : ﴿ ما تشابه ﴾ لا تعطي / خصوصا في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها ، بل الصيغة تشمل ذلك كله ، فالتخصيص تحكم .

٢/١٨٤ت

٢١٣م/أ

وكذلك قوله / تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾[الأنعام:١٥٩] فجعل ذلك (التفرق) (٥) في الدين

---

(١) الجبرية : هم الذين يقولون أن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له ، ولا يقدر على الفعل أصلا ، وأن الله تعالى جبر العباد على الإيمان أو الكفر . انظر الملل والنحل (٧٩/١) والبرهان للسكسكي (ص٤٢-٤٣) .

(٢) تقدم تعريفهم ص ١١٥

(٣) المرجئة : هم الذين أخروا العمل عن الإيمان ، وأكثر فرق المرجئة تقول : إن الإيمان لا يزيد و لاينقص ، وقد قسمهم الشهرستاني إلى أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة ، وقسمهم الأشعري إلى اثني عشرة فرقة ، وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشاعرة ومرجئة الفقهاء ، وهذه الفرق الثلاث انتشرت أقوالهم أكثر من بقية فرق المرجئة الأخرى . انظر الملل والنحل (١٣٩/١) والفرق بين الفرق (ص٢٠٢) ومقالات الإسلاميين (ص١٣٢) .

(٤) ذكر الطرطوشي رأيه هذا في كتابه الحوادث والبدع ، حيث ذكر كثيرا من البدع العملية ، والتي لا تختص بالعقائد.

(٥) في ط و خ : التفريق .

ولفظ الدين ، يشمل العقائد وغيرها ، وقوله : ﴿ وأن هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾[الأنعام:١٥٣] فالصراط المستقيم هـو الشريعة على العموم ، (وبيانه) (١) ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتـة والـدم ولحم الخنزير وغيره ، وإيجـاب الزكاة / كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق .

١٥٣/٢خ
١٩٩ط

/ ثـم قـال تعـالى : ﴿ قـل تعـالوا أتـل مـا حـرم ربكـم عليكـم ألا تشـركوا بـه شيئا ﴾[الأنعام:١٥١] فذكر أشياء من القواعد وغيرها ، فـابتدأ بـالنهي عـن الإشـراك ، ثـم الأمر ببر الوالدين ، ثم النهي عن قتل الأولاد ، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم عن قتل النفس بإطلاق ، ثم عن أكل مال اليتيم ، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن ، ثم العدل في القول ، ثم الوفاء بالعهد .

ثم ختم ذلك (بقوله) (٢) :﴿ وأن هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السـبل فتفرق بكم عـن سـبيله ﴾[الأنعـام:١٥٣] فأشـار إلـى مـا تقـدم ذكـره مـن أصـول الشـريعة وقواعدها الضرورية ، ولم يخص ذلك بالعقائد ، فدل علـى أن إشـارة الحديـث لا تختـص بها دون غيرها .

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضا فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم ، وقال في جملة ما ذمهم به : (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) (٣) فذمهم بـترك التدبـر والأخـذ بظواهر المتشابهات ، كما قالوا : حكم (الرجال) (٤) في دين الله ، والله يقـول : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾.[يوسف:٤٠] .

١٨٥/٢ت

وقال أيضا : (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) فذمهم بعكس ما عليـه الشرع ، لأن الشريعة جاءت بقتـل الكفـار والكف عـن المسـلمين / وكـلا الأمريـن غـير مخصوص بالعقائد .

---

(١) في ط و م و خ : وشبه

(٢) ساقط من م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٠

(٤) ساقط من م و خ .

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث : (أعظمها فتنة الذين (يقيسون) (١) الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) (٢) وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد .

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعا إذا خالفت الشريعة / ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبي / سهيل عن أبيه (٣) أنه قال : ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. (٤) يعني بالناس الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره ، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة رضي الله عنهم .

٢٠٠ط

٢١٣م/ب

وكذلك أبو الدرداء (سأله) (٥) رجل فقال : رحمك الله لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا هل / ينكر شيئا مما نحن

٢/١٥٤خ

---

(١) في م و خ : ينسبون .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٢

(٣) أبو سهيل هو : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، من رواة الكتب الستة ، من أقران الزهري ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، توفي بعد ١٤٠هـ . انظر التاريخ الكبير (٨/٨٦) والجرح والتعديل (٨/٤٥٣) والسير (٥/٢٨٣) والتقريب برقم (٧٠٨١) .

وأما أبوه فهو : مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك بن أنس روى عن عدد من الصحابة ، وأدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وثقه النسائي وابن حبان ، وتوفي بين السبعين والثمانين . انظر الجرح والتعديل (٨/٢١٤) وتهذيب التهذيب (١٠/١٩) .

(٤) انظر الموطأ (١/٧٢) والبدع لابن وضاح (ص٦٦) وجامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/٢٤٤) .

(٥) في م : سأل .

عليه ؟ فغضب واشتد غضبه ، ثم قال : وهل يعرف شيئا مما أنتم عليه ؟(١)

وفي البخاري عن أم الدرداء (٢) قالت : دخل أبو الدرداء مغضبا فقلت له : مالك ؟ فقال :والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعا.(٣)

وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت .

وفي مسلم قال مجاهد (٤) : دخلت أنا وعروة بن الزبير(٥)

---

(١) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١١٢) .

(٢) أم الدرداء : واسمها هجيمة ، وقيل جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية ، روت عن زوجها علما كثيرا ، وعن سلمان الفارسي ، وعائشة وغيرهم ، كانت من عالمة فقيهة ، ماتت سنة ٨١هـ انظر السير (٢٧٧/٤) وتذكرة الحفاظ (٥٠١/١) وتقريب التهذيب برقم (٨٧٢٨) ، وتهذيب التهذيب (٤٦٥/١٢) والبداية والنهاية (٤٧/٩) وغير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٥٠) .

(٤) هو : مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أكثر من الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كان من أعلام المفسرين والقراء ، اختلف في وفاته فقيل سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٧ و١٠٨ هـ . انظر تاريخ البخاري (٤١١/٧) وطبقات ابن سعد (٤٦٦/٥) و السير (٤٤٩/٤) وتهذيب التهذيب (٤٢/١٠) وغير ذلك .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة ٢٣هـ ، واختلف في وفاته فقيل سنة ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل ٩٥ هـ . انظر طبقات ابن سعد (١٧٨/٥) والحلية (١٧٦/٢) والسير (٤٢١/٤) وتهذيب التهذيب (١٨٠/٧)وغير ذلك .

المسجد فإذا عبدالله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى ، فقلوا ما هذه الصلاة ؟ فقال بدعة. (١)

قال الطرطوشي : (ومحمله عندي) (٢) على أحد وجهين : إما إنهم (كانوا) (٣) يصلونها جماعة ، وإما (أنهم كانوا يصلونها معا) (٤) أفذاذا على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض . (٥) وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على / أنها بدع ، فصح أن البدع لا تختص بالعقائد (٦) وقد تقررت هذه المسألة في كتاب الموافقات (٧) بنوع آخر من التقرير . ٢/١٨٦ت

نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا ، وهي :

المسألة الخامسة :

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩١٧) برقم (١٢٥٥-٢٢٠) .

(٢) في ط : فحمله عندنا . وفي م و خ و ت : محمله عندنا . والتصحيح من الحوادث والبدع.

(٣) زيادة من م ، والطرطوشي .

(٤) زيادة من الطرطوشي .

(٥) انظر الحوادث والبدع (ص١١٨) .

(٦) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن البدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات ، ونوع في الأفعال والعبادات . انظر الفتاوى (٢٠/١٩٥) و(٢٢/٣٠٦)

(٧) انظر الموافقات (٢/٢٣٤ـ ٢٣٨) .

بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند / وقوع المخالفة في الأمور الكلية ، لأن (الكليات) (١) (نص) (٢) من الجزئيات غير قليل ، (وشأنها) (٣) في الغالب أن لا(تختص) (٤) بمحل دون (محل) (٥) ولا بباب دون باب . ٢٠١ط

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في الفروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزيئات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا / وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد (وقوع) (٢) ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة ، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين ، حيث قال عمر بن الخطاب / رضي الله عنه : ثلاث (يهدمن) (٦) الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون.(٧) ٢١٤م/أ ١٥٥/٢خ

ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين ، بخلاف الكليات .

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان اتباعا مخلا بالواضحات . وهي أم الكتاب . وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته .

---

(١) في م : الكلية .

(٢) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٣) في ط و خ و ت: وشاذها .

(٤) في ط و ت : يختص .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : يهدم من . وفي خ و ت : تهدم من .

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٥/٢) وصفة المنافق للفريابي (ص٥٤) والدارمي (٦٣/١) برقم (٢٢٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٩/١) .

/ وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية ، ولكنها في الضروريات وما (قاربها) (١) ، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ولشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله وصل إلى شركائهم وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي (٢) ، وقتلهم أولادهم سفها بغير علم ، وترك / العدل في القصاص والميراث ، والحيف في النكاح والطلاق ، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل ، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء ، حتى صار التشريع ديدنا لهم ، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلا عليهم ، فأنشأ ذلك أصلا مضافا إليهم وقاعدة رضوا بها ، وهي التشريع المطلق لا الهوى ، ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى : ﴿ قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ﴾ [الأنعام:١٤٤] ، قال فيها : ﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾[الأنعام:١٤٣] فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقا وهو علم الشريعة لا غيره ، ثم قال تعالى :﴿ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ﴾ [الأنعام:١٤٤] تنبيها لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم (ثم) (٣) قال:﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم﴾[الأنعام:١٤٤] فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت (بسبب) (٤) أمور كلية اختلفوا فيها والله أعلم .

١٨٧/٢ت

٢٠٢ط

---

(١) في م و ت : درابها .

(٢) البحيرة : هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة : هي التي يسيبونها للآلهتهم لا يحمل عليها شيء . والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه تركوه للطواغيت ، ولا يحملون عليه شيء ، وسموه الحامي . انظر تفسير ابن كثير (١٠٨/٢) .

(٣) ساقطة من م و خ .

(٤) في ط و خ و ت : بحسب .

المسألة السادسة :

إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار – على قول من قال به – أو ينقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة ؟ وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة ، وإلا فلو خرجوا من الأمة / إلى الكفر لم يعدوا منها البتة – كما تبين – .

٢١٤م/ب
١٥٦/٢خ

وكذلك الظاهر في فرق اليهود / والنصارى ، أن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى ؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال : إنه يحتمل أمرين :

أحدهما : (أن) (١) نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة ، ومن أهل القبلة ، ومن قيل بكفره منهم ، فإما أن (يسلم) (٢) فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الأمة أصلا ولا أنهم / مما يعدون في الفرق وإنما نعد منهم من (لا) (٣) تخرجه بدعته إلى كفر ، فإن قال بتكفيرهم جميعا ، فلا (يسلم) (٢) أنهم (المرادون) (٤) بالحديث على ذلك التقدير ، وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث ، بل نقول : المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام ، فليبحث عنهم .

٢٠٣ط

وإما أن (لا نتبع) (٥) المكفر في إطلاق القول بالتكفير ، ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ، ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة .

والاحتمال الثاني :أن نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشى في الموضع ، وذلك أن كل فرقة تدعي الشريعة ، وأنها على صوبها

---

(١) في ط : أنا .

(٢) في ت : نسلم .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : المرودون .

(٥) في م : اتباع .

وأنها المتبعة للمتبعة لها ، وتتمسك بأدلتها ، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها ، وهي تناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها ، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها . لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام لأن المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه ، ولم يعادك لتلك (النسبة) (١) ، كسائر اليهود والنصارى ، وأرباب النحل المخالفة للإسلام .

٢/١٨٩ت بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مدعون / (الموالفة) (٢) للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ، ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة ، حتى (بعض) (٣) (أشد الناس) (٤) عبادة مفتون .

٢/١٥٧خ ٢١٥م/أ ٢٠٤ط والشاهد لهذا كله – مع اعتبار الواقع – حديث الخوارج ، / فإنه قال عليه الصلاة والسلام :(*تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم / مع صيامهم، وأعمالكم / مع أعمالهم*(٥) وفي رواية:(*يخرج من أمتي قوم يقرؤن القرآن ، ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم بشيء* ، (*ولا صيامكم من صيامهم بشيء*) (٦) وهذه شدة المثابرة على العمل به ، ومن ذلك قولهم كيف يحكم الرجال والله يقول : ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [يوسف: ٤٠] ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ، ثم قال عليه الصلاة والسلام :(*يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز (صلاتهم) (٣) تراقيهم*(٧)

---

(١) في خ : الشبه .

(٢) في م : للموالفة .

(٣) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٤) في م : الناس أشد الناس . والعبارة فيها اضطراب .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٠

(٦) ما بين القوسين زيادة من م .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٣٠

فقوله صلى الله عليه وسلم : (*يحسبون أنه لهم*) واضح فيما قلنا ، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله ، وليكون حجة (لهم) (١) ، فحين (حرفوا) (٢) تأويله وخرجوا عن الجادة (فيه) (٣) كان عليهم لا لهم .

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود رضي الله عنه قال :(وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتعمق ، عليكم بالعتيق) (٤) فقوله : يزعمون كذا . دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون .

ومن الشواهد أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال :(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا – قالوا: يا رسول الله / ألسنا (إخوانك) (٥) / قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطكم على الحوض . قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال أرأيتم لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ألا هلم . فيقال ، قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقا فسحقا فسحقا) (٦) .

٢/١٩٠ت
٢٠٥ط

فوجه الدليل من الحديث أن قوله : (*فليذادن رجال عن حوضي*) إلى

---

(١) ساقط من م .

(٢) في ط و خ : سرفوا .

(٣) زيادة من م و خ .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٢٣٧) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٢٥) .

(٥) ساقطة من م و خ و ت .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩) .

قوله : (أناديهم ألا هلم) مشعر بأنهم من أمته . وأنه عرفهم ، وقد بين (أنه عرفهم)(١) / بالغرر والتحجيل ، فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم ـ وقد كانوا بدلوا ـ ذو غرر وتحجيل ، وذلك من خاصية هذه الأمة / فبان أنهم معدودون من الأمة ، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة لم يعرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم .

١٥٨/٢خ
٢١٥م/ب

ولا علينا أقلنا : إنهم خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذا أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها .

وفي الحديث الآخر :(فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي . قال: فيقال : لا تدري ما أحدثوا (بعدك) (٢) فأقول كما قال العبد الصالح :﴿ **وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم - إلى قوله - العزيز الحكيم** ﴾[المائدة:١١٧-١١٨] ، قال : فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) (٣) .

٢٠٦ط

/ فإن كان المراد بالصحابة الأمة ، فالحديث موافق لما قبله (وهو قوله) (٤) :(بل أنتم أصحابي وإخوانوا الذين لم يأتوا بعد) فلا بد من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره ، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على المرتدين / بعد موته ، أو(مانعي) (٥) الزكاة تأويلا على أن أخذها إنما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فإن عامة أصحابه (الذين) (٤) رأوه وأخذوا عنه (برءاء) (٦) من ذلك.

١٩١/٢ت

---

(١) في ط و خ : أنهم . و م : أنه يعرفهم .

(٢) في م : بعدك إنهم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى :(**واتخذ الله إبراهيم خليلا**) برقم (٣٣٤٩ ، ٦٥٢٦،٦٥٢٥،٦٥٢٤،٤٧٤٠،٤٦٢٦،٤٦٢٥، ٣٤٤٧) ومسلم برقم (٢٨٦٠-٥٨) والنسائي (٤/١١٤-١١٧) والترمذي برقم (٢٤٢٣)

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٥) في م : منع . وفي خ : مانع .

(٦) في ط و خ : براءة . وفي م : براء .

المسألة السابعة: في تعيين هذه الفرق

وهي مسألة – كما قال الطرطوشي (١) – طـاشت فيها أحـلام الخلق ، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها (لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية) (٢) ، فقال : كبار الفرق الإسلامية ثمانية – المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والنجارية ، والجبرية ، والمشبهة ، والناجية .

/ فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم : الواصلية ، والعمرية ، والهذيلية ، والنظامية ، والأسوارية ، والإسكافية ، والجعفرية ، (والبشرية) (٣) ، والمزدارية ، (والهشامية ، والصالحية) (٤) ، والخطابية ، (والحدبية) (٥) ، والمعمرية ، والثمامية ، والخياطية ، والجاحظية ، والكعبية ، والجبائية ، (والبهشمية) (٦) . ٢١٩ط

وأما الشيعة فانقسموا / أولا ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية . ٢/١٥٩خ

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم :(السبائية) (٧) ، والكاملية ، والبيانية ، والمغيرية ، والجناحية ، والمنصورية ، والخطابية

---

(١) انظر الحوادث والبدع ص ٩٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٣) في م و خ و ت : السرسية؟ .

(٤) في م و خ:والهاشمية ، والمصالحية . وفي ت:والهاشمية.

(٥) في م و خ و ت : والحدية .

(٦) في م : والنهشمية . وفي خ و ت : والنهشية .

(٧) وردت في ط : السرسية ، وفي م: السسه. وفي خ و ت : الساسة ، ولم أجد في كتب الفرق فرقة بهذا الاسم ، وذكر الملطي ص ١٦٨ فرقة باسم السرية من فرق الحرورية ولم يذكر عنهم شيئا ولعل الصواب السبأية ، حيث ذكر ذلك جمهور كتاب الفرق . والله أعلم .

(والغرابية) (١) ، والذمية ، والهشامية ، والزرارية ، واليونسية ، / والشيطانية ، والرزامية ، والمفوضة ، والبدائية ، والنصرية ، والإسماعلية وهم : الباطنية ، والقرمطية ، والحرمية ، والسبعية ، والبابكية ، (والمحمدية) (٢) . ٢١٦م/أ

وأما الزيدية فهم ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والبترية .

وأما الإمامية ففرقة واحدة ، فالجميع ثنتان وأربعون فرقة ،

وأما الخوارج فسبع فرق ، وهم : (المحكمة) (٣) ، والبيهسية ، والأزارقة ، والحراث ، والعبدية، والأباضية (وهم أربع فرق) (٤) : الحفصية ، واليزيدية ، (والحارثية) (٥) ، والمطيعية .

/ / وأما العجاردة فإحدى عشر فرقة وهم : الميمونية ، والشعيبية ، والحازمية ، والحمزية ، والمعلومية ، (والمجهولية ، والصلتية) (٦) ، والثعلبية أربع فرق وهم : الأخنسية ، والعبدية ، والشيبانية ، والمكرمية ، فالجميع اثنان وستون. ٢٢٠ط ١٩٢/٢ت

وأما المرجئة فخمس وهم : العبيدية ، واليونسية ، والغسانية ، والثوبانية ، (والثومنية) (٧) .

وأما النجارية فثلاث فرق وهم : (البرغوثية) (٨) ، والزعفرانية ، (والمستدركة)(٩) .

---

(١) في م و خ و ت : والغوالية.

(٢) في ط و خ و ت : والحمدية .

(٣) في م و خ : المحكمية. وفي ت : الحفصية بل المحكمية .

(٤) في ت : أربع فرق وهم .

(٥) في م و خ و ت : والحاربية .

(٦) في م و خ و ت : والمحمولية والصليبية .

(٧) في م و خ و ت : والتومية .

(٨) في م و خ و ت : البزغوبية ؟.

(٩) في م و خ و ت : والمستدركية.

وأما الجبرية ففرقة واحدة ، وكذلك المشبهة .

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة ، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاث وسبعين فرقة .

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح ، لا على القطع بأنه المراد ، إذ ليس على ذلك دليل شرعي ، ولا دل العقل أيضا على انحصار ما (ذكروه) (١) في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان ، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد .(٢)

وقال جماعة من العلماء : أصول البدع أربعة ، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء (تفرعوا) (٣) ، وهم : الخوارج ، والروافض ، / والقدرية ، والمرجئة. (٤) ١٦٠/٢خ

/ قال يوسف بن أسباط (٥) : ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة ٢٢١ط

---

(١) في ط و خ : ذكر .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن أقدم من تكلم في هذه المسألة يوسف بن أسباط ، ثم عبدالله بن المبارك ؛ حيث قالا : أصول أهل البدع أربعة ، الروافض ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة . ــ ثم قال رحمه الله ــ : ولكن الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة هي إحدى الأثنتين والسبعين لابد له من دليل ؛ فإن الله حرم القول بلا علم عموما ، وحرم القول عليه بلا علم خصوصا . انظر الفتاوى (٣٤٦/٣) .

(٣) في ط و م و خ : تفرقوا .

(٤) ذكر هذا القول عن يوسف بن أسباط ، وعبدالله بن المبارك ، كما تقدم في التعليق السابق .

(٥) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه ، فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي . توفي سنة ١٩٥هـ . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٧/١١) والسير (١٦٠/٩) .

: فتلك ثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هي الناجية. (١)

وهذا التقدير نحو من الأول ، ويرد عليه من الإشكال ما ورد على الأول .

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحا يقرب الأمر ، فقال (٢)

: لم يرد علماؤنا بهذا التقدير أن أصل كل بدعة من هذه الأربع (تفرعت) (٣) وتشعبت على مقتضى أصل البدع // حتى (كملت) (٤) (تلك العدة لأن) (٥) ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن ، قال : وإنما أرادوا أن كل بدعة (وضلالة) (٦) لا تكاد توجد إلا في هذه الفرق الأربع ، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعا للأولى ولا شعبة من شعبها ، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبيل .

٢١٦م/ب
١٩٣/٢ت

ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر أصل من أصول البدع ، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر ، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر ، فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى .

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر . فقال أكثرهم : لا يكون

---

(١) بنحوه في السنة لابن أبي عاصم (٤٦٣/٢) برقم (٩٥٣) والآجري في الشريعة برقم (٢٠) والإبانة الكبرى (٣٧٧/١) برقم (٢٧٧) وروي قريبا منه عن ابن المبارك في الإبانة الكبرى (٣٧٩/١) برقم (٢٧٨) .

(٢) انظر الحوادث والبدع (ص٩٧ وما بعدها).

(٣) في ط و م و خ : تفرقت .

(٤) هكذا في م ونسخة من الحوادث والبدع ، وفي ط و خ و ت : تحملت .

(٥) في م : تلك العدة فإن .

(٦) في ط و م و ت : ضلالة .

(فعل) (١) بين فاعلين (وقال بعضهم ، وهو المردار (٢) : يجوز فعل بين فاعلين) (٣) مخلوقين على التولد (٤) . وأحال مثله بين القديم والمحدث . (٥)

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة ، كاختلافهم في الصلاح والأصلح (٦) : فقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى (ـ تعالى الله عن قولهم ـ))(٧) فعل الصلاح

---

(١) في الحوادث : فعلا .

(٢) هو عيسى بن صبيح المردار ، من تلاميذ بشر بن المعتمر ، وكان يسمى راهب المعتزلة ، وله فرقة من المعتزلة ـ من معتزلة بغداد ـ تسمى المردارية . انظر الملل والنحل (١/٦٨-٧٠) وطبقات المعتزلة (٧٠-٧١) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من الحوادث .

(٤) التولد : هو أن يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر ؛ كحركة المفتاح بحركة اليد ، وحدوث جرح بسبب الإصابة بحجر أو بسهم أطلقه إنسان . وقد اختلفوا في التولد هل فعل الإنسان أم الجماد . انظر مذاهب الإسلاميين لبدوي (١/١٩٢-١٩٧) . وقول المردار في التولد ذكره عبدالقاهر البغدادي في الفرق بين الفرق (ص١٦٦) والشهرستاني في الملل والنحل (١/٦٩) .

(٥) القديم ـ عند المعتزلة ـ يعنون به الله عزوجل ـ تعالى الله عن قولهم ـ والمحدث هو المخلوق ، فالمردار جوز وقوع فعلا بين فاعلين مخلوقين ، ومنع ذلك بين الخالق والمخلوق .

(٦) يريد المعتزلة بالصلاح والأصلح ، أنه يجب على الله ـ تعالى الله عن قولهم ـ رعاية مصالح العباد وفعلها لهم ، واختلفوا في وجوب الأصلح لهم ، ويقصدون بالأصلح : الأفضل في العاجلةوالعاقبة . انظر تفصيل المسألة في (الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى) للدكتور : محمد المدخلي .

(٧) ما بين القوسين زيادة من الحوادث .

لعباده في دينهم (ودنياهم ، ولا يجوز في حكمته تبقية وجـه ممكـن فـي الصلاح العاجل والآجل إلا وعليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده) (١) (قالوا: وواجب علـى الله تعالى) (٢) ابتداء الخلق الذين علم أنه يكلفهم ، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم. ٢٢٢ط

وقال (البصريون) (٣) منهم :لا يجب على الله تعالى إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف .

/ وقال البغداديون منهم : يجب على الله (تعالى عن قولهم) (٤) عقاب العصاة إذا لم يتوبوا . والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر . (٥) (وأبى البصريون ذلك) (٦) .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الحوادث .

(٢) في ط و م و ت : ويجب عليه .

(٣) في ط و خ و ت : المصريون . وفي م : المضريون . وقد نشأت المعتزلة أولا بالبصرة ثم ظهرت معتزلة بغداد ، وأشهر رؤساء معتزلة البصرة هم : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، ومعمر بن عباد ، وأبو بكر الأصم ، وأبو الهذيل العلاف ، وبشر بن المعتمر — الذي أسس بعد ذلك معتزلة بغداد — والفوطي ، والنظام ، والشحام ، وأبو علي الجبائي والجاحظ ، وأبو هاشم الجبائي ، وأبو الحسن الأشعري الذي انتقل بعد ذلك من مذهب المعتزلة إلى المذهب الكلابي ، ثم إلى مجمل مذهب السلف .

وأما معتزلة بغداد فقد أسسها بشر بن المعتمر ، وأشهر رؤسائهم : ثمامة بن أشرس ، وأحمد بن أبي دؤاد ، وأبو موسى المردار ، وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب ، وأبو الحسين الخياط ، والإسكافي ، وأبو القاسم البلخي الكلبي . انظر مذاهب الإسلاميين لبدوي (١/٤٥-٤٦) بتصرف يسير .

(٤) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٥) انظر الأراء في هذه المسألة في الحكمة والتعليل (ص١١٩)

(٦) في ط و خ و ت: وأما المصريون منهم ذلك. وفي م:المضريون

وابتدع جعفر بن(مبشر) (١) من (القدرية بدعة فقال) (٢) : من (استحضر) (٣) امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى / ولا عقد حل له ذلك . وخالفه في ذلك سلفه ، (وخالفه خلفه) (٤) ١٦١/٢خ

وقال ثمامة بن أشرس (٥) (منهم) (٦) : إن الله تعالى يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لا يعذبهم ولا (يعوضهم) (٧) .

(وقوله هذا في الكفار والملحدين خرق لإجماع الأمة من أهل الإثبات ، وأهل القدر ، وغيرهم). (٨)

وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعا تتعلق بأصل (بدعتها) (٩) التي (هي معروفة) (١٠) بها ، وبدعا لا (تعلق لها بها) (١١)

---

(١) في ط و خ و ت: بشر . وهو جعفر بن مبشر الثقفي ، من رؤساء المعتزلة ، كان يضرب به المثل هو وجعفر بن حرب ، فيقال : علم الجعفرين وزهدهما انظر طبقات المعتزلة (ص٧٦-٧٧) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من الحوادث .

(٣) في ط و م و خ : استحصر .

(٤) ما بين القوسين زيادة من الحوادث . وقوله هذا ذكره عبدالقاهر البغدادي في الفرق بين الفرق (ص١٦٨) .

(٥) هو ثمامة بن أشرس النميري البصري ، وله بدع عظيمة ، وفسق وفجور ، وله فرقة تنسب إليه اسمها الثمامية . انظر الفرق بين الفرق (ص١٧٢-١٧٥) والسير (٢٠٣/١٠) .

(٦) زيادة من الحوادث .

(٧) جميع النسخ:يعرضهم. وانظر قوله في الملل والنحل(٧١/١)

(٨) ما بين القوسين زيادة من الحوادث .

(٩) في الحوادث : بدعت

(١٠) في الحوادث : هو معروف .

(١١) في الحوادث : تتعلق بها .

فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بتفرق أمته أصول (البدع) (١) التي تجري مجرى الأجناس للأنواع ، والمعاقد للفروع لعلهم ــ والعلم عند الله – ما (بلغوا) (٢) هذا العدد إلى الآن ، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة ، (وهل) (٣) قرن أو عصر (يخلو) (٤) إلا وتحدث فيه البدع.

وإن كان أراد / (النبي ـ عليه السلام ـ) (٥) بالفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعا لأجناس ، (ولو) (٦) كانت متغايرة الأصول والمباني . ٢١٧م/أ

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام ــ والعلم عند الله تعالى ــ فقد وجد من ذلك عدد (كثير أكثر من اثنين وسبعين) (٧) .

---

(١) في ط و م و خ : بياض .

(٢) في ط و خ : بلغن .

(٣) في الحوادث : وكل .

(٤) في الحوادث لا يخلو .

(٥) زيادة من الحوادث .

(٦) في ط و م و خ : أو .

(٧) في م و ت :(كثير من اثنين وسبعين) . وفي ط :(أكثر من اثنتين وسبعين) . وفي خ : (عددا كثيرا من اثنين وسبعين) والتصحيح من الحوادث والبدع .

/ ووجه (تصحيح الحديث) (١) على هذا ، أن (يخرج) (٢) من الحساب غلاة أهل البدع ، ولا يعدون من الأمة ، ولا في أهل القبلة ، كنفاة الأعراض (٣) من القدرية لأنه لا طريق (إلى معرفة حدوث) (٤) العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض (٥) ، وكالحلولية (٦) (والنصيرية) (٧) وأشباههم من الغلاة . ٢٢٣ط

---

(١) في م : (صحيح الحديث) . وفي الحوادث :(تصحيح هذا الحديث) . وفي نسخة أخرى توافق ط .

(٢) في ط و خ : تخرج .

(٣) الأعراض : جمع عرض ؛ وهو ـ عند المناطقة ـ:الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ، ويقوم به . وقد قسم المناطقة العرض إلى عدة أقسام ، واختلفوا في سبب تسمية أحوال الأجسام أعراضا ، وهل تبقى أم لا . انظر التعريفات للجرجاني (ص١٤٨-١٤٩) ومذاهب الإسلاميين لبدوي (١/٨٨-١٩١) .

(٤) في الحوادث : لحدوث .

(٥) سلك الطرطوشي هنا مسلك المتكلمين في هذه المسألة ، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بيان سبب سلوكهم لهذه الطريقة ، ثم بين بطلانها والرد عليها . انظر مواضع المسألة في الفتاوى في الفهرس (٣٦/٢٤-٢٥) .

(٦) الحلولية : قوم يزعمون أنه قد حصل لهم الحلول ، وهو حلول الله بذاته في الأجسام أو المخلوقات ، وأول من أظهر ذلك في الإسلام هم غلاة الرافضة ، بادعائهم حلول الحق في أئمتهم ، واشتهر القول بالحلول عن الحلاج ومن تبعه من زنادقة الصوفية . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١١٦) .

(٧) في م و خ : النصرية . وتقدم ذكرهم ص

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ، وهو حسن من التقرير ، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان :

أحدهما : أن ما (اختاره) (١) من أنه ليس المراد الأجناس فإن كان مراده (مجرد) (٢) أعيان البدع وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية فمشكل ، لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلت فكل من ابتدع (بدعة) (٣) كيف (ما كانت بدعته) (٤) لزم أن يكون هو ومن / تابعه عليها فرقة ، فلا تقف في مائة ولا مائتين ، فضلا عن وقوعها في اثنتين وسبعين ، وأن البدع – كما قال - لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة .

٢/١٦٢خ وقد مر من النقل ما يشعر بهذا المعنى ، وهو قول ابن عباس : ما من عام إلا والناس يحيون فيه / بدعة ويميتون فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . (٥) وهذا موجود في الواقع ، فإن البدع قد نشأت إلى الآن (ولا) (٦) تزال تكثر ، وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين في العقائد كلها ، لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين وسبعين فما قاله – والله أعلم – غير مخلص .

والثاني : أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد ، بخلاف القول المتقدم ، وهو أصح في النظر ، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل ، والعقل لا يقتضيه ، وأيضا (فللمنازع) (٧) أن يتكلف

---

(١) في ط : اختار .

(٢) زيادة من م و خ .

(٣) ساقط من م و خ و ت .

(٤) في ط و م و خ : كانت .

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع (ص٣٨-٣٩) واللالكائي برقم (١٢٤-١٢٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٠/١) برقم (٢٢٥) .

(٦) في ت و م : لا .

(٧) في ط و خ : فالمنازع .

من مسائل الخلاف التي بين الأشعرية (١) في قواعد العقائد فرقا يسميها ويبرئ نفسه وفرقته عن ذلك المحظور . فالأولى / ما قاله من عدم التعيين ، وإن سلمنا (أن) (٢) الدليل قام له على ذلك فلا ينبغي التعيين .

٢٢٤ط

أما أولا : فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى / أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى ، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال صلى الله عليه وسلم في الخوارج (*إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم* (٣) الحديث ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق . وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات (٤) والحمد لله .

٢١٧م/ب

٢/١٩٦ت

وأما ثانيا : فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم / ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا (بها) (٥) في الغلب ، وأمرنا بالستر على (المذنبين)(٦)

---

(١) الأشعرية : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ، الذي كان معتزليا ثم انتقل إلى مذهب الكلابية ثم رجع رجوعا عاما إلى مذهب السلف ، وبقي أتباعه على طريقته عندما انتقل إلى الكلابية ، ولم يرجعوا كما رجع إمامهم ، وأشهر أئمتهم الباقلاني ، وأبو المعالي الجويني ، والفخر الرازي . انظر مذاهب الإسلاميين لبدوي (٤٨٧/١) و(في علم الكلام) للدكتور أحمد صبحي . الجزء الثاني .

(٢) ساقطة من م و خ و ت .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١ .

(٤) انظر الموافقات (١٠٠/٤ وما بعدها).

(٥) زيادة من م .

(٦) في ط و ت : المؤمنين .

ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة (١) ، وكذلك في شأن قربانهم : فإنهم كانوا إذا قربوا لله قربانا فإن كان مقبولا عند الله نزلت (نار) (٢) من السماء فأكلته ، وإن لم يكن مقبولا لم تأكله النار (٣) ، وفي ذلك افتضاح المذنب . ومثل ذلك في الغنائم (٤) أيضا ، فكثير من هذه الأشياء خصت (هذه) (٥) الأمة بالستر فيها .

وأيضا فللستر حكمة أخرى ، وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها ، حيث قال تعالى ﴿ واعتصموا بحبل / الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ [آل عمران:١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [الأنفال:١] ، وقال تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [آل عمران:١٠٥] ، وفي الحديث (*لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله*

١٦٣/٢خ

---

(١) انظر الحديث في تفسير ابن جرير الطبري (٤٩١/٢) وذكر أحمد شاكر أنه حديث مرسل من مراسيل أبي العالية وأنه لا حجة فيه .

(٢) في م : نارا .

(٣) انظر ما ذكره ابن جرير في تفسيره (٤٤٨/٧-٤٥٠).

(٤) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(أحلت لكم الغنائم) من حديث أبي هريرة ، وفيه :(... ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) وهو برقم (٣١٢٤و٥١٥٧) ومسلم برقم (١٧٤٧) وبنحوه في الترمذي برقم (٣٠٨٥) . والله تعالى أعلم .

(٥) ساقط من ط .

إخوانا) (١) وأمر صلى الله عليه وسلم بإصلاح ذات البين ، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين .(٢)

/ فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة ، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه ، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج ، وذكرهم بعلاماتهم حتى يعرفوا ، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد ، وماعدا ذلك فالسكوت عنه أولى . ٢٢٥ط

وخرج أبو داود عن (عمرو بن أبي قرة) (٢) قال : كان حذيفة بالمدائن / فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب / فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون (له) (٣) : قد ذكرنا قولك (لسلمان) (٤) فما صدقك ولا كذبك . فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقله فقال : يا سلمان ، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٨م/أ ١٩٧/٢ت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر برقم (٦٠٦٤-٦٠٦٦) وفي الأدب ، باب الهجرة ، برقم (٦٠٧٦) ومسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس برقم (٢٨-٢٥٦٣إلى٣١-٢٥٦٣) .

(٢) أخرج الترمذي (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة الصلاة ، قلنا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وإفساد ذات البين هي الحالقة) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٣٧) .

(٢) في ط و م و خ : عمر بن أبي مرة ، وهو خطأ ، والصواب من سنن أبي داود ومسند أحمد ، وهو عمرو بن أبي قرة سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي ، ثقة مخضرم . انظر التقريب رقم (٥٠٩٧).

(٣) زيادة من م .

(٤) في ط : إلى سلمان . والصواب لسلمان كما في م و خ ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضى : أما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال . وحتى توقع اختلافا وفرقة ؟ ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: (أيما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم أغضب / كما يغضبون ، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين ٢٢٦ط
فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة) فوالله (لتنتهين) (١) أو لأكتبن إلى عمر. (٢)
فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه ، وهو جار في مسألتنا ، فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول : هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان ، وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده ، اللهم إلا في موطنين :

أحدهما : حيث / نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج ، فإنه ظهر من استقرائه أنهم ١٦٤/٢خ
متمكنون تحت حديث الفرق ، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم ، فإن أقرب الناس اليهم شيعة المهدي المغربي ، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرف النبي صلى الله عليه وسلم بهما الخوارج من أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وأنهم يقتلون (أهل) (٣) الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ، ولا عرفوا مقاصده ، ولذلك (طرحوا) (٤) كتب العلماء وسموها / كتب الرأي ١٩٨/٢ت

---

(١) في م : لتتبين . والصواب من ط وأبي داود .

(٢) أخرجه أبوداود برقم (٤٦٥٩) ، وأصل الحديث في البخاري في الدعوات برقم (٦٣٦١) ومسلم في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه برقم (٢٦٠٠) .

(٣) ساقط من م .

(٤) في م : اطرحوا .

وخرقوها ومزقوا أدمها ، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي ، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل / فاسد ، وزعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين ، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم .

٢١٨م/ب

فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى من بعده كعمر بن عبدالعزيز رحمه الله وغيره ، حتى لقد روي في حديث خرجه البغوي في معجمه عن حميد بن هلال (١) أن عبادة بن قرط (٢) غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله ، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة – صنف من الخوارج – فلما رأوه قالوا : ما جاء بك يا عدو الله ؟ قال : ما أنتم يا إخوتي ؟ قالوا : أنت أخو الشيطان / لنقتلك . قال : ما ترضون مني بما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : وأي شيء رضي به منك ؟ قال : أتيته وأنا كافر (فشهدني) (٣) أن لا اله إلا الله وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخلى عني – قال – فأخذوه فقتلوه . (٤)

٢٢٧ط

---

(١) هو حميد بن هلال بن سويد العدوي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وهو من رواة الكتب الستة ، توفي في ولاية خالد بن عبدالله على العراق . انظر الجرح والتعديل (١٠٥/٤) وطبقات ابن سعد (٤٥٦/٧) والسير (٣٠٩/٥) وتهذيب التهذيب (١٧٧/٤) وغير ذلك .

(٢) هو عبادة بن قرط أو قرص بن عروة بن بجير الضبي ، نزل البصرة وقتلته الخوارج سنة٤١هـ . انظر الإصابة لابن حجر رقم (٤٥٠١)

(٣) في ط : فشهدت .

(٤) القصة ذكرها ابن حجر في الإصابة (٢٧٠/٢) .

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه ، وقد جاء في القدرية حديث خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (*القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم*. (١)

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (*لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا (جنازته)* (٢) *ومن مرض منهم فلا تعودوه / وهم شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال*) (٣) وهذا الحديث غير صحيح عند أهل / النقل. قال صاحب المغني :لم يصح في ذلك شيء. (٤)

٢/١٩٩ت

نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم برآء مني ، ثم استدل بحديث جبريل (٥) ، صحيح لا إشكال في صحته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والإمام أحمد في المسند (٤/٨) برقم (٥٥٨٤) وقال أحمد شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ... ـ ثم تكلم عليه باستفاضة ـ وأخرجه أيضا برقم (٦٠٧٧) وقال أحمد شاكر : في إسناده بحث دقيق وأنا أرجح صحته ... ـ ثم استفاض في الكلام عليه ـ وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٤٤٢) ، واستفاض في تخريج الحديث الحويني في جنة المرتاب (ص٣٠ وما بعدها).

(٢) في ط : جنازتهم .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٢) من طريق عمر مولى غفرة عن رجل عن حذيفة . قال الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٤٤/١): إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وعمر مولى غفرة ضعيف ، وقد اضطرب في إسناده ...

(٤) انظر المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ص٢٩) بتحقيق الحويني .

(٥) أخرجه مسلم (٣٦/١) والنسائي (٩٧/٨) وأبوداود (٤٦٩٥، ٤٦٩٧)والترمذي (٢٦١٠) وابن ماجة (٦٣) .

وخرج أبو داود أيضا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *(لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم)* (١) ولم يصح أيضا .

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *(صنفان من أمتي لا سهم لهم في الإسلام يوم القيامة : المرجئة والقدرية)* (٣)

وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه قال :*(لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا آخرهم محمد / صلى الله عليه وسلم)* (٤) .

٢١٩م/أ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٠) والإمام أحمد في المسند (٢٤٣/١) برقم(٢٠٦) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، اعتمادا على توثيق ابن حبان لحكيم بن شريك الهذلي . وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨/١) والسنة لابن أبي عاصم (١٤٥/١) لجهالة حكيم بن شريك الهذلي ، وجهله أيضا أبوحاتم وابن حجر . انظر تهذيب التهذيب (٤٥٠/٢) والتقريب برقم (١٤٧٥) .

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أمه أم ولد ، كان صاحب علم وصلاح ، خرج على بني أمية فقتل رحمه الله في سنة ١٢٥هـ . انظر طبقات ابن سعد (٣٢٥/٥) و السير (٣٨٩/٥) .

(٣) لم أجد هذه الرواية عن زيد بن علي في المصادر المتوفرة لدي ، ولكن روي بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبدالله وابن أبي ليلى ، انظر الترمذي برقم (٢١٤٩) وابن ماجة (٣١/١) وضعفه الألباني في تخريجة للسنة لابن أبي عاصم (١٤٧/١) برقم (٣٣٤،٣٣٥) و(٤٦١/٢-٤٦٢) برقم (٩٤٧،٩٤٨،٩٥١) وانظر تفصيل الروايات في جنة المرتاب (ص٣٥و٤٩)

(٤) حديث معاذ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٢/١) برقم (٣٢٥) و(٤٦٢/٢) برقم (٩٥٢) وضعفهما الألباني .

وعن مجاهد بن جبر (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(سيكون من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس) (٢) .

٢٢٨ط

/ وعن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده إذ (جاءه) (٣) رجل فقال :إن فلانا يقرأ عليك السلام ــ لرجل من أهل الشام ــ فقال عبد الله : بلغني أنه قد أحدث حدثا ، فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه السلام . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سيكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنديقية (والقدرية))(٤) .

وعن ابن الديلمي (٥) قال : أتينا أبي بن كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني لعل الله يذهبه من قلبي فقال لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم / أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار ، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك

٢/٢٠٠ت

---

(١) في ط و م : مجاهد بن جبير ، ولم أعرفه من هو بالتحديد ، ففي الإصابة مجاهد بن جبر مولى ابنة غزوان أخت عتبة بن غزوان ، وهناك أيضا مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور ، والله أعلم بالصواب . انظر الإصابة (٤٨٥/٣) برقم (٨٣٦٣).

(٢) لم أجده .

(٣) في ط و خ : جاء .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط و خ . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣/٩) برقم (٦٢٠٨) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . وبنحوه أخرجه الترمذي برقم (٢١٥٢و٢١٥٣) وأبو داود برقم (٤٦١٣) وابن ماجة (٤٠٦١) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨/١).

(٥) هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أبو بشر ويقال أبو بسر ، وهو من الرواة عن أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٨/٥).

قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك . (١)

وفي بعض الحديث :(*لا تكلموا في القدر فإنه سرالله*) (٢) وهذا كله أيضا غير صحيح .

١٦٦/٢خ وجاء في المرجئة (٣) والجهمية (٤) شيء لا يصح عن رسول الله / صلى الله عليه وسلم ، فلا تعويل (عليه) (٥)

نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى : ﴿ يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر * إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾[القمر:٤٨-٤٩] نزل في أهل القدر .

فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(أتى) (٦) مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت الآية. (٧) وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر (٨) ولكن إن صح ففيه دليل ، وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق ، وكلامنا فيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩/١) وأبو داود (٤٦٩٩) وصححه الألباني . انظر المشكاة(٤١/١)

(٢) ورد بنحوه في اللالكائي (١١٢٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤١٣١).

(٣) تقدم تعريفهم ص ١٣٧

(٤) انظر تعريفهم في ملحق الفرق .

(٥و٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٦) والترمذي (٢١٥٧) وابن ماجة (٨٣) وتفسير عبد بن حميد غير مطبوع ، ولكن ذكره الشوكاني في فتح القدير (١٢٩/٥- ١٣٠) وعزاه إلى عبد بن حميد وغيره .

(٨) ووهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه اللالكائي (١١٦٢و١٣٨٨).

والثاني(١) : حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام / ومن لا علم عنده ، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر أبليس ، وهم من شياطين الإنس ، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له (الشواهد) (٢) على أنهم منهم ، كما أشتهر عن عمرو بن عبيد(٣) وغيره . فروى عاصم الأحول (٤) قال: جلست إلى قتادة فذكر / عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه . فقلت : أبا الخطاب : ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض ؟ فقال : (يا أحول) (٥) أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر ؟ فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد ، وما رأيت من نسكه وهديه / فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله ، فقلت سبحان الله ، تحك آية من كتاب الله ؟ قال إني سأعيدها . قال : فتركته حتى حكها ، فقلت له : أعدها . فقال : لا أستطيع . (٦)

٢٢٩ط ٢١٩م/ب ٢٠١/٢ت

فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا ، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق

---

(١) أي الثاني من أوجه جواز تعيين الفرقة بأعيانها .انظر ما سبق ص ١٦١ .

(٢) في ط و خ و ت: الشهود .

(٣) هو عمرو بن عبيد البصري أبو عثمان ، من رؤوس المعتزلة القدرية ، روى عن أبي قلابة والحسن البصري وأبي العالية ، تركه أهل العلم لبدعته . انظر السير (١٠٤/٦) .

(٤) هو عاصم بن سليمان البصري ، أبو عبدالرحمن ، إمام حافظ محدث البصرة ، وثقه الإمام احمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، توفي سنة ١٤٢وقيل ١٤٣هـ . انظر السير(١٣/٦)

(٥) في م : ما حول . وفي خ : ما حول . وفي أصل ط : ما أحول في ت : بياض بمقدار كلمة . والتصحيح من تاريخ بغداد (١٧٩/١٢)

(٦) انظر تاريخ بغداد (١٧٩/١٢).

والعداوة ، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم ، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما ، وبعض الشر أهون من جميعه ، كقطع اليد المتآكلة ، إتلافها / أسهل من إتلاف النفس . وهذا شأن الشرع أبدا : ويطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل

٢٣٠ط

/ فإذا فقد الأمران فلا ينبغي أن يذكروا (ولأن) (١) يعينوا وإن وجدوا ، لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ، (ومتى) (٢) حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق ، ولم (يره) (٣) أنه خارج من السنة ، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي ، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا ، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو (أنجح وأنفع) (٤) وبهذه الطريقة دعى الخلق أولا إلى الله تعالى ، (حتى) (٥) عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك .

قال الغزالي في بعض كتبه (٦) : أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من (جهال) (٧) أهل الحق ، أظهروا الحق في معرض التحدي (والإدلاء)(٨) ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فثارت/من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة،ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ،وتعذر على العلماء

٢/٢٠٢ت

---

(١) في ط :لأن .

(٢) في ط و خ و ت : ومن .

(٣) في م : ير .

(٤) في ط : الحج . وفي خ : أنجح .

(٥) هكذا في ط و م ، ولعل الصواب (حتى إذا).

(٦) لم أجده في مظانه .

(٧) في ط و خ : جهل .

(٨) في ط : والإدلال .

المتلطفين محوها / مع ظهور فسادها ، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة ، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء ، لما وجد مثل هذا الاعتقاد (مستقرا) (١) في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل .

٢٢٠م/أ

هذا ما قال ، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية ، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك . والله أعلم .

٢٣١ط

/المسألة الثامنة

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها ، وهي على قسمين : علامات إجمالية ، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية فثلاثة: (٢)

أحدها : الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى :﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾[آل عمران:١٠٥] وقوله تعالى:﴿ **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة** ﴾[المائدة:٦٤] ، روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي أنه قال : هي الجدال والخصومات / في الدين . (٣) وقوله تعالى :﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾[آل عمران:١٠٣] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(*إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، (وصدق الحديث)*)(٤).

١٦٨/٢خ

(١) في ط و خ : مستفزا .

(٢) انظر ما ذكره أيضا في الموافقات (٤/١٠٤).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١١٤).

(٤) في م : الحديث . والحديث في صحيح مسلم (١٧١٥)

وهذا التفريق ــ كما تقدم ــ إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة الواحدة شيعا .

قال بعض العلماء : صاروا فرقا لاتباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين / تشتتت أهواؤهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى :﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ــ ثم برأه الله منهم بقوله ــ لست منهم في شيء ﴾[الأنعام:١٥٩ ;] وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله . ٢/٢٠٣ت

قال : ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعا لأنهم لم يفارقوا الدين ، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من (اجتهادالرأي) (١) ، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا / فيه نصا ، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين ، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم / وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد ، وخلافهم في الفريضة المشتركة وخلافهم في الطلاق قبل النكاح ، وفي البيوع وغير ذلك ،(مما) (٢) اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة ، فلما حدثت الأهواء المردية ، التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا ، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه . ٢٣٢ط ٢٢٠م/ب

(قال) (٣) : كل مسألة حدثت في الإسلام (واختلف) (٤) الناس

---

(١) في ط و خ و ت : اجتهاد إلى الرأي .

(٢) في ط : فما .

(٣) في م و خ و ت : فقال .

(٤) في م : فاختلف .

فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة ، علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألة حدثت (وطرأت) (١) فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين / في شيء ، وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية . ١٦٩/٢خ

وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم : (يا عائشة ، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال : هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة)الحديث الذي تقدم ذكره.(٢) ٢٠٤/٢ت

قال : فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها ، ودليل ذلك قوله تعالى :﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[آل عمران:١٠٣] فإذا اختلفوا (وتقاطعوا كان ذلك) (٣) لحدث أحدثوه من اتباع الهوى .

٢٣٣ط / هذا ما قاله ، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ، فكل رأي أدى خلاف ذلك فخارج عن الدين . وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم (عليه) (٤) ، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث .

---

(١) في م : طرأت .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤) ، وضعفه الألباني ، وعزاه للطبراني في الصغير (ص١١٦) ، ونقل تضعيف الهيثمي للحديث في المجمع (١٨٨/١) وتضعيف ابن كثير للحديث في تفسيره (١٩٦/٢) .

(٣) في ط : وتعاطوا ذلك كان . وفي خ : وتعاطوا كان ذلك .

(٤) في م : عليها .

ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :(*يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان*) (١) ، وأي فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر ؟ وهي موجودة في سائر من عرف من الفرق أو (من) (٢) ادعى / ذلك فيهم ، إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت ، لأنها تختلف بالقوة والضعف .

٢٢١م/أ

وحين ثبت أن مخالفة (بعض) (٣) هذه الفرق (في) (٣) الفروع الجزئية (دون الكلية) (٥) (فالفرقة بلابد) (٦) (أضعف) (٧) (فيجب) (٨) النظر في هذا كله.

والخاصية الثانية : هي التي نبه عليها قوله تعالى : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ الآية . فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم . ومعنى المتشابه : ما أشكل معناه ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١

(٢) زيادة من م و خ . وهذه الجملة غير واضحة المعنى ولعل هنا سقط .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٤) في ط : من .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٦) في م : فإن الفرقة فلابد . وفي ط و خ : باب الفرقة فلابد .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط و خ .

(٨) في ط و خ : يحب .

ولم يبين مغزاه ، كان من المتشابه الحقيقي (١) ـ كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه ـ أو من / المتشابه الإضافي (٢) - وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي ـ وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأي / كاستشهاد الخوارج على إبطال / التحكيم بقوله :﴿ إن الحكم إلا لله﴾[يوسف:٤٠] فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة ، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما (٣) ، لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم (وتارة بتحكيم) (٤) ، لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله .

٢/٢٠٥ت
٢٣٤ط
٢/١٧٠خ

وكذلك قولهم : قاتل ولم يسب . (فإنهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسما ثالثا) (٥) وهو الذي نبه (عليه) (٦) قوله تعالى :(*وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله*) الآية[الحجرات:٩] فهذا قتال من غير سبي ، لكن ابن عباس (نبههم) (٧) على وجه أظهر وهو (أن) (٨) السباء إذا حصل فلا بد من وقوع بعض على أم المؤمنين ، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسبايا ، فيخالفون القرآن الذي ادعو التمسك به .

وكذلك في محو الأسم من إمارة المؤمنين ، اقتضى عندهم أنه إثبات لإمارة الكافرين ، وذلك غير صحيح لأن نفى الاسم منها لا يقتضى نفي المسمى .

(١و٢) انظر ما ذكره الشاطبي عن المتشابه الحقيق والإضافي في الموافقات (٣/٥٤-٥٨)

(٣) تقدم ص ١٢٠

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط و خ .

(٥) في ت بياض بمقدار سطر .

(٦) زيادة من خ .

(٧) في ط : نبهم .

(٨) ساقط من م و خ .

وأيضا فإن فرضنا أنه يقتضى نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى . فعارضهم ابن عباس بمحو النبي صلى الله عليه وسلم اسم الرسالة من الصحيفة ، (وهي معارضة) (١) لا قبل لهم بها . ولذلك رجع منهم ألفان ، أو من رجع منهم .

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات ، وكيف / أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (*فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم* (٢) . ٢٢١م/ب

/ والخاصية الثالثة اتباع الهوى ، وهو الذي نبه عليه قوله تعالى :﴿ **فأما الذين في / قلوبهم زيغ**﴾[آل عمران:٧] ، والزيغ هو الميل عن الحق اتباعا للهوى ، وكذلك قوله تعالى :﴿ **ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾[القصص:٥٠] وقوله :﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم** ...﴾[الجاثية:٢٣]. ٢٣٥ط ٢٠٦/٢ت

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفسه ، لأن اتباع الهوى أمر (باطني) (٣) فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه ، إلا / أن يكون عليها دليل خارجي . ١٧١/٢خ

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله:(*اتخذ الناس رؤساء جهالا*) (٤) فكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا ؟ وعالم راجع النظر فيما سئل عنه : هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم ؟ أم هو على شك فيه ؟ والعالم إذا لم يشهد له

---

(١) في م و خ و ت : وهي معارض .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب منه آيات محكمات برقم(٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣و٢٩٩٤) .

(٣) في م : باطن .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٨

العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به ، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك ، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى . إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل ، (وكان) (١) من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ، ولم يفعل هذا.

قال العقلاء : إن رأي المستشار أنفع لأنه بريء من الهوى ، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء ، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب (الشرعية كرتب) (٢) العلم . ٢٣٦ط

/ فهذا أنموذج (ينبه) (٣) صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى أصل يعرف به ، هل هو في تصدره إلى فتوى الناس متبع للهوى ، أم هو متبع للشرع ؟

٢٢١م/ب ٢٠٧/٢ت وأما الخاصية الثانية (٤) فراجعة إلى العلماء الراسخين في العلم ، لأن معرفة المحكم والمتشابه راجع اليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها (بمعرفتهم) (٦) ، / فهم المرجوع / اليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ، ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلا .

ولكن له علامة ظاهرة أيضا نبه عليها الحديث وهو الذي فسرت الآية به ، قال فيه :(فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عنى الله فاحذروهم) ، خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق .(٧).

---

(١) في ط : وكل .

(٢) في م : الشريعة كمرتبة .

(٣) في م : يتيه .

(٤) وهي اتباع المتشابهة ومرت ص ١٧٢ .

(٥) زيادة من م .

(٦) هو القاضي : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ، قاضي بغداد ، ولد سنة ٢٩٩هـ ، له تصانيف كثيرة ، وتوفي فجأة سنة ٢٨٢هـ . انظر الجرح والتعديل (١٥٨/٢) وتاريخ بغداد (٢٨٤/٦) والسير (٣٣٩/١٣).

وقد تقدم أول الكتاب. (١)

فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم النزاع على (الإيمان) (٢) ، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب و شك ، إذ المتشابه لا يعطي بيانا شافيا ، ولا يقف منه متبعه على حقيقة ، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به ، والنظر فيه لا يتخلص له ، فهو على شك أبدا ، وبذلك يفارق الراسخ في العلم ؛ لأن جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع / الإشكال العارض طلبا لإزالته ، فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر . ٢/١٧٢خ

وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه . فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله .

ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران (٣) ، وقصدهم أن يناظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى بن مريم عليهما السلام ، وأنه (الإله) (٤) ، أو أنه ثالث ثلاثة ، مستدلين بأمور متشابهات من قوله : (جعلنا) (٥) وخلقنا وهذا / كلام جماعة ، ومن أنه يبريء الأكمه والأبرص ويحي الموتى وهو كلام طائفة أخرى ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن ، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض . والخبر مذكور في السير .(٦) ٢٣٧ط

والحاصل أنهم إنما أتو لمناظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجادلته لا يقصدوا اتباع الحق . والجدال على هذا الوجه لا ينقطع ، ولذلك لما بين لهم / الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلى أمر ٢/٢٠٨ت

---

(١) انظر الاعتصام ـ طبعة رشيد رضا ـ (٥٤/١)

(٢) في م : الأحيان .

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤٦٧/٦-٤٧٥).

(٤) في ط و خ : الله .

(٥) في ط و خ : فعلنا .

(٦) انظر طبقات ابن سعد (٣٥٧) وتهذيب السيرة لابن هشام (٥٧٣/١) .

آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه ، وهو المباهلة (١) . وهو قوله تعالى :﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ الآية[آل عمران:٦١] ، وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، كالنرد ، والشطرنج (ونحوهما) (٢) .

وقد نقل عن حماد بن زيد (٣) أنه قال: جلس / عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبه(٤) ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر ، قال :(فلما صلوا جعل عمرو) (٥) يقول : هيه أبا معمر ، هيه أبا معمر ، فإذا رأيتم أحدا شأنه أبدا الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم ، ثم لا يرجع ولا يرعوي ، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.(٥)

٢٢٢م/أ

---

(١) المباهلة : هي الملاعنة ، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء ، فيقولون : لعنة الله على الظالم منا . انظر لسان العرب ، مادة : بهل .

(٢) في ط : وغيرهما .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، قال عنه يحيى بن معين : ليس أحد أثبت من حماد بن زيد . وقال الإمام أحمد : حماد بن زيد من أئمة المسلمين ، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة . وقال عبدالرحمن بن خراش : لم يخطيء حماد بن زيد في حديث قط . توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر الجرح والتعديل (١٧٦/١) وطبقات ابن سعد (٢٨٦/٧) والسير (٤٥٦/٧) .

(٤) هو : شبيب بن شيبة أبو معمر المنقري البصري ، قال عنه ابن معين : لم يكن بثقة . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . انظر تاريخ بغداد (٢٧٤/٩) .

(٥) في تاريخ بغداد (٢٧٧/٩)(١٧٤/١٢):(فما صلوا ليلتئذ ركعتين . قال : وجعل عمرو) .

/ وأما ما يرجع للأول فعامة لجميع العقلاء من (أهل) (١) الإسلام ، لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم ، وبمعرفته يعرف أهله ، وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار إلى الافتراق شيعا (بقوله) (٢) :(*وستفترق هذه الأمة على كذا*) ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد (الملابسة) (٣) والمداخلة ، وأما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد ، فله علامات تتضمن الدلالة / على (التفرق) (٤) (أول) (٥) مفاتحة الكلام ، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين (الذين) (٦) اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ، (ويختص) (٧) بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم ، وما أشبه ذلك .

٢٣٨ط

١٧٣/٢خ

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج ــ لعنهم الله ــ الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه (كعبدالرحمن) (٨) بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه ، وصوبوا قتله إياه ، وقالوا : إن / في شأنه نزل قوله تعالى :﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾[البقرة:٢٠٧] وأما التي قبلها وهي قوله :﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾الآية[البقرة:٢٠٤] ، فإنها نزلت في شأن علي رضي الله عنه

٢٠٩/٢ت

---

(١) زيادة من م .

(٢) في م : لقوله .

(٣) في م : الملامسة .

(٤) في ت : المفارقة .

(٥) في ط و خ : أولا .

(٦) في ط : ممن .

(٧) في م : ويختصون .

(٨) في م : كعبدالله .

وكذبوا ـ قاتلهم الله ـ وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم :

يا ضربة من تقي ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه   أوفى البرية عند الله ميزانا(١)

وكذب ـ لعنه الله ـ (فإذا) (٢) رأيت من يجري على هذا الطريق ، فهو من الفرق المخالفة ، وبالله التوفيق .

٢٣٩ط / وروى عن إسماعيل بن علية (٣) ، قال : حدثني اليسع (٤) ، قال : تكلم واصل بن عطاء (٥) يوما ـ يعني المعتزلي ـ فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين ـ عندما تسمعون ـ/ إلا خرقة حيض ملقاة . (٦) ٢٢٣م/أ

روى أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه ، فكان يقول : إن علم الشافعي وأبي حنيفة ، جملته لا

---

(١) انظر أخبار الخوارج من الكامل للمبرد (ص٩).

(٢) ساقط من م و خ ت .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المشهور بابن علية ; وهي أمه ، ولد سنة ١١٠هـ ، وثقه ابن معين وغيره ، وتوفي سنة ١٩٣هـ . انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٢) وطبقات ابن سعد (٣٢٥/٧) وتاريخ بغداد (٢٢٩/٦) والسير (١٠٧/٩) .

(٤) لم أعرف من هو .؟

(٥) هو واصل بن عطاء الغزال أبو حذيفة ، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة ، وكان هو وعمرو بن عبيد رأسا المعتزلة ، وتوفي سنة ١٣١هـ . انظر السير (٤٦٤/٥) ولسان الميزان (٢١٤/٦) .

(٦) لم أجده في مظانه .

يخرج من سراويل امرأة.

هذا كلام هؤلاء الزائغين ، قاتلهم الله .

والعلامة التفصيلية في كل فرقة (قد) (١) نبه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة ، (وفي) (٢) ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبها عليها ومشارا إليها ، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعي ، وقد كنا هممنا بذلك في ماضي الزمان ، فغلبنا عليه ما دلنا على أن الأولى خلاف / ذلك. (٣) ٢/١٧٤خ

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها ، لهذا المعنى المذكور ـ والله أعلم ـ وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها ، وعين في الحديث المحتاج إليه / منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف ، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة ، لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها ، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة لأنها ـ كما قال ـ أشد الفرق فتنة على الأمة ، وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي آخرا إن شاء الله . ٢/٢١٠ت

---

(١) في ط و م و خ : فقد

(٢) في ط و خ : في .

(٣) وقد ذكر بعضا من العلامات التفصيلية في الموافقات (١٠٧/٤) .

٢٤٠ط

/المسألة التاسعة

إن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين ، وهي رواية أبي داود على الشك ، إحدى وسبعين ، أو (اثنتين) (١) وسبعين (٢) ، وأثبت في الترمذي في الرواية الغريبة لبني إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى ، وذلك ـ والله أعلم ـ لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط ، لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(*ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي*) الحديث (٣) / وفي أبي داود ، اليهود والنصارى معا إثبات الثنتين والسبعين من غير شك (٤) ، وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين ملة ، (وافتراق) (٥) هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. (٦)

٢٢٣م/ب

فإن بنينا على إثبات إحدى الروايتين فلا إشكال ، لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين ، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة ، وثبت في بعض كتب /الكلام في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين وأن النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة ، ووافقت سائر الروايات في افتراق (هذه)(٧) الأمة على ثلاث وسبعين فرقة / ولم أر هذه

٢١١/٢ت

١٧٥/٢خ

---

(١) في م : اثنين . وفي سنن أبي داود (٤٥٦٩): ثنتين .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٥) في ط و خ : وافترقت .

(٦) لم أجده في مظانه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من م و خ و ت .

الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث إلا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه – وسيأتي .

وإن بنينا على إعمال الروايات ، فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك ثم أعلم (بزيادة) (١) فرقة ، إما أنها كانت فيهم (ولم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت آخر) (٢) وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ، ثم حدثت الثانية (والسبعون) (٣) فيهما فأخبر (بذلك) (٤) صلى الله عليه وسلم، وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث ، والله (أعلم) (٥) بحقيقة الأمر .

المسألة العاشرة

(هذه) (٦) الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى اليهود والنصارى ، فالثنتان (والسبعون) (٧) من الهالكين المتوعدين بالنار ، والواحدة في الجنة ، فإذا انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق قسمين : قسم في النار وقسم في الجنة

---

(١) في م : بالزيادة .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والظاهر أنها هناك سقط ، والصواب :(ولم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أعلم بها في وقت آخر) والله تعالى أعلم .

(٣) في م و خ و ت : السبعين .

(٤) في ط : ذلك .

(٥) زيادة من م و خ .

(٦) في م : المسألة هذه .

(٧) في م : والسبعين .

٢١٢/٢ت
٢٢٤م/أ

ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى ، إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم (لهذين الأمتين ، فينبغي) (١) النظر : هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا ؟ وينبني على ذلك نظران : هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة : أم لا ؟ وهذا النظر وإن كان لا ينبني عليه (ولكنه) (٢) من تمام الكلام في الحديث .

فظاهر النقل في (مواضع من / الشريعة) (٣) أن كل طائفة / من اليهود والنصارى لا بد أن (يوجد) (٤) فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته ، كقوله تعالى :﴿**ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون**﴾[الحديد:١٦] ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق ، وقال تعالى :﴿**فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون**﴾[الحديد:٢٧] وقال تعالى :﴿**ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون**﴾[الأعراف:١٥٩] وقال تعالى :﴿**منهم أمة مقتصدة**﴾[المائدة :٦٦] وهذا كالنص .

٢٤٢ط

/ (وفي) (٥) الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(*أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران*) (٦) فهذا يدل بإشارة على العمل بما جاء به نبيه.

١٧٦/٢خ

وخرج عبد الله بن عمر (٧) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(/ *يا عبد الله بن مسعود . قلت لبيك رسول*

---

(١) في ط و م و خ : لهذه الأمة فيبقى .

(٢) في ط : لكنه .

(٣) في ت : مواطن من مواضع من الشريعة .

(٤) في م : وجد .

(٥) في م : في .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله برقم (٩٧،٢٥٤٤،٢٥٤٧،٢٥٥١،٣٠١١،٣٤٤٦، ٥٠٨٣) ومسلم برقم (١٥٤) والنسائي (١١٥/٦) وأبوداود برقم (٢٠٥٣) والترمذي برقم (١١١٦) وابن ماجة (١٩٥٦)

(٧) هكذا في جميع النسخ .

الله. قال: أتدري أي عرى الأيمان أوثق ؟ - قال - قلت : الله ورسوله أعلم. قال : الولاية في الله والحب في الله ، والبغض فيه - ثم قال : يا عبد الله بن مسعود - قلت : لبيك رسول الله . ثلاث مرات ، قال :أتدري أي الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم. قال : فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم. ثم قال: يا عبد الله بن مسعود . قلت لبيك يا رسول الله . ثلاث مرات . قال : هل تدري أي الناس أعلم؟ - قلت : الله ورسوله أعلم. قال أعلم الناس أبصرهم للحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصرا في العمل ، وإن كان يزحف على إسته ، واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقه نجا منهم ثلاث وهلك سائرها ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين (الله ودين) (١) عيسى بن مريم حتى قتلوا ، وفرقة لم يكن لها طاقة بموٴذاة الملوك ، فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى /ابن مريم، فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم يكن لها طاقة بموٴذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم، فساحوا في الجبال وهربوا فيها ، فهم الذين قال الله عزوجل فيهم: ﴿ورهبانية / ابتدعوها ما كتبناها عليهم ، إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ، فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾[الحديد: ٢٧] فالمؤمنون ، الذين آمنوا بي وصدقوا بي ، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي) (٢) فأخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت .

٢/٢١٣ت

٢٢٤م/ب

---

(١) زيادة من م و خ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٨٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : ليس بصحيح وإن كان موثقا ، فإن شيخه منكر الحديث . قاله البخاري . - وشيخ الصعق هو عقيل بن يحيى الجعدي — وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٧١-٢٧٢) برقم(١٠٥٣١) من طريق الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٩٠و١٦٢-١٦٣)

وخرج ابن وهب من حديث علي رضي الله عنه أنه دعا رأس (الجالوت) (١) وأسقف / النصارى فقال : إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا (تكتماني) (٢) ، يا رأس الجالوت ، أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى ، وأطعمكم المن والسلوى ، وضرب لكم في البحر طريقا يبسا ، وجعل لكم الحجرالطورى يخرج لكم منه اثنتى عشرة عينا لكل سبط من بني إسرائيل عين ، إلا ما أخبرتني على كم (افترقت اليهود)(٣) من فرقة / بعد موسى ؟ فقال له : ولا فرقة واحدة . فقال له علي : كذبت والذي لا اله إلا هو ، لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا(فرقة) (٤) .

٢٤٣ط

١٧٧/٢خ

= : رواه الطبراني في الأوسط والصغير(٢٢٣/١)، وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري منكر الحديث . وأخرجه الطبراني من طريق آخر في الكبير (٢١١/١٠) برقم (١٠٣٥٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٧) : رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، غير بكير بن معروف ، وثقه أحمد وغيره ، وفيه ضعف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره قال ثنا إسحاق بن أبي حمزة أبو يعقوب الرازي ثنا السري بن عبدربه ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده ابن مسعود .. الحديث . والله تعالى أعلم .

(١) في م : الجلوت . ولم أجد له تعريفا .

(٢) في ط و خ : تكتما . وفي م : تكتموني . والتصحيح من السنة لابن نصر (٦٠) . والله تعالى أعلم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في ط و خ : فرقة واحدة .

ثم دعا الأسقف (١) فقال : أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعل على رجله البركه ، وأراكم العبرة ، فأبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى ، وصنع لكم من الطين طيورا ، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم . فقال : دون هذا الصدق يا أمير المؤمنين . فقال له علي رضي الله عنه . كم افترقت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة؟ قال : لا . والله ولا فرقة . فقال ثلاث مرات : كذبت / والله الذي لا اله إلا الله.لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، (ثم قال) (٢) : أما أنت يا يهودي ، فإن الله يقول :﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾[الأعراف:١٥٩] فهي التي تنجو ، وأما نحن فيقول الله :﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾[الأعراف:١٨١]

٢/٢١٤ت

---

(١) المراتب الدينية عند النصارى هي : البطرك (وهو البابا) والأسقف ، والقسيس والراهب .

أما البطرك : فهو رئيس الملة عندهم ، وخليفة المسيح فيهم ، وكان الأساقفة يدعون البطرك بالأب تعظيما له ، فصار الأقسة يدعون الأسقف فيما غاب عن البطرك بالأب أيضا تعظيما له ، فاشتبه الاسم في أعصار متطاولة ، فأرادوا أن يميزوا البطرك من الأسقف في التعظيم ، فدعوه البابا ، ومعناه أبو الآباء .

وأما الأسقف : فهو نائب البطرك حيث يبعث البطرك الأسقف إلى ما بعد عن البطرك من أمم النصرانية .

والقسيس : هو الإمام الذي يقيم الصلوات فيهم ، ويفتيهم في الدين .

والراهب : هو المنقطع في الخلوة للعبادة ، وأكثر خلواتهم في الصوامع . انظر مقدمة ابن خلدون (٢٨٩/١) .

(٢) في ط : فقال . في م و خ : قال .

فهذه التي تنجو من هذه الأمة. (١) ففي هذا أيضا دليل .

وخرجه الآجرى أيضا من طريق أنس بمعنى حديث (علي رضي اللـه) (٢) عنـه :إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة. (٣)

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبد الله أن بني اسرائيل / لما طـال عليهم / الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عنـد أنفسـهم استهوته قلوبهـم واسـتحلته ألسنتهم ، وكان الحـق يحـول بيـن كثير مـن شـهواتهم ، حتـى نبـذوا كتـاب اللـه وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون ، فقالوا : اعرضوا هذا الكتاب على بنـي اسـرائيل فـإن تـابعوكم فاتركوهم ، وإن خالفوكم فاقتلوهم ، قالوا : لا ، بل أرسلوا إلى فلان – رجل من علمائهم – فاعرضوا عليه هذا الكتاب ، فإن (تابعكم) (٤) فلن يخالفكم أحد بعده ، وإن خـالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد ، فأرسلوا اليه فأخذوا ورقة فكتب فيها الكتـاب ، ثـم جعلها في قرن ، ثم علقها في عنقه ، ثم لبس عليها الثياب ، ثم أتـاهم فعرضـوا عليـه الكتـاب ، فقالوا: أتؤمن بهذا ؟ فأومأ إلى صدره فقال : آمنت بهذا ، ومالي لا أومن بهذا ؟ ـ يعني الكتـاب الذي في القرن ـ فخلوا سبيله ، وكان له أصحاب يغشـونه ، فلمـا مـات نبشـوه فوجـدوا القـرن ووجدوا الكتاب ، فقالوا : / ألا ترون قوله : آمنت بهذا ، ومـالي لا أومـن بهـذا ؟ وإنمـا عنـى الكتاب فاختلف بنو اسرائيل على بضع وسبعين ملة ، وخير مللهم أصحاب ذلك

٢٤٤ط

٢٢٥م/أ

١٧٨/٢خ

---

(١) أخرجه ابن نصر في السنة برقم (٦٠) من طريق ابن وهب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) انظر الشريعة للآجري برقم (٢٥) وضعف المحقق إسناده.

(٤) في م : بايعكم .

القرن ـ قال عبدالله ـ :(وإن من / بقي منكم سيرى منكرا [وبحسب أمرئ ، يرى منكـرا لا يستطيع أن يغيره ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره]). (١) ٢/٢١٥ت

فهذا الخبر أيضا يـدل علـى أن (فـي) (٢) بنـي اسـرائيل فرقـة كـانت علـى الحـق الصريح في زمانهم ، لكن لا (أضمن) (٣) عهدة صحته ولا صحة ما قبله.

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه الأمـة فرقة (ناجية) (٤) زائدة على رواية الثنتين والسبعين ، أو فرقتين بناء على روايـة الإحـدى والسبعين ، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتـاب / لأن الحديـث المتقدم أثبت أن هذه الأمة (تبعت) (٥) من قبلها من أهل الكتابين فـي أعيـان مخالفتهـا ، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها ، وهذه هي : ٢٤٥ط

المسألة الحادية (عشر)(٦)

فإن الحديث الصحيح قال :(*لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبـر وذراعـا بـذراع ، حتى لـو دخلـوا في جحر(ضب)* (٧) / *لاتبعتموهم. قلنا : يا رسول الله . اليهود والنصارى ؟* قـال ٢٢٥م/ب

---

(١) هكذا في ط و م و خ ، (بحسب امره ، يرى منكرا لا يستطيع أن يغيره ، إن يعلم الله من قلبه خيرا كاره) والتصحيح من ابن جرير ، وما بين القوسين [ ] بياض في ت بمقدار سطر ، والأثر أخرجه ـ مختصرا ـ ابن جرير في تفسير سورة الحديد (١٦) ، وذكره ابن كثير في تفسيره لآية الحديد عن ابن أبي حاتم عن ابن مسعود .

(٢) ساقط من م . وفي ت : من .

(٣) في م : أتضمن .

(٤) في م : هالكة .

(٥) في ط : تبعث .

(٦) في ط : عشرة .

(٧) في م : ضب خرب . وهي ليست في الصحيحين .

فمن ؟) (١) زيادة إلى حديث الترمذي الغريب ، فدل ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم .

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ونحن حديثي عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال لهم النبي صلى الله عليه :(*الله أكبر(هذا)* (٢) *كما قالت بنو اسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم..*) (٣) وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقا على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى ، وأن هذه الأمة / تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها (فيها) (٤) واحدة من الطائفتين ، ولكن هذه البدعة الزائدة (إوما تعرف بعد) (٥) معرفة البدع الأخر ، وقد مر أن / ذلك لا يعرف ، أو لايسوغ التعريف به وإن عرف ، فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة ، والله أعلم .

٢/٢١٦ت

٢/٢٧٩خ

وفي الحديث أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(*لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع . فقال رجل : يارسول*

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٦،٧٣٢٠) ومسلم (٤/٢٠٥٤) برقم (٢٦٦٩).

(٢) زيادة من م .

(٣) الحديث ليس في أحد الصحيحين ، ولكن أخرجه الترمذي (٢١٨٠) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٦) وحسنه الألباني .

(٤) زيادة من م .

(٥) في ت : لا تعرف إلا بعد .

الله ، كما فعلت فارس والروم ؟ قال : وهل الناس إلا أولئك) (١) وهو بمعنى الأول ، إلا أنه ليس فيه ضرب مثل ، فقوله:(حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها) يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا / به ، إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها ، فالذي يدل على الأول قوله :(لتتبعن سنن من كان قبلكم)الحديث ، فإنه قال فيه:(حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم).

٢٤٦ط

والذي يدل على الثاني قوله : فقلنا يارسول الله : اجعل لنا ذات أنواط . فقال صلى الله عليه وسلم :(هذا كما قالت بنوا إسرائيل اجعل لنا إلها)الحديث ، فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهه من دون الله ، لا أنه هو بنفسه ، فلذلك / لا يلزم (في) (٢) الاعتبار بالمنصوص عليه (أن يكون) (٣) مالم ينص عليه مثله من كل وجه ، والله أعلم.

٢٢٦م/أ

المسألة الثانية عشر(٤)

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها كلها في النار ، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما ، إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد (الشرع) (٥) عليه فخصوصيته / كبيرة ، إذ لم يقل : كلها في النار ،إلا من جهة الوصف (الذي) (٦) افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته ، وليس ذلك إلا البدعة المفرقة ، إلا أن ينظر في هذا الوعيد

٢١٧/٢ت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم برقم (٧٣١٩).

(٢) زيادة من م .

(٣) زيادة من م .

(٤) في ط : عشرة .

(٥) في ط و ت : الشر .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

هل هو أبدى أم لا ؟ وإذا قلنا أنه غير أبدى : هل هو نافذ أم في المشيئة .

أما المطلب الأول فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام ، أو ليست مخرجة ، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود – وقد تقدم ذكره قبل هذه – فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة إن الكفر والشرك لايغفره الله سبحانه .

// واذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل ـ على مذهب أهل السنة ـ أمرين : ٢٤٧ط

أحدهما : نفوذ الوعيد من غير غفران ، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث ، وقوله هنا :(كلها في النار) أي مستقرة ثابتة فيها . ٢/١٨٠خ

فإن قيل : ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة . قيل : بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى ، لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم(١) ، ولا بد (في)(٢) ذلك ، فإن المتبع هو الدليل ، فكما دلهم على أن

---

(١) يقصد الشاطبي بذلك مسألة القاتل عمدا ، وسيذكره بعد قيل ، وهذه المسألة ذهب فيها بعض السلف إلى أن القاتل عمدا لا توبة له ، وممن ذهب إلى هذا من السلف : زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبدالله بن عمر وأبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم ، والذي عليه الجمهور أن القاتل له توبة فيما بنه وبين الله عز وجل ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ومنها عموم قوله تعالى :(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا الذي رجحه ابن جرير وابن تيمية وابن كثير وغيرهم من أهل العلم . انظر : تفسير ابن جرير (٩/٥٧ـ٧٠) وتفسير ابن كثير (١/٥٣٥ـ٥٣٩) وفتح القدير للشوكاني (١/٤٩٧ـ٤٩٩) وزاد المسير لابن الجوزي (٢/٩٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢١٣ـ٢١٥) ومجموع الفتاوى (١٦/٢٥) .

(٢) في ط : من .

أهل الكبائر علـى الجمله في المشيـئـة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى :﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[النساء:٤٨] فإن الله تعالى قال:﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾الآية[النساء:٩٣] فأخبر أولا أن جزاؤه جهنـم ، وبالغ في ذلك بقوله تعالى :﴿ خالدا فيها ﴾ عبارة عن طول المكث فيها ، ثم عطف بالغضب ، ثـم بلعنته ، ثم ختم ذلك بقوله تعالى :﴿ وأعد له عذابا عظيما ﴾ ، والإعداد قبـل البلـوغ إلـى المعد مما يدل على حصولـه للمعد له ، ولأن القتل اجتمع فيـه حق لله وحق المخلـوق وهو المقتول .

٢٢٦م/ب

٢١٨/٢ت

قال ابن رشد: ومن شرط صحة / التوبة من مظالم العبـاد تحللهـم أو رد / (التبعـات) (١) إليهم . وهذا (مما لا سبيل) (٢) إلى القاتل إليـه إلا بـأن يـدرك المقتـول حيـا فيعفـو عنـه (بطيب) (٣) نفسه.

وأولى من هذه العبارة أن نقول : ومن شـرط خروجـه مـن تباعـة القتـل مـع التوبـة استدراك ما فات على المجني عليه(إما بالتحلل منه) (٤) وإما ببذل القيمة له ، وهـو أمـر لا يمكن بعد فوت المقتول . فكذلك (يمكن) (٥) في صاحب البدعة مـن جهـة الأدلـة ، فراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيرا من التهديد والوعيد المخوف جدا .

٢٤٨ط

/ وانـظـر في قـولـه تـعـالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقـوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ فـهـذا وعـيـد ، ثـم قـال تـعـالـى: ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ وتسـويد

---

(١) في ت : التباعات .

(٢) في م : ما لسبيل .

(٣) زيادة من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط و خ .

(٥) هكذا في ط و م و خ ، ولعل الصواب :(لايمكن).

الوجوه علامة الخزي ودخول (النار) (١) ، ثم قال تعالى : ﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ وهو تقريع وتوبيخ ، ثم قال تعالى : ﴿ فذوقوا العذاب﴾ الآية [آل عمران:١٠٥-١٠٦] ، وهو تأكيد آخر .

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع ; لأن المبتدع إذا اتبع في بدعته لم / يمكنه التلافي ــ غالبا ــ فيها ، ولم يزل أثرها في الأرض (مستطيرا) (٢) إلى (يوم القيامة) (٣) قيام الساعة ، وذلك كله بسببه ، فهي أدهى من قتل النفس .

١٨١/٢خ

قال مالك رحمة الله عليه : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا (رجيت) (٤) له أرفع المنازل ، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء : وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يهوى به في نار جهنم . (٥) فهذا منه نص في انفاذ الوعيد .

(والمطلب) (٦) والثاني : أن يكون مقيدا بأن يشاء الله تعالى إصلاءهم في النار ، وإنما حمل قوله :(*كلها في النار*) أي هي ممن يستحق النار ، كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى : ﴿ فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾[النساء :٩٣] / أي ذلك جزاؤه (إن جازاه) فإن عفا عنه فله العفو ان شاء الله ، لقوله تعالى :﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر / ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[النساء:٤٨] فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة (٧) ــ وإن لم يكن الاستدراك كذلك ــ يصح أن يقال هنا بمثله .

٢١٩/٢ت
٢٤٩ط

(١) في ط : النار النار .

(٢) في ط : مستطيل .

(٣) زيادة من م .

(٤) في ط و خ : وجبت .

(٥) بنحوه في حلية الأولياء (٦/٣٢٥) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ١٩١ .

٢٢٧م/أ

المسألة / الثالثة عشر(١)

إن قوله صلى الله عليه وسلم :(إلا واحدة) قد أعطي بنصه أن الحق واحد لا يختلف ، إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل (إلا واحدة) ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق ، لأنها الحاكمة بين المختلفين ، لقوله تعالى :﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[النساء:٥٩] إذ رد (التنازع) (٢) إلى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة ، وقوله :(في شيء) نكرة في سياق الشرط ، فهي صيغة من صيغ العموم ، فتنتظم كل تنازع على العموم ، فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا .

وقال تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل** ﴾[الأنعام:١٥٣] ، وهو نص فيما نحن فيه ، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق ، بخلاف السبل المختلفه.

فإن قيل : فقد تقدم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود (*واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها*) (٣) إلى آخر الحديث ، فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثا ، وكانوا فرقة واحدة ، وحين بينوا (٤) ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب ، فكذلك يجوز أن تكون الفرق في هذه الأمة ، لولا أن الحديث / أخبر أن الناجية واحدة .

٢/١٨٢خ

فالجواب :

٢/٢٢٠ت

/ **أولا:** إن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله ، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة.(٥)

---

(١) في ط : عشرة .

(٢) في ت : المتنازع .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٣

(٤) هكذا في ط و م . و خ : ينيوا .

(٥) لا يلزم عدم ورود الحديث في الكتب التي اشترط أصحابها الصحة عدم صحة الحديث ، بل هناك أحاديث صحيحة كثيرة في كتب لم يلتزم أصحابها بصحة كل ما فيها .

/ وثانيا ، أن تلك الفرق إن عدت هنا ثلاثا فإنما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع ، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو عدمها ، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة . ٢٥٠ط

فهذه الفرق لا (تتنافى لصحة) (١) الجمع بينهما ، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علي مراتب : فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك (والحكام) (٢) ومن أشبههم ، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم ، ومنهم من لا يقدر الا بالقلب ، إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر / عليها ، وجميع ذلك (خصلة) (٣) واحدة من خصال الإيمان ، ولذلك جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :(*ليس بعد ذلك من الايمان حبة خردل*). (٤) ٢٢٧م/ب

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض الأحاديث ثلاثا باعتبار ، وعدها واحدة باعتبار آخر ، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين ، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها ، مع قوله :(*لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع*). (٥)

ويمكن (أن يكون) (٦) في الجواب أحد أمرين : إما أن يترك الكلام في هذا رأسا (إذ) (٧) خالف الحديث الصحيح ، لأنه ثبت فيه (إحدى وسبعين) وفي حديث ابن مسعود (ثنتين وسبعين).

---

(١) في ط و خ و ت : لا تنافي الصحة .

(٢) في ط و خ : والحكماء .

(٣) في ط : خطة .

(٤) أخرجه مسلم (١/٦٩-٧٠) برقم (٨٠-٥٠)

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٨

(٦) ساقط من م و خ و ت .

(٧) في ط : إذا .

٢٥١ط / وإما أن يتأول أن (الثلاث) (١) التي نجت ليست فرقا ثلاثا ، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب / الثلاث ، لأن الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي ٢٢١/٢ت قوله:(*نجا منها ثلاث*) ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق ، ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (*كلها في النار إلا واحدة*) ظاهر في العموم ، لأن كلا من صيغ العموم ، وفسره الحديث الآخر : (*ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة*) وهذا / ١٨٣/٢خ نص لا يحتمل التأويل .

المسألة الرابعة عشر (٢)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ، وإنما تعرض لعدها خاصة ، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها ، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور :

أحدها : أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر ، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة ، وأيضا فلو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم يكن بد من بيانها ، لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور وهي بدع ، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضدا ولا خلافا ، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق . ٢٢٨م/أ

والثاني : أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها / (مما) (٣) يخالفها ليس بناج

---

(١) في ط و خ : الثلاثة.

(٢) في ط : عشرة .

(٣) في م : إنما .

وحصل التعيين بالاجتهاد ، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحا كثيرا ، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهادا، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعا لاحظ للعقل في الاجتهاد فيها .

/ والثالث : أن ذلك أحرى بالستر ، كما تقدم بيانه(١) في مسألة الفرق ، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر / ففسر ما يحتاج إليه وترك مالا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة ، فالعقل وراء ذلك مرمي تحت أذيال الستر ، والحمد لله ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله :(ما أنا عليه وأصحابي) (٢) ووقع ذلك جوابا للسؤال الذي سألوه إذ قالوا : من هي يا رسول الله ؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه صلى الله عليه وسلم وأوصاف أصحابه ، وكان ذلك معلوما عندهم غير خفي فاكتفوا به ، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد (تلك) (٣) الأزمان .

٢٥٢ط

٢/٢٢٢ت

وحاصل الأمر أن أصحابه كانوا مقتدين به مهتدين بهديه ، وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم متبوعهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن ، فقال تعالى :﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[القلم: ٤] فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس / بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة إلى الجنة بفضل الله ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام :(ما أنا عليه وأصحابي) فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم ، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشيء عنهما ، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله : (وهي الجماعة)

٢/١٨٤خ

---

(١) انظر ص ١٥٨

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠

(٣) في ت : عن ذلك .

لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف ، إلا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد إن شاء الله .

/ ثم إن في هذا التعريف نظر لا بد من الكلام عليه فيه (١) وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سني أو مبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار / تلك الفرقة ، إذ لا يدعي /(خلاف) (٢) ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام ، وانحاز إلى فئة الكفر ، كاليهود والنصارى ، وفي معناهم من دخل بظاهره في الإسلام وهو معتقد غيره كالمنافقين ، وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة ، فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها وهو (مدع أحسنها) (٣) ، وهو المعلم (٤) فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها ، فضلا عن أن يتخذها دينا يدين به الله ، وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل .

٢٥٣ط

٢٢٣/٢ت

٢٢٨م/ب

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة . ألا ترى أن المبتدع آخذ أبدا في تحسين حالته شرعا وتقبيح حالة غيره .

(فالظاهري) (٥) يدعي أنه (هو) (٦) المتبع للسنة ، (والقايس) (٧) يدعى أنه الذي فهم الشريعة ، وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد .

---

(١) هكذا في جميع النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) في م : مدح أحصها .

(٤) هكذا في جميع النسخ .

(٥) في ط : فالظاهر .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ط و خ : والغاش . وفي م : والقاصر .

والقائل باستقلال العبد (يدعى) (١) أنه صاحب العدل ، (ولذلك) (٢) سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، والمشبه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته ، لأن نفى التشبيه عنده نفى محض ، وهو العدم .

(وكذلك) (٣) كل طائفة من الطوائف (التي) (٤) ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها .

وإذا رجعنا إلى الإستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص ، فكل طائفة تتعلق بذلك أيضا . ٢٥٤ط

فالخوارج تحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (*لاتزال طائفة من أمتي / ظاهرين على الحق حتى يأتي أمرالله*) (٥) وفي رواية :(*لا يضرهم/ خلاف من خالفهم* (٥) ، و(*من قتل دون ماله فهو شهيد*). (٦) ١٨٥/٢خ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و خ و ت .

(٢) في ط و خ : كذلك .

(٣) في م : ولذلك .

(٤) في م و خ : الذي .

(٥) هذا حديث متواتر روي عن عدد كبير من الصحابة ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب (من غير ترجمة) برقم (٣٦٤٠، ٧٤٥٩، ٧٣١١، ٣٦٤١) ومسلم برقم (١٩٢٤، ١٩٢٣، ١٩٢٠، ١٠٣٧، ١٧٤) والترمذي (٤٢٠/٤) برقم (٢١٩٢) و(٤٣٧/٤) برقم (٢٢٢٩) وأبو داود (١١/٣) برقم(٢٤٨٤) وابن ماجة (٤/١-٦) برقم(١٠، ٩، ٧، ٦) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، برقم (٢٤٥٢)و(٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠) والترمذي (٢٠/٤) برقم (١٤١٨) والنسائي (١١٥/٧-١١٦) وابن ماجة(٨٦١/٢-٨٦٢) برقم (٢٥٨٠-٢٥٨٢) .

والقاعد يحتج بقوله :(عليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة) (١) ، و(من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (٢) ، وقوله :(كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل). (٣)

٢/٢٢٤ت

والمرجيء يحتج بقوله :(من قال لا إله إلا الله مخلصا (من قلبه) (٤) فهو في الجنة / وإن زنى وإن سرق) (٥) والمخالف له محتج بقوله :(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).(٦)

والقدري يحتج بقوله تعالى :﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾[الروم: ٣٠] ، وبحديث :(كل مولود يولد على الفطرة) (٧) الحديث.

(١و٢) تقدم تخريجه ص١٢٦

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/٥)

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت و م .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، برقم (١٢٣٧) و(٦٤٤٤،٦٤٤٣،٦٢٦٨،٥٨٢٧،٣٢٢٢،٢٣٨٨ ٧٤٨٧) والترمذي (٢٧/٥) برقم (٢٦٤٤) .

(٦) أخرجه البخاري في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم(٢٤٧٥) و(٦٨١٠،٦٧٧٢،٥٥٧٨) ومسلم (٧٦/١—٧٧) برقم(١٠٠—١٠٥) والنسائي (٦٤/٨-٦٥،٣١٣) وابو ماجة (١٢٩٨/٢) برقم (٣٩٣٦) والترمذي (١٦/٥) برقم(٢٦٢٥) وأبو داود (٤٦٨٩) .

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي ، برقم (١٣٥٨) و(٦٥٩٩،٤٧٧٥،١٣٨٥،١٣٥٩،١٣٥٩) ومسلم (٢٦٥٨) والترمذي (٣٨٩/٤) برقم(٢١٣٨) .

والمفوض يحتج بقوله تعالى :﴿ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها﴾[الشمس:٧-٨] ، وفي الحديث :(اعملوا فكل ميسر لما خلق له). (١)

والرافضة (٢) / تحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن دوني ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، (ثم) (٣) لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) (٤) ويحتجون في تقديم علي رضي الله عنه بـ(أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي) (٥) ، و (من كنت موله فعلي مولاه) (٦)

ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله :(اقتدوا باللذين من بعدي أبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر ، برقم (١٣٦٢) و(٤٩٤٥-٤٩٤٩،٧٥٥٢،٦٦٠٥،٦٢١٧،٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧-٢٦٤٩) والترمذي (٣٨٨/٤) برقم (٢١٣٦) وابن ماجة (٣٠/١) برقم٧٨(») .

(٢) انظر تعريفهم في الملحق رقم (١) .

(٣) هكذا في جميع النسخ . ولعل الصواب : إنهم .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٧

(٥) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب برقم (٣٧٠٦)و (٤٤١٦) ومسلم برقم (٢٤٠٤) والترمذي (٥٩٦/٥) برقم (٣٧٢٤) وابن ماجة (٤٢/١و٤٥) برقم (١١٥و١٢١) .

(٦) أخرجه الترمذي (٥٩١/٥) برقم (٣٧١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٢٣و٦٥٢٤).

بكر وعمر) (١) و (يأبى الله والمسلمون إلا لأبا بكر) (٢) إلى أشباه ذلك ، مما يرجع إلى معناه .

والجميع محومون – في زعمهم – على الانتظام في سلك الفرقة الناجية ، وإذا كان كذلك أشكل على (المبتدي) (٣) في النظر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه / ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر ، فإنها متدافعة متناقضة ، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلا ، فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل ٢٥٥ط

وكذلك (فعل كل) (٤) واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها ، أو تهمل اعتبارها بالترجيح ، إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح ، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له (ظني) (٥) فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة ، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف / (فمحال) (٦) / وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى :﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾[هود:١١٨]. ٢/٢٢٥ت ٢/١٨٦خ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٦٩ـ٥٧٠) برقم (٣٦٦٢ـ٣٦٦٣) وابن ماجة (١/٣٧) برقم (٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٢و١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب الاستخلاف برقم (٧٢١٧) ومسلم (٢٣٨٧).

(٣) في ط و خ : المبتدع .

(٤) في م : فعلوا بكل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) في م : محال .

فتأملوا – رحمكم الله – كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به .

والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في زماننا صعب ، ومع ذلك فلابد من النظر فيه ، وهو نكتة هذا الكتاب ، فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هيأه الله ، وبالله التوفيق .

ولما كان ذلك يقتضي كلاما كثيرا أرجأنا القول فيه إلى باب آخر ، وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره ، والله المستعان . ٢٥٦ط

/ المسألة الخامسة عشر (١) ٢٢٩م/ب

أنه صلى الله عليه وسلم قال :(*كلها في النار إلا واحدة*) وحتم ذلك ، وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف / في أمر كلي وقاعدة عامة ، ولم ينتظم الحديث – على الخصوص – إلا أهل البدع المخالفين للقواعد ، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما (ينقض) (٢) أمرا كليا ، أو يخرم أصلا من الشرع عاما ، فلا دخول له في النص المذكور ، فينظر في حكمه : هل يلحق بمن ذكر ، أم لا ؟

والذي يظهر في المسألة أحد أمرين : إما أن نقول : إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى ، إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة ، كقوله : (*كل بدعة ضلالة*) وما أشبه ذلك . وإما أن نقول : إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففي معناه ما يدل على قصده في الجملة ، وبيانه:(أنه) (٣) تعرض لذكر الطرفين الواضحين .

---

(١) في ط :عشرة.

(٢) في م و خ : يقتضي .

(٣) زيادة من م .

٢/٢٢٦ت

أحدهما : طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمام ببدعة ، وهو قوله : (ما أنا عليه وأصحابي).

والثاني : طرف الإغراق في البدعة / وهو الذي تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلا كليا ، جريا على عادة الله في كتابه العزيز ، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم (بأعلى) (١) ما يحمل من خير أو شر ، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفا راجيا ، إذ جعل التنبيه بالطرفين الواضحين ، فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض ، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض ، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم ، أو رجوا أن يلحقوا بهم ، / وإذا ذكر أهل الشر الذين / في (أشد) (٢) المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم ، أو رجوا أن لا يلحقوا بهم .

٢/١٨٧خ
٢٥٧ط

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء ، وذلك الاستقراء – إذا تم – يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى ، ويقويه ما روى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن سابط (٣) قال : لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر رضي الله عنهما قالوا : ماذا يقول لربه إذا لقيه ؟ استخلف علينا فظا غليظا – وهو لا يقدر على شيء – فكيف لو قدر . فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فقال : أبربي تخوفوني ؟ أقول : أستخلفت خير خلقك . ثم أرسل إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملا بالنهار لا يقبله (بالليل) (٤) ، واعلم أنه لايقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، [ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة / بأحسن أعمالهم ، وذلك أنه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول

٢٣٠م/أ

---

(١) في ط : بأهلى .

(٢) في ط و خ و ت : أشر .

(٣) لم أعرف من هو .

(٤) في م و خ و ت : (إلا بالليل).

القائل : عملي خير من هذا] (١) ; ألم ترى أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي (يرغب) (٢) المؤمن فيعمل (ويرهب) (٣) ، فلا يلقي بيده إلى التهلكه ، ألم تر أنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل فثقل عملهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا حق أن يثقل ، ألم تر أنما خفت / موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق ، وحق (لميزان) (٤) لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف – ثم قال – : أما إن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت ، وأنت لا بد لاقيه – وإن ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولا تعجزه. (٥)

٢/٢٢٧ت

/ وهذا الحديث وإن لم يكن (في الصحة) (٦) هنالك ، ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ، ويشهد لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله ، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحما بدرهم : أين تذهب بكم هذه الآية ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾[الأحقاف: ٢٠] (٧)

٢٥٨ط

---

(١) هكذا في ط و خ و م : ولعل هنا سقط ، وفي مصنف ابي شيبة :(وأن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وأنه تجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل ألا أبلغ هؤلاء ، وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا ، وأنه رد عليهم صالح ما عملوا فيقول قائل : أنا خير من هؤلاء ...) انظر المصنف (١٤/٥٧٢-٥٧٣) .

(٢) في م : يرهب .

(٣) في م : ويرغب .

(٤) في م و خ : الميزان .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٧٢) برقم(١٨٩٠٢) وابن جرير في تهذيب الآثار ـ مسند عمر بن الخطاب ـ (٢/٩٢٥) وفي التاريخ (٣/٤٣٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٤).

(٦) زيادة من م .

(٧) لم أجده في مظانه .

والآية إنما نزلت في الكفار ، لقوله تعالى :﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار ، أذهبتم ﴾ الآية الى أن قال تعالى : ﴿فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق ، وبما كنتم تفسقون ﴾[الأحقاف: ٢٠] ولم يمنعه / رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتبارا بما تقدم ، وهو أصل شرعي تبين في كتاب الموافقات.(١)

١٨٨/٢خ

فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعه الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع (في) (٢) الكليات ، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضى للذم والوعيد ، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم – حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية ما في اجتهاد عمر – مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار ، وإن كان ما (بينهما) (٣) من البون البعيد ، والقرب والبعد (من العارف) (٤) المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد ، وقد تقدم بسط ذلك في بابه ، والحمد لله.

٢٢٨/٢ت

المسألة السادسة عشر (٥)

٢٣٠م/ب

٢٥٩ط

/ أن رواية من / روى في تفسير الفرقة الناجية: (وهي الجماعة) محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان معناه بينا من جهة تفسير الرواية الأخرى ـ وهي قوله:(ما أنا / عليه وأصحابي) ـ فمعنى لفظ (الجماعة) من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.

---

(١) انظر الموافقات (٢٣٩/٣) .

(٢) في م : و .

(٣) ساقط من ط . في ت : ما بينهما ما بينهما .

(٤) في ت بياض بمقدار كلمتين .

(٥) في ط : عشرة .

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره ، ومنها ما صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئا فمات مات ميتة جاهلية). (١)

وصح من حديث حذيفة ، قال : قلت يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : (نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن . (قلت) (٢) : وما دخنه ؟ قال : قوم (يستنون بغير سنتي و) (٣) يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت : فإن لم يكن (لهم) (٤) جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك). (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، برقم (٧١٤٣) ومسلم (٣/١٤٧٧-١٤٧٨) برقم (١٨٤٩)

(٢) في م و خ : قال .

(٣) زيادة من ط .

(٤) زيادة من ط .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٦٠٦و٣٦٠٧و٧٠٨٤) و مسلم (١٨٤٧) و أبوداود (٤٢٤٦ و٤٢٤٧) أخرجه ابن ماجة (٢/١٣١٧) برقم (٣٩٧٩)

١٨٩/٢خ وخرج الترمذي والطبري عن ابن / عمر قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية (١) فقال : إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال :(أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، عليكم بالجماعة ، وإياكم / والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة ،فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما / الشيطان ، الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن).(٢)

٢٢٩/٢ت

٢٦٠ط

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار) . (٣)

٢٣١م/أ

وخرج أبو داود / عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه). (٤)

---

(١) الجابية : منطقة تقع شمال بلدة الصنمين في سوريا ، ولها تل يعرف بتل الجابية ، وهي قريبة من الجولان . انظر معجم المعالم الجغرافية ، لعاتق البلادي . ص ٧٧

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٤٠٤) برقم (٢١٦٥) وأحمد في المسند (١/٢٠٤-٢٠٥) برقم (١١٤) و(١/٢٣٠) برقم (١٧٧) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجة (٢/٧٩١) برقم (٢٣٦٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٤٠٥) برقم (٢١٦٧) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٣٢) : صحيح دون قوله ومن شذ .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/١٣٦-١٣٧) برقم (٢٨٦٣) وأبو داود برقم (٤٧٥٨) وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/٤٣٤) برقم (٨٩٢).

وعن عرفجة (١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(سيكون في أمتي (هنات وهنات) (٢) ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان). (٣)

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الاسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب (٤) : أن السواد الأعظم (هم) (٥) الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من أمر الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق .

/ وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري (٦) وابن مسعود ، فروى أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه

---

(١) هو عرفجة بن شريح الكندي ، روى عنه أبو حازم الأشجعي ، وزياد بن علاقة ووقدان العبدي . انظر الجرح والتعديل (١٧/٧) والإصابة (٤٧٤/٢).

(٢) في ط : هنيات وهنيات ، ومعنى (هنات) أي شرور وفساد ، يقال في فلان هنات ، أي خصال شر ، ولا يقال في الخير . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٧٩/٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٩٢،٩٣/٧) وأبو داود (٤٧٦٢) .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٢٠

(٥) في م و خ : هو .

(٦) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، روى أحاديث كثيرة ، ومعدود في علماء الصحابة ، نزل الكوفة ، وتوفي ٣٩هـ وقيل ٤٠هـ انظر الجرح والتعديل (٣١٣/٦) وطبقات ابن سعد (١٦/٦) والسير (٤٩٤/٢).

وسلم على ضلالة ، واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر. (١)

وقال :إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة. (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : عليكم بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به ، ثم قبض يده وقال : إن الذي تكرهون في / الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة. (٣) ٢/٢٣٠ت

وعن الحسين (٤) قيل له : أبو بكر خليفة رسول / الله صلى الله عليه وسلم ؟ ٢/١٩٠خ فقال : إي والذي لا إله إلا هو ، ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة. (٥)

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة (العاملون) (٦) بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم (نهبة) (٧) الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

---

(١) بنحوه في السنة لابن أبي عاصم (٨٥) وقال الألباني : إسناده جيد موقوف ، رجاله رجال الشيخين ، والحديث رواه الطبراني من طريقين أحدهما رجاله ثقات ، كما في المجمع (٥/٢١٩).

(٢) لم أجده في مظانه .

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة برقم (١٧) وعزاه المحقق للطبري في التفسير (٧/٧٦،٧٥) واللالكائي (١/١٠٨) والمستدرك (٤/٥٥٥)

(٤) لم أعرف من هو ، ولعله الحسين بن واقد ، وستأتي ترجمته

(٥) لم أجده في مظانه .

(٦) في م و خ : العاملين .

(٧) في م : نهمة .

والثاني : إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام:(*إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة*) (١) وذلك أن العامة عنها / تأخذ دينها ، وإليها تفزع من النوازل ، وهي تبع لها ، فمعنى قوله:(*لن تجتمع أمتي*) لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

٢٣١م/ب

(ومن) (٢) قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين ، فقيل لعبد الله بن المبارك : من الجماعة الذين ينبغي / أن يقتدى بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت (٣) والحسين بن واقد (٤) - فقيل : هؤلاء ماتوا ، فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري.(٥)

٢٦٢ط

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٨

(٢) هكذا في ط و م و خ ، ولعل الصواب (وممن).

(٣) هو محمد بن ثابت المروزي البصري ، روى عنه ابن المبارك ، وقال عنه يحيى بن معين : ثقة مأمون . انظر الجرح والتعديل (٢١٦/٧) .

(٤) هو حسين بن واقد أبو عبدالله القرشي ، قاضي مرو وشيخها أخرج له مسلم والأربعة ، وتوفي سنة ١٥٧هـ وقيل ١٥٩هـ . انظر الجرح والتعديل (٦٦/٣) وطبقات ابن سعد (٣٧١/٧) والسير (١٠٤/٧)

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري عالم مرو ، من شيوخ ابن المبارك ، وأقران حسين بن واقد ، وسمي بالسكري لحلاوة كلامه ، توفي سنة ١٦٧هـ . انظر الجرح والتعديل (٨١/٨) وطبقات ابن سعد (٣٧٣/٧) وتاريخ بغداد (٢٦٦/٣-٢٦٩) والسير (٣٨٥/٧) .

والأثر أخرجه الترمذي (٤٠٤/٤) وقال : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون ، وكان شيخا صالحا ، وإنما قال هذا في حياته عندنا . وأخرجه بنحوه اللالكائي برقم (٢٣٢٦).

وعن المسيب بن رافع (١) قال : كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله سموه: صوافي الأمراء ، فجمعوا له أهل العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق . (٢)

٢٣١/٢ت وعن اسحاق / بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك. (٣)

فعلى هذا القول لا مدخل في (هذا) (٤) السؤال لمن ليس بعالم مجتهد ، لأنه داخل في أهل التقليد ، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ، ولا يدخل فيها أيضا أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولا لا يبتدع ، وإنما يبتدع ، من أدعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله ، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففي غير المسألة التي ابتدع فيها ؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع : فعلى كل تقدير لا يدخلون ١٩١/٢خ في السواد / الأعظم رأسا .

والثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك ، ألا ترى قوله صلى عليه وسلم :(*ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله*)(٥)

وقوله:(*لا تقوم الساعة الا على شرار الناس*) (٦) فقد أخبر عليه

---

(١) هو المسيب بن رافع أبو العلاء الأسدي الكاهلي ، كوفي ثبت ، حدث عن جابر بن سمرة ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وتوفي سنة ١٠٥هـ . انظر الجرح والتعديل (٢٩٣/٨) وطبقات ابن سعد (٢٩٣/٦) والسير (١٠٢/٥) .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٧٦/٢).

(٣) سيذكره المؤلف في ص ٢١٨

(٤) زيادة من م .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) .

الصلاة / والسلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر. ٢٦٣ط

قالوا : وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز ، فروى ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال الطاعة لله ، وقوة على دين / الله ، ٢٣٢م/أ ليس لأحد تبديلها ولا تغيرها ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت (مصيرا) (١) فقال مالك - : فأعجبني / عزم عمر على ذلك. (٢) ٢٣٢/٢ت

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله صلى الله عليه وسلم : (*ما أنا عليه وأصحابي*) فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق ، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك خصوصا في قوله: (*فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين*) (٣) وأشباهه ، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال ، بخلاف غيرهم فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير (نظر) (٤) بخلاف غيرهم ، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالا للنظر ردا

---

(١) في م : سعيرا .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤) واللالكائي برقم (١٣٤) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٢٢٨) والآجري برقم (٩٢و١٣٩) وعبدالله في السنة (١/٣٥٧) برقم (٧٦٦) وابن بطة في الكبرى (٢٣٠و٢٣١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٥/٤٣) برقم (٢٦٧٦) وابن ماجة (١/١٥-١٦) برقم (٤٢-٤٤) .

(٤) في ط : نظير .

وقبولا ، فأهل البدع إذا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول .

والرابع : إن الجماعة هي جماعة أهل الاسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي : / الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة. (١) ٢/١٩٢خ

/ وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضا ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لابد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا ، فهم ــ إذا ــ الفرقة الناجية. ٢٦٤ط ٢/٢٣٣ت

والخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا / اجتمعوا على (أمير) (٢) ، فأمر صلى الله عليه وسلم بلزومه ونهى عن فراقه الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم لا يعدوا إحدى حالتين – إما (للنكير) (٣) عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه / في سيرته المرضية لغير موجب ، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين ، كالحرورية التي أمرت الأمة بقتالها وسماها (النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) : مارقة من الدين ، وإما (لطلب) (٥) إمارة من انعقاد البيعة لأمير الجماعة ، فإنه نكث عهد ونقض (عقد) (٦) بعد وجوبه. ٢٣٢م/ب

---

(١) لم أجده في مظانه .

(٢) في م : أمر .

(٣) في م : النكير .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في م : الطلب .

(٦) في ط و م و خ : عهد .

وقد قال صلى الله عليه وسلم :(من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان) (١) قال الطبري فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال : وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الأعظم .

قال : وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروى عن عمرو بن ميمون الأودي (٢) قال : قال : عمر - حين طعن ــ لصهيب صل بالناس ثلاثا وليدخل علي عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وليدخل (ابن عمر) (٣) في جانب البيت وليس له من الأمر شيء ، فقم يا صهيب على رؤسهم بالسيف / فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف ، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل. (٤)

٢٦٥ط

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩) وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٩٣/٧) (٢) هو أبو عبدالله عمرو بن ميمون الأودي الكوفي ، الإمام الحجة ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل ، وتفقه عليه ، توفي سنة ٧٤ وقيل ٧٥ وقيل ٧٦ هـ . انظر طبقات ابن سعد (١١٧/٦) والسير (١٥٨/٤) .

(٣) في م : عمر .

(٤) قصة تولية عثمان الخلافة أخرجها البخاري مطولة برقم (٣٧٠٠) وابن أبي شيبة (٥٧٤/١٤) برقم (١٨٩٠٥) و(٥٧٨/١٤) برقم (١٨٩٠٦) و(٥٨٥/١٤) برقم (١١٩٢١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٧/٣-٣٥٥) وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند عمر ـ (٩٢٢/٢)

قال : فالجماعة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه ، وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف ، (فهم) (١) في معنى / كثرة / العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم .

٢/١٩٣خ
٢/٢٣٤ت

قال : وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة. (٢) هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحر في أكثر اللفظ .

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم .

٢٣٣م/أ

فهذه خمسة أقوال / دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث ، فلنأخذ ذلك أصلا ونبني عليه معنى آخر ، وهي :

٢٢٦ط

/ **المسألة السابعة عشر (٣)**

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا ، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ت . وفي خ : عنهم .

(٢) لم أجد كلام ابن جرير في مظانه من كتبه المطبوعة ، والله تعالى أعلم .

(٣) في ط : عشرة .

أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية ، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة ، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء ، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر ، لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث . بل الأمر بالعكس ، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا ، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا ، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم .

٢/٢٣٥ت / ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال : أبو بكر وعمر - قال - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد ، قيل : فهؤلاء ماتوا ، فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي ، فلا يمكن إن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق ، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ، ولا عد سوادهم / أنه السواد الأعظم ٢/١٩٤خ المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية ، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن (المجتهدين) (١)

وأيضا فاتباع نظر من لا نظر (له) (٢) واجتهاد من لا اجتهاد (له) (٢) محض ضلالة ، ورمى في عماية ، وهو مقتضى الحديث الصحيح :(*إن الله لا يقبض العلم انتزاعا*)(٣) الحديث .

---

(١) في ط و خ : المجتهد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٨

٢٦٧ط
٢٣٣م/ب

/ روى أبو نعيم (١) عن محمد بن القاسم الطوسي (٢) قال : سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه / إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :(*إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم* (٣) فقال رجل يا أبا يعقوب ، من السواد الأعظم ؟ فقال : محمد بن أسلم (٤) وأصحابه ومن (تبعهم) (٥) ، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك (فقال يا أبا عبدالرحمن) (٦) : من السواد الأعظم ؟ قال : أبو حمزة السكري . ثم قال إسحاق : في ذلك الزمان ـ يعني أبا حمزة ـ وفي زماننا محمد ابن أسلم ، ومن تبعه ثم قال إسحاق : لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة (ومن خالفه فيه ترك الجماعة)(٧) ثم قال إسحاق

---

(١) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، صاحب كتاب الحلية ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، وكان من الحفاظ الأعلام والمتفردين في عصره بعلو الإسناد ، توفي في ٤٠٣هـ . انظر السير (٤٥٣/١٧).

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٨

(٤) هو محمد بن أسلم بن سالم الطوسي أبو الحسن ، كاو من الزهاد والمتمسكين بالسنة والأثر ، وتوفي سنة ٢٤٢هـ . انظر الجرح والتعديل (٢٠١/٧) وحلية الأولياء (٢٣٨/٩) والسير (١٩٥/١٢)

(٥) في خ و م : تبعه .

(٦) زيادة من الحلية (٢٣٨/٩-٢٣٩).

(٧) زيادة من الحلية .

: لم أسمع عالما / منذ خمسين سنة (كان أشد تمسكا بأثر النبي صلى الله عليه وسلم من محمد بن أسلم.) (١)

٢/٢٣٦ت

فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم ، وهو وهم العوام ، لا فهم العلماء (الأعلام) (٢) فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ، ولا توفيق إلا بالله .

المسألة الثامنة عشر (٣)

في بيان معنى رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم:(*وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله*).(٤)

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها ، على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه / (ولا عرق) (٥) / ولا مفصل ولا غيرهما إلا (دخله) (٦) ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه ، وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظه ولا يقبل البرهان ، ولا يكترث بمن خالفه ، واعتبر ذلك بالمتقدمين من

٢٦٨ط
٢/١٩٥خ

---

(١) ما بين القوسين ليس في الحلية ، ولكن ذكر هذا الأثر مختصرا الذهبي في السير (١٢/١٩٦-١٩٧) وفيها هذه الجملة . والأثر مخرج في الحلية (٩/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) في ط : عشرة .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤

(٥) زيادة من م .

(٦) في م : داخله .

أهل الأهواء كمعبد الجهني (١) وعمرو بن عبيد (٢) وسواهما ، فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة ، محجوبين عن كل لسان / مبعدين عند كل مسلم ، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تماديا على ضلالهم ، ومداومة على ماهم عليه ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا﴾[المائدة: ٤١]

٢٣٤م/أ

وحاصل ما عولوا / عليه تحكيم العقول مجردة ، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح ، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا : يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا ، فجعلوه محكوما عليه كسائر المكلفين ، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار ، بل استحسن شيئا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول ، ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمها أيسر ، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله ، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل .

٢٣٧/٢ت

قال العتبي (٣) : وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون ، ولغوا (فيه) (٤) وهجروا ، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، بأفهام كليلة، وأبصار عليلة ، ونظر مدخول ، فحرفوا الكلم عن مواضعه ، وعدلوا به عن سبيله ، ثم قضوا

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١١٥

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٦٧

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي ، صاحب كتاب العتبية ، من فقهاء الأندلس المشهورين ، توفي سنة ٢٥٥هـ . انظر تاريخ علماء الأندلس (٢/٦٣٤) والمقفى الكبير للمقريزي (٥/٢٠٦) والسير (١٢/٣٣٥).

(٤) زيادة من م .

عليه بالتناقض ، والاستحالة واللحن ، وفساد النظم والاختلاف ، وأدلوا بذلك بعلل ربما أمالت الضعيف (الفكر) (١) ، (والحدث) (٢) الغر ، واعترضت بالشبة في القلوب ، وقدحت بالشكوك في الصدور ، قال : ولو كان ما لحنوا إليه ، على / (تقديرهم) (٣) وتأولهم لسبق إليه الطعن فيه من لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج بالقرآن (عليهم) (٤) ، ويجعله (علم) (٥) نبوته ، والدليل على صدقه ، (ويتحداهم) (٦) في (موطن بعد موطن) (٧) على أن (يأتوا) (٨) بسورة من مثله ، وهم الفصحاء والبلغاء ، والخطباء والشعراء ، والمخصوصون من بين جميع الأنام ، بالألسنة الحداد واللدد في الخصام ، مع اللب / والنهى وأصالة الرأي ، فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب / وكانوا يقولون مرة هو سحر ، ومرة هو شعر ، ومرة هو قول الكهنة ، ومرة أساطير الأولين ، ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاختلاف / فيها ، (وحكى عنهم ، لأجل ذلك القدح في خير أمة أخرجت للناس وهم الصحابة رضي الله عنهم ، واتبعوهم بالحدس قالوا ما شان) (٩) ، أو جروا في الطعن على الحديث جرى من لا يرى عليه محتسبا في الدنيا ولا محاسبا لي الآخرة .

٢٦٩ط

٢/١٩٦خ

٢/٢٣٨ت

٢٣٤م/ب

---

(١) في ط و خ : الغمر . وفي م : الغر .

(٢) في ط : الحديث .

(٣) في ط و ت : تقريرهم .

(٤) في م : عليه .

(٥) في م : لعلم .

(٦) في م : ويتحداه .

(٧) في ط و خ و ت : مواطن .

(٨) في م : يأتي . وفي خ : يأت .

(٩) هكذا في ط و م و خ ، وفي ت بياض بمقدار سطرين .

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين (١) صنفهما لهذا المعنى ، وهما من محاسن كتبه رحمه الله ، ولم أرى (قط تلك الاعتراضات تعزيلها (٢) للمعترض فيه) (٣) ، ولأن غيري ـ والحمد لله ـ قد تجرد له ، ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله:(*تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه*) وقبل وبعد فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئا ، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال ـ وهو شأن المعتبرين من أهل العقول ـ وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه / ولم يعبأ بعذل العاذل فيه ، ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم ، حتى لا يبالوا بغير ما هم عليه .

٢٧٠ط

فإذا تقرر معنى الرواية بانتمثيل ، صرنا منه إلى معنى آخر ، وهي :

المسألة التاسعة عشر (٤)

إن قوله :(*تتجارى بهم تلك الأهواء*) فيه الإشارة بـ (تلك) فلا تكون الإشارة إلى غير مذكور ، ولا محال بها على غير معلوم ، بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه ، وليس إلا الأحوال التي كانت / السبب في الافتراق ، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة

٢/٢٣٩ت

---

(١) كتابا ابن قتيبة هما : تأويل مشكل القرآن ، وتأويل مختلف الحديث . وانظر ما ذكره الدكتور علي العلياني في كتاب عقيدة الإمام ابن قتيبة (ص٦٩و٧١) و(ص٢٣٦-٢٦٠).

(٢) هكذا في ط و م و خ . وقدر رشيد رضا الجملة هكذا :(ولم أر قط تلك الاعتراضات تعزيزا للمعترض فيه ، لم أعن بردها لأن غيري ـ والحمد لله ـ قد تجرد له)

(٣) في ت بياض بمقدار سطر ونصف .

(٤) في ط : عشرة .

أنها الأهواء ، وذلك قوله :(*تتجارى بهم تلك الأهواء*) فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى (لابالشرع) (١) وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيده (٢) .

المسألة العشرون

إن قوله صلى الله عليه وسلم : وأنه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا ، يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء / ورآها وذهب إليها ، فإن هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبدا عن هواه ولا يتوب من بدعته. ١٩٧/٢خ

والثاني : أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها ومنهم من لا يكون / كذلك ، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها .

/ والذي يدل على (صحة) (٣) الأول هو النقل المقتضى (بحجز التوبة) (٤) عن صاحب البدعة على العموم ، كقوله صلى الله عليه وسلم :(*يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه*) (٥) وقولهم :إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة.(٦) ٢٣٥ط ٢٧١ط

---

(١) في ط : عن الشرع .

(٢) انظر ص ٢١٩.

(٣) في م : الصحة .

(٤) في ط و خ : الحجر للتوبة . وفي ت : بحجر التوبة .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٦) روي هذا الأثر حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :(إن الله حجز ـ أو قال : حجب ـ التوبة عن كل صاحب بدعة) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٧) وقال الألباني : حديث صحيح ، وإسناده ضعيف جدا . وقد أفاض في تخريجه في السلسلة الصحيحة (١٥٤/٤) برقم (١٦٢٠) . وانظر كذلك البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٥٤ـ٥٥)

وما أشبه ذلك ، ويشهد له الواقع ، فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه قلما يخرج عنها أو يتوب منها ، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة.

روى عن الشافعي رضي انله عنه أنه قال : مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه (مثل) (١) المجنون الذي عولج حتى بريء ، فأعقل ما يكون قد هاج. (٢)

ويدل على صحة الثاني أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلا ، لأن العقل يجوز ذلك والشرع إن يشا (٣) على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعتبر عاديا ، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية ، لا نحتاج الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق ، وهذا مبين في الأصول .

والدليل /على ذلك أنا وجدنا من كان عاملا ببدع ثم تاب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها ، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس رضي الله (عنهما) (٤) ، وكما رجع المهتدي (٥) والواثق (٦) وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها ، وإذا حصل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عاما وحصل الانقسام . ٢/٢٤٠ت

---

(١) في م : من

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٩/٢).

(٣) كذا في جميع النسخ . ويظهر أن في الكلام سقط .

(٤) في م : عنه .

(٥) هو المهتدي بالله محمد بن الواثق بن هارون الرشيد الخليفة العباسي ، بويع بالخلافة سنة ٢٥٥هـ انظر ترجمته في السير (٥٣٥/١٢) ، وأما رجوعه عن القول بخلق القرآو ، فذكره الذهبي في السير (٥٣٧/١٢).

(٦) هو الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد ، تولى الخلافة سنة ٢٢٧هـ ، وقال الذهبي : قيل إنه رجع عن ذلك ـ يعني القول بخلق القرآن ـ قبيل موته ، ثم ذكر القصة التي فيها توبته . انظر السير (٣٠٦/١٠-٣١٠).

وهذا الثاني هو الظاهر ، لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق / ٢٧٢ط
من غير إشعار بإشراب أو عدمه ، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب
تلك الأهواء ، فدل أن فيهم من لا يشربها ، وإن كان من أهلها ، ويبعد أن يريد أن في
مطلق الأمة مو يشرب تلك الأهواء ، إذ كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي
لا فائدة فيه ، فإذا بين أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به
ذلك الهوى استقام الكلام واتسق ، وعند / ذلك يتصور الانقسام ، وذلك بأن يكون في ١٩٨/٢خ
الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى الكلب ، ومن لايتجارى به ذلك المقدار ، لأنه يصح
أن يختلف التجارى ، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد ، ومنه ما لا
يكون كذلك. ٢٣٥م/ب

فمن القسم الأول الخوارج / بشهادة الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (*يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية*) ، ومنه هؤلاء الذين (أغرقوا) (١) في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه ، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ (مبلغهم) (٢) .

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة ، إذا لم يؤدهم عقلهم إلى ما تقدم .

ومنه ما ذهب إليه الظاهريه ـ على رأي من عدها من البدع (٣) ـ

---

(١) في ط و خ : أعرقوا .

(٢) في م و خ و ت : مبالغهم .

(٣) سئل ابن رشد عن الظاهرية فقال : إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة ... اوظر المعيار المعرب (٢/٣٤١-٣٤٤).

وما أشبه ذلك ، وذلك أنه يقول : من خرج / (من الفرق فبدعته) (١) وإن كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له ، لكن على قدرها ، وبذلك أيضا تدخل تحت ما تقدم من الأدلة (على) (٢) أن لا توبة له ، لكن التجاري المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع / ذلك الإشراب ، وبين من لم يبلغ (٣) ممن هو معدود في الفرق ، فإن الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء.

٢٤١/٢ت

٢٧٣ط

(وسبب) (٤) التفرق بينهما) (٥) ــ والله أعلم ــ أمران : إما أن يقال : إن الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها المعاداة ، والذي لم يشربها لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاء إليها ، ووجه ذلك أن الأول لم يدع إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ما سواها في جنبها ، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها ، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليته ، وهي غاية المحبة ، ومن أحب شيئا (من)(٦) هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى ، ولم يبال بما لقي في طريقة ، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ ، فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها ، ونكتة اهتدى إليها ، فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف ، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة (النكال) (٦)/ والقيام عليه بأنواع الإضرار

١٩٩/٢خ

---

(١) في ط و م و خ : عن الفرق ببدعته .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ت .

(٣) هكذا في ط و م و خ ، ولعل الصواب :(وبين من لم يبلغ ذلك المبلغ). وستأتي جملة شبيهة بها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من م ، وفي ت : والتفريق بينهما سببه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من م .

(٦) في م : الاتكال . وفي ت : التنكيل .

ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشي مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها .

وإما أن يقال : إن من أشربها ناصب عليها / بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم ، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر / من كان على رأيهم .

٢٣٦م/أ

٢٤٢/٢ت

ومثل ما حكى ابن العربي في العواصم قال : أخبرني جماعة من أهل السنة (١) بمدينة السلام : أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (٢) / الصوفي من (نيسابور) (٣) فعقد مجلسا للذكر ، وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القاريء :﴿الرحمن على العرش استوى﴾[طه:٥] قال لي أخصهم : (فرأيت) (٤) - يعني الحنابلة - يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد ، قاعد ، بأرفع صوت وأبعده مدى ، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة ، وتثاور الفئتان وغلبت العامة ، فأجحروهم إلى المدرسة

---

(١) ليسو من أهل السنة بل هم أشاعرة أصحاب القشيري المذكور في هذه القصه .

(٢) هو أبو القاسم عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك القشيري النيسابوري الصوفي الأشعري ، صاحب الرسالة المشهورة باسم (الرسالة القشيرية) ، ولد سنة ٣٧٥هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي ، وكان صاحب مجالس وعظ مشهورة ، توفي سنة ٤٦٥هـ . انظر تاريخ بغداد (٨٣/١١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٣/٥) والسير للذهبي (٢٢٧/١٨) .

(٣) في ط و م و ت : يشاغور ، وهو خطأ والتصحيح من العواصم لابن العربي . ونيسابور من أهم مدن خرسان وأكبرها ، وهي قريبة من جرجان من ناحية الشرق . انظر معجم البلدان (٣٣١/٥).

(٤) في جميع النسخ :(من أنت) والظاهر أنها حرفت من (من رأيت) فهي قريبة منها في الرسم ، والتصحيح من العواصم لابن العربي (٢٨٢/٢) .

النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة (١) وبعض (الدارية) (٢) فسكنوا ثورانهم. (٣)

فهذا أيضا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك إلى القتل ، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغ من ذلك الحرب .

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوا إليهم بالحجة الواهية ، وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة ، حتى وقفوهم مواقف البلوى ، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء ، وانتهى بأقوام إلى القتل ، حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسى (٤) في حضرة المأمون وابن أبي داود (٥) وغيرهما .

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث ، وكم من أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم ، بل استتروا بها جدا ، ولم يتعرضوا للدعاء إليها جهارا ، كما فعل غيرهم ، ومنهم من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه .

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب / وبالله التوفيق. ٢٤٣/٢ت

---

(١) يظهر من السياق أنه يقصد رئيس الشرط ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢) في ط : الدادية .

(٣) انظر القصة في العواصم - تحقيق الطالبي - (٢٨٢/٢).

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٩

(٥) هو أحمد بن فرج بن حريز الجهمي ، رأس فتنة القول بخلق القرآن ، مات سنة ٢٤٠هـ . انظر تاريخ بغداد (١٤١/٤) والسير (١٦٩/١١) .

إن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ؟

٢/٢٠٠خ
٢٣٦م/ب

وذلك أنه / يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب / صاحبها جدا ، ومنها مالا يكون كذلك ، فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه ، والبدعة الفلانية ليست كذلك ، فبدعة الخوارج مثلا في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر ، ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه ، كعمرو بن عبيد (١)، حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾[المسد:١] ، وقوله تعالى :﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾[المدثر:١١] ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين ، كالفارسي النحوي (٢) وابن جني. (٣)

والثاني : بدعة (الظاهرية) (٤) فإنها تجارت بقوم حتى قالوا

---

(١) انظر كلام عمرو بن عبيد في السير (٦/١٠٤) .

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي النحوي المشهور ، تتلمذ على الزجاج ، ومن تلاميذه أبو الفتح ابن جني ، وكان الفارسي معتزليا ، توفي سنة ٣٧٧هـ . انظر تاريخ بغداد (٧/٢٧٥) والسير (١٦/٣٧٩) .

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، أخذ عن الفارسي النحوي اللغة والاعتزال ، توفي سنة ٣٩٢هـ . انظر تاريخ بغداد (١١/٣١١) والسير (١٧/١٧).

(٤) في م : الظاهر .

عند ذكر قوله تعالى :﴿ على العرش استوى ﴾[طه:٥] قاعد ، قاعد ، وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ، ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار ، كداود بن علي في الفروع وأشباهه .

والثالث : بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية ، فإنها بلغت بأصحابها إلى أن كان (الترك) (١) لها موجبا للقتل (عنده) (٢) ; فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل (٣) حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد (٤) : أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها – وكان موصوفا بشدة السطوة وبسط إليد – نزل في جوار ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يؤم فيه ، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب ـ يعني مذهب مالك ـ لأنه مكروه في مذهبه / وكان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجل منه ترك / الدعاء ، وأمره أن يدعو فأبى ، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات ، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد ، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد : قد قلنا لهذا الرجل يدعو (إثر) (٥) الصلوات فأبى ، فإذا كان في غدوة غد (لم يفعل) (٦) أضرب رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه ، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد .

٢/٢٤٤ت
٢٧٦ط

---

(١) في م : القتل .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : عندهم .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) لعله يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزاري الإلبيري الزاهد ، كان مشهورا بالزهد والتقشف والعبادة ، توفي سنة ٣٣٦هـ . انظر بغية الملتمس (٢/٦٨١) وجذوة المقتبس (٢/٦٠٤) والسير (١٦/٢٤٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من م .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ت .

فخرج إليهم وقال : ما شأنكم ؟ / فقالوا : والله لقد خفنا من هذا الرجل / وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء . فقال لهم : لا أخرج عن عادتي ، فأخبروه بالقصة . فقال لهم – وهو متبسم – : انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي (ضرب) (١) رقبته في غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل داره ، وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا إليه إلى دار الإمامة بباب جوهر من أشبيلية (٢) ، وهناك أمر بضرب رقبته (فضربت بسيفه) (٣) ذلك ، تحقيقا للإجابة وإثباتا للكرامة.

٢٣٧م/أ

٢٠١/٢خ

وقد روى بعض الأشبيليين الحكاية بمعنى هذه (لكن نحو) (٤) آخر .

ولما رد ولد ابن الصقر (٥) على الخطيب في خطبته (وذلك حين فاه) (٦) باسم المهدي (٧) وعصمته ، أراد المرتضى (٨) – من ذرية

---

(١) في ط و خ و ت : ضربت .

(٢) إشبيلية من أهم مدن الأندلس ، وهي تقع في الجنوب الغربي لقرطبة . انظر معجم البلدان (١/١٩٥).

(٣) في ط و خ : بسيف .

(٤) هكذا في ط و م ، ولعل الصواب :(لكن على نحو آخر).

(٥) هو أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن الصقر الأنصاري الخزرجي أبو العباس ، كان محدثا ثقة ضابطا مقرءا ، ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٦٩هـ . انظر الديباج المذهب (١/٢١١) .

(٦) في ط و م و خ : (وكذلك خبر فاه) ، وفي ت بياض بمقدار نصف سطر وهي تشبه في الرسم كلمة (وذلك حين) ، والتصحيح من كتاب المهدي ابن تومرت للدكتور عبدالمجيد النجار (ص٤٠٧).

(٧) هو ابن تومرت ، تقدمت ترجمته ص ١٢٦ .

(٨) هو أبوجعفر المرتضى عمر بن إبراهيم بن يوسف بن عبدالمؤمن ، من أمراء الموحدين ، قتل سنة ٦٦٥هـ . انظر المصدر السابق (ص٤٠٦) ونفح الطيب (٤/٣٨٤) .

عبدالمؤمن (١) وهو إذ ذاك خليفة ـ أن يسجنه على قوله ، فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله فغلبوا على أمره فقتلوه خوفا أن يقول ذلك غيره ، فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها .

/ وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدي إلى مثل ذلك . ٢٧٧ط

فهذه الأمثلة بينت بالواقع مراد الحديث (٢) ـ على فرض صحته ـ فإن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إنما تكون (ابتداء) (٣) على وفق (المخبر عنه) (٤) من (غير تخلف البتة) (٥) .

ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط ، كالعلم والجهل والشجاعة (والخير) (٦) والعدل والجور ، والجود والبخل ، والغنى والفقر ، والعز والذل ، وغير ذلك من الأحوال والأوصاف فإنها تتردد ما بين الطرفين ، فعالم في أعلى درجات العلم ، وآخر في أدنى درجاته وجاهل كذلك ، وشجاع كذلك ، إلى سائرها .

---

(١) هو عبدالمؤمن بن علي القيسي ، وهو خليفة ابن تومرت ، ولد سنة ٤٨٧هـ وتوفي سنة ٥٥٨هـ . انظر السير (٣٦٦/٢٠) ونفح الطيب (٤٤٢/١) .

(٢) يقصد حديث : تتجارى بهم الأهواء ...الخ ، انظر ص ١١٤

(٣) في ط و ت : ابتناء .

(٤) في ط و م و خ : مخبره .

(٥) في م : غيره تخلف إليه .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب :(والجبن) مقابلة للشجاعة .

فكذلك سقوط البدع بالنفوس ، إلا إن في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فائدة أخرى ، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهي :

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فإن أصل الكلب واقع بالكلب ، ثم إذا عض ذلك الكلب أحدا / صار مثله ولم يقدر على الانفصال (عنه) (١) في الغالب إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه / وإشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته ، وإما أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر .

٢٣٧م/ب

٢٠٢/٢خ

هذا بخلاف سائر المعاصي فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبا إلا مع طول الصحبة والأنس به ، والاعتياد لحضور معصيته ، وقد أتى في الآثار ما يدل / على هذا المعنى . فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام (مكالمهم) (٢) ، وأغلظوا في ذلك ، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة .

٢٧٨ط

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة (السلطان) (٣) ومجالسة أصحاب الأهواء ، فإن مجالستهم ألصق من الجرب. (٤)

---

(١) في ط و ت : منه .

(٢) في م : كلامهم .

(٣) في ط و م و خ :(الشيطان) والتصحيح من البدع لابن وضاح.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٤٩-٥٠).

وعن حميد الأعرج (١) (قال) (٢) : (قدم) (٣) غيلان (٤) مكة / (يجاور) (٥) بها ، فأتى غيلان مجاهدا فقال : يا أبا الحجاج ، بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكرني ، (لشيء بلغك عني) (٦) لا أقوله ، (إنما أقول كذا) (٧) ، فجاء بشيء لا (ينكره) (٨) ، (قال حميد) (٩) فلما (قام) (١٠) قال مجاهد : لا تجالسوه فإنه (قدري) (١١) . قال حميد :(فإني يوم) (١٢) في الطواف لحقني غيلان من خلفي (فجذب) (١٣) ردائي ، فالتفت فقال : كيف (يقرأ) (١٤) مجاهد (حرف كذا وكذا) (١٥) فأخبرته ، فمشى معي فبصر بي مجاهد معه ، فأتيته فجعلت

٢٤٦/٢ت

---

(١) هو حميد بن عطاء الكوفي ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين ، وقد روى عنه خلف بن خليفة ، وعيسى بن يونس . انظر الجرح والتعديل (٣/٢٢٦).

(٢) في ط و خ : ثهى وفي م : تنهى . وفي ت بياض بمقدار كلمة والتصحيح من البدع لابن وضاح القرطبي .

(٣) في م : قدوم .

(٤) هو غيلان بن مسلم ، وقيل يونس وقيل مروان ، ابن أبي غيلان الدمشقي القدري ، قتل مصلوبا سنة ١٠٥هـ . انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٣٨) ولسان الميزان (٤/٤٢٤)

(٥) في البدع لابن وضاح : فجاور .

(٦) في ط و م و خ : بلغك عني شيء .

(٧) في البدع لابن وضاح : إنما أقول كذا (مرتين).

(٨) في جميع النسخ : لا ينكر . والتصحيح من ابن وضاح .

(٩) ما بين القوسين زيادة من ت .

(١٠) زيادة من البدع لابن وضاح .

(١١) في م : قدروي .

(١٢) في ط و م و خ : فإنه يوم .

(١٣) في ط و خ و ت : يحذب ، وفي البدع : فجبذ .

(١٤) في ط و م و خ : يقول .

(١٥) في ط وم و ت : خرف وكذا .

أكلمه فلا يرد علي ، وأسأله فلا يجيبني ،قال : فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال ، فقلت يا أبا الحجاج ، أبلغك عني شيء ؟ ما أحدثت حدثا ، مالى ؟ قال : ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال : قلت : (والله) (١) يا أبا الحجاج ما أنكرت قولك ، وما بدأته ، هو بدأني . قال : والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت لي في (وجه) (٢) منبسط ما عشت ، (ولئن عدت لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت) (٣)

٢٧٩ط

/ وعن أيوب (٤) قال : كنت يوما عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا - قال - فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت : يا أبا بكر ، قد فطنت إلى ما صنعت . قال : أقد فطنت ؟ قلت نعم . قال : أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت. (٥)

---

(١) زيادة من البدع .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في البدع ، والأثر أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٠) والآجري برقم (٥٥١و٥٥٨) وعبدالله في السنة (٣٩١/٢) برقم (٨٤٩) واللالكائي (٦٣٧/٢) برقم (١١٤٢) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤١٣/٢) برقم(٧٣٠) .

(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة البصري ، من صغار التابعين ، ولد سنة ٦٨هـ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ١٣١هـ في البصرة . انظر طبقات ابن سعد (٢٤٦/٧) والسير (١٥/٦) .

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع (ص ٥١).

٢٣٨م/أ / وعن بعضهم قال : كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون (١) فأعرض عني (شهرين) (٢) .

وقيل دخل (عمرو بن عبيد على) (٣) ابن عون فسكت ابن عون لما رآه ، وسكت عمرو عنه فلم يسأله / عن شيء ، فمكث (هنيهة) (٤) ثم (قام فخرج) (٥) فقال ابن عون :بما استحل أن دخل داري بغير إذني ؟ مرارا يرددها أما إنه لو تكلم (أما إنه لو تكلم) (٦) ٢٠٣/٢خ

وعن مؤمل بن إسماعيل (٧) قال : قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد : مالك لم تروعن عبد الكريم (٨) إلا حديثا واحدا ؟ قال : ما أتيته إلا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث ، وما أحب أن أيوب

---

(١) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني البصري ، حدث عن الشعبي والحسن وابن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة وابن المبارك وغيرهما ، توفي سنة ١٥١هـ . انظر السير (٦/٣٦٤) والجرح والتعديل (٥/١٣٠).

(٢) زيادة من البدع لابن وضاح ، والأثر مخرج فيه (ص٥١).

(٣) زيادة من البدع لابن وضاح .

(٤) في البدع : هنية . وفي ت : هنيئة .

(٥) زيادة من البدع لابن وضاح .

(٦) زيادة من البدع لابن وضاح ، والأثر مخرج فيه (ص٥١).

(٧) هو مؤمل بن إسماعيل أبو عبدالرحمن البصري ، وثقه ابن معين ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث ، توفي سنة ٢٠٦هـ . انظر تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٠) والجرح والتعديل (٨/٤٧٤).

(٨) هو عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، كان مع تعبده مرجئا ، قال عنه النسائي والدارقطني : متروك . وقال معمر : قال لي أيوب : لا تحمل عن عبدالكريم أبي أمية فإنه ليس بشيء . انظر السير(٦/٨٣) وميزان الاعتدال (٢/٦٤٦) .

علم بإتياني إليه وأن لي كذا وكذا ، وإني لأظنه لو علم لكانت الفيصلة بيني وبينه. (١)

/ (وعن إبراهيم أنه قال) (٢) لمحمد بن السائب (٣) : لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا . وكان مرجئا. (٤) ٢٤٧/٢ت

وعن حماد بن زيد قال : لقيني سعيد بن جبير فقال : ألم أرك مع طلق (٥) ؟ قلت : بلى ، فماله ؟ قال لا تجالسه فإنه مرجئ. (٦)

وعن محمد بن واسع (٧) قال رأيت صفوان بن محرز (٨) وقريب منه

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (ص٥١-٥٢).

(٢) في م : وعن إبراهيم قال ، وفي البدع لابن وضاح : قال إبراهيم ، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الإمام المشهور ، وكان شديدا على المرجئة ، توفي سنة ٩٦هـ . انظر السير (٥٢٠/٤) وطبقات ابن سعد (٢٧٠/٦).

(٣) لعله محمد بن السائب التيمي ، فقد روى عن إبراهيم النخعي ، وروى عنه مغيرة بن مقسم وأبو بكر بن عياش . انظر الجرح والتعديل (٢٧١/٧).

(٤) أخرج ابن وضاح في البدع (ص٥٢). وطبقات ابن سعد(٢٧٣/٦)

(٥) هو طلق بن حبيب العنزي ، من صغار التابعين ، قال عنه أبو حاتم : طلق صدوق ، يرى الإرجاء . توفي قبل المائة . انظر طبقات ابن سعد (٢٧٧/٧) والسير (٦٠١/٤) وتهذيب التهذيب (٣١/٥) .

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع (ص٥٢) والدارمي في السنن(٩٠/١)

(٧) هو محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، من صغار التابعين ، قال عنه الدراقطني : ثقة بلي برواة ضعفاء ، توفي سنة١٢٧هـ . انظر الجرح والتعديل (١١٣/٨) وتهذيب التهذيب (٤٩٩/٩) .

(٨) هو صفوان بن محرز المازني البصري ، من التابعين ، أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر طبقات ابن سعد (١٤٧/٧) والسير (٢٨٦/٤) وتهذيب التهذيب (٤٣٠/٤) .

(شبه) (١) ، (فرآهم) (٢) (يتجادلون) (٣) ، فرآيته قائما ينفض ثيابه ويقول : إنما أنتم جرب ،(إنما أنتم جرب) (٤)

٢٨٠ط / وعن أيوب قال : دخل رجل على ابن سيرين فقال : يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج ؟ فوضع إصبعيه في إذنيه ثم قال (أحرج) (٥) عليك إن كنت مسلما إلا خرجت من بيتي – قال – فقال : يا أبا بكر ، لاأزيد على أن أقرأ ثم أخرج . فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل ، فقلنا قد (حرج) (٦) عليك إلا خرجت ، (أفيحل) (٧) لك أن تخرج رجل من بيته؟ قال : فخرج ، فقلنا : يا أبا بكر ، ما عليك لو قرأ آية ثم خرج ؟ قال : إني والله لو ظننت أن قلبي (يثبت) (٨) على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ ولكن خفت أن يلقي في قلبي شيئا أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع . (٩)

---

(١) في جميع النسخ : شيبة . والتصحيح من ابن وضاح .

(٢) في ط و خ : فرآهما .

(٣) في جميع النسخ : يتجادلان .

(٤) زيادة من البدع لابن وضاح ، وهو مخرج فيه (ص٥٣).

(٥) في ط و خ : أعزم .

(٦) في ط و خ : عزم .

(٧) في م : فيحل .

(٨) في ط و م و خ : ثبت .

(٩) أخرجه ابن وضاح في البدع (ص٥٣) ، واللالكائي (٢٤٢) والدارمي (١٠٩/١) ، والآجري ـ بنحوه ـ برقم (١٢٠) وعبدالله في السنة (١٣٨/١) برقم (١٠٠) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٧٧).

وعن الأوزاعي قال : (لاتكلموا) (١) صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته (إرتيابا) (٢)

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصودا والله أعلم.

(تأثير) (٣) كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم ، وثم معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب وهي :

المسألة الثالثة والعشرون

٢٣٨م/ب

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ، إذ كان / مثل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولا أو فعلا أو اعتقادا ، كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه ، فأدوية الأمراض / البدنية / معلومة ، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة ، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوى ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يعسر ، (كذلك الكلب)(٤) الذي في أمراض الأعمال ، (فمنه) (٥) ما يمكن فيه التوبة عادة ، (ومنه) (٥) مالا يمكن .

٢٠٤/٢خ

٢٤٨/٢ت

٢٨١ط

/ فالمعاصي كلها غير البدع يمكن فيها التوبة من أعلاها وهي الكبائر إلى أدناها (وهي)(٦) اللمم والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منهما :

الإخبار الأول : ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له ، من غير تخصيص.

والآخر : ما نحن في تفسيره ، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب ، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في

---

(١) في البدع لابن وضاح : لا تمكنوا .

(٢) زيادة من البدع لابن وضاح ، والأثر مخرج فيه (ص٥٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : وتأثير .

(٤) في م : كالكلب كالذي .

(٥) في ط و م و خ : منها .

(٦) في م : وهو .

الجملة من غير اقتضاء عموم ، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه ، وقد مر أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه ، ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث – وهي :

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب (هوى) (١) البدعة ذلك الإشراب ، فإذا يمكن فيه التوبة ، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم ، وهم أهل البدع الجزئية .

فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث ، لأن هذه الرواية في إسنادها شيء (على) (٢) ما يجرى في الحسان ، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح ، كقوله :(*يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون (كما لا يعود) (٣) السهم على فوقه*) (٤) وما أشبه .

وإما أن يجمع بينهما ، فيجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة ، ويكون هذا الإخبار أمرا آخر زائدا على ذلك ، إذ لا يتنافيان ، بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى ، وغلبة الهوى /للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبدا أثر فيه ، والبدع كلها تصاحب الهوى ، ولذلك سمي أصحابها أهل الأهواء / فوقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة / دليل ، لا عن الدليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر ،(فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فأشرب حبه) (٥) ، ثم إنه يتفاوت ، إذ ليس في رتبة واحدة

٢/٢٤٩ت
٢٨٢ط
٢٣٩م/أ

---

(١) في م : هو .

(٢) في ط و م و خ : وأعلى .

(٣) في ط و م و خ : كما يعود .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤

(٥) هكذا في جميع النسخ . ويظهر أن هنا سقط .

ولكنه / تشريع كله ، فاستحق صاحبه أن لا توبة له ، عافانا الله من النار بفضله ومنه . ٢/٢٠٥خ

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول – على فرض العمل به – ونقول : إن ما تقدم من الأخبار (عام) (١) ، وهذا يفيد الخصوص كما تفيده ، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص ، وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوق مساق التبغيض ، لقوله :(*وإنه سيخرج في أمتي أقوام*) إلى آخره ، فدل أن ثم أقواما أخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال ، بل هي أدنى من ذلك ، وقد لا تتجارى بهم ذلك .

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع ، وتمام المسألة قد مر في الباب الثاني والحمد لله . لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص ، وبالله التوفيق .

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث :(*أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال*) (٢) فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس ، ولا كل قياس ، بل القياس على غير أصل ، فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أصل لا يصح ، وإنما يكون على أصل من كتاب أو سنة / صحيحة أو إجماع معتبر ، فإذا لم يكن للقياس أصل – وهو القياس الفاسد – فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين ، فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع ، وأن يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس ، والحرام حلالا ، فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي فإن العقول تستحسن مالا يستحسن شرعا ، وتستقبح مالا يستقبح شرعا ، وإذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنة على الناس . ٢٨٣ط

---

(١) في ط و م و خ : عامة .

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٢ .

ثم أخبر في الحديث أن المعملين لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق ، وأشد فتنة ، وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد أشتهرت الأحاديث التي تردها واستفاضت ، وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة ، بخلاف / الفتيا ، فإن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها إلا الأفراد ، ولا يميز (ضعيفها من قويها) (١) إلا الخاصة ، وقد ينتصب للفتيا والقضاء (من) (٢) يخالفها كثير .

٢٣٩م/ب

وقد جاء مثل معناه محفوظا من حديث ابن مسعود أنه قال : ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام / أخصب من عام ، ولا أمير / خير من أمير . ولكن : ذهاب خياركم و علمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيهدم الإسلام ويثلم . (٣)

٢/٢٠٦خ
٢٨٤ط

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح ، حيث قال عليه الصلاة والسلام :(*ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون*). (٤)

٢٨٥ط

/ وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة ظن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال .

٢/٢٥١ت

ومعلوم / أن هذه الآثار الذامة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الأشباه والنظائر ، ويفهم معاني

---

(١) في ت : قويها من ضعيفها .

(٢) في ط و م و خ : ممن .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١٦٥) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٢) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٣و٨٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٨ .

الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل (١) ، قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم (ولا العكس) (٢) ، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة ، أو ما عليه سلف الأمة ، أو معانيها المعتبرة .

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين :

أحدهما : أن يخالف أصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر ، فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه ، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ ، وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة بأصل آخر ، فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا .

---

(١) القياس ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قياس العلة : وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كالإسكار

(ب) قياس الشبه - ويسمى قياس الدلالة - : وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ، كملزومها أو حكمها أو أثرها . ومثال ملزوم العلة : إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة ; لأنها ملزومة الإسكار الذي هو العلة . ومثال أثر العلة : إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم ، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد والعدوان . والمثال بحكم العلة : جواز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع جواز البيع .

(ج) وهو ما جمع فيه بنفي الفارق ، وهو القياس في معنى الأصل ، وهو مفهوم الموافقة ، وتنقيح المناط ، والأكثر على أنه ليس من القياس . انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٧٠-٢٧١) ونزهة الخاطر العاطر (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت .

/ والثاني : أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء ، بأن يضع الأسم على غير (مواضعه) (١) أو على بعض مواضعه ، أو يراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود ، أو غير ذلك من أنواع التأويل . ٢٨٦ط

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا فحرمه بغير تأويل ، أو التحريم / مشهورا فحلله بغير تأويل كان كفرا وعنادا ، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط ، إلا أن تكون الأمة قد كفرت ، والأمة لا تكفر أبدا. وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال . ٢٤٠م/أ

وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه / مخالف لم يبلغه دليله ، فمثل هذا / لم يزل موجودا من لدن زمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ثم هذا) (٢) إنما يكون في آحاد المسائل ، فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام ولا يقال لهذا : إنه محدث عند قبض العلماء . ٢٠٧/٢خ ٢٥٢/٢ت

فظهر أن المراد هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل ، وهذا بين في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تظافرت عليه أدلته ، وتواطأت على معناه شواهده ، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب .

فإذا هذا ـ كما قال الله تعالى ـ زيغ وميل عن الصراط المستقيم ، فإن / تقدموا أئمة (٣) يفتون ويقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء ظنا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط

---

(١) في م : موضعه .

(٢) في ت : وهذا .

(٣) (أئمة) حال منصوب ; أي تقدموا حال كونهم أئمة ، حيث جعلوا أنفسهم أئمة . (نبه على ذلك رشيد رضا).

على الدين ، وهم يضلونهم بغير علم ، ولا شيء (أعظم) (١) على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب ، فإنه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع ، فإذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به ، وهو ظاهر ، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا ، لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم ، فيضل من حيث يطلب الهداية : اللهم اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم .

المسألة السادسة والعشرون

إن ها هنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام فيه ، وذلك أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة ، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر ، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها – سؤال التعيين فقالوا : من هي يا رسول الله ؟ فأصل الجواب أن يقال : أنا وأصحابي ، ومن عمل مثل عملنا ، أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة ، إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها /إلا أن ذلك ٢٤٠م/ب /لم يقع ، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف ، فلذلك أتى بما ٢٥٣/٢ت (التي تقتضي بظاهرها) (٢) الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها ، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ . والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع / إذا فهم ٢٠٨/٢خ المعنى ، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذي به صارت ناجية ، فقال :(*ما أنا عليه وأصحابي*).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

(٢) في ط : أتى فظاهرها .

٢٨٨ط / ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى :﴿ قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ﴾[آل عمران:١٥] فإن هذا الكلام معناه : هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الدنيا ؟ فكأنه قيل : نعم ! أخبرنا ، فقال الله تعالى :﴿ للذين أتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾[آل عمران:١٥]الآية ، أي للذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري من تحتها (الأنهار). (١)

فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه . وهذا التقرير على قول جماعة هن المفسرين .

وقال تعالى :﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار ﴾[محمد:١٥]الآية ، فقوله :(مثل الجنة) يقتضي المثل لا الممثل – كما قال تعالى : ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا﴾[البقرة:١٧] (ولأنه) (٢) كلما كان المقصود الممثل جاء به بعينه .

ويمكن أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية – كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية ، لا عن نفس الفرقة . لأن التعريف فيها من حيث هي لافائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت بها . فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل ، فلو سألوا : ما وصفها ؟ أو ما عملها ؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى ، فلما فهم صلى الله عليه وسلم منهم ما قصدوا / أجابهم على ذلك . ٢/٢٥٤ت

ونقول : لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم ، أتى به جوابا عن سؤالهم ، حرصا منه صلى الله عليه وسلم على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه . ٢٨٩ط

/ ويمكن أن يقال : إن ما سألوا عنه لا يتعين ، (إذ) (٣) لا

---

(١) في ط و م و خ : الأنهار الآية .

(٢) في م : ولأن .

(٣) في م : إذا .

تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر ، إذ كانوا قد اتصفوا بوصـف التأخير .

ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين ، وانصرف القصد إلى / تعيين الوصف الضابط للجميع ، وهو ما كان عليه صلى الله عليه وسلمهو وأصحابه رضي الله عنهم . ٢٤١م/أ

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم ، وهو بالنسبة إلى السائل معين ، لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عين ، فلم يحتج إلى أكثر من ذلك ، لأنه غاية التعييـن اللائـق بمن حضر ، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهـم ولـم ينظـر أعمـالهم فليـس مثلهـم ، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود ، والله أعلم (انتهى). (١)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

الباب العاشر

في

معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

٢٩٠ط

/ الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم وأن ماسواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق ، فوقع (الاختلاف بينهم إذا) (١) في تعيينه وبيانه ، حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها ، حتى قال من قال : كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب . فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق ، وذلك من أعظم الاختلاف ، إذ لا تكاد تجد في الشريعة مسألة / يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولا إلا هذه المسألة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان (عليها) (٢) النبي صلى الله عليه وسلم(وأصحابه) (٣) من أغمض المسائل

٢/٢٥٥ت

ووجه ثان (٤): أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من بعد الصحابة لم يقع اختلاف أصلا ، لأن الاختلاف مع تعيين محله محال ، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد ، لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام ، وكلامنا في الفرق .

ووجه ثالث : أنه قد تقدم أن البدع لاتقع من راسخ في العلم ، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها ، والشهادة بأن فلانا راسخ في العلم وفلانا غير راسخ ، في غاية الصعوبة ، فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ ، وغير قاصر النظر ، فإن فرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في العلامة ، وإما في مناطها .

٢٩١ط

/ ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ [آل عمران:١٠٥]

---

(١) في ط و م و خ : بينهم الاختلاف هذا .

(٢) في ط و م و خ : عليه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٤) الوجه الأول هو ماسبق من الكلام قبل قوله (الوجه الثاني) وهذه الأوجه هي في تقرير أن تعيين الفرقة الناجية أمر اجتهادي .

/ والفرقة بشهادة الجميع (إضافية)(١) فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة . ٢٤١م/ب

ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة ، وكل طائفة ترمي صاحبتها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة (وترد) (٢) إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس / الأخرى . ٢١٠/٢خ

ومنها اتباع الهوى (وهو) (٣) الذي ترمي به كل فرقة صاحبتها وتبريء نفسها منه ، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات ، وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير إليهم بتلك العلامات ، (وأنهم) (٤) في التحصيل / متفقون عليها ، وبذلك صارت علامات : فكيف يمكن (اختلافهم) (٥) في المناط المنضبط بالعلامات . ٢٥٦/٢ت

ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالاجتهاد ، فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله .

ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن (النظرين) (٦) لا يمكن الاتفاق عليهما عادة ، فلو تعينوا بالنص لم يبق إشكال . بل (قد) (٧) (أقر) (٨) الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عينهم ، وعين علامتهم في المخدج حيث قال :(*آيتهم / رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، ومثل البضعة* ٢٩٢ط

(١) في ط و خ : وإضافية .

(٢) في م : وإما ترد .

(٣) زيادة من م .

(٤) في م : هم .

(٥) هكذا في ط و م و خ ، ولعل الصواب : مع اختلافهم .

(٦) في م : النظريان .

(٧) زيادة من م .

(٨) في ط و خ : أمر .

تدردر (١) الحديث. (٢) وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا – فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين ؟

ووجه خامس : وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه وتعالى :﴿**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم**﴾ الآية[هود:١١٨] – يشعر في هذا المطلوب إن الخلاف لا يرتفع ، مع ما يعضده من الحديث الذي فرغنا من بيانه ، وهو حديث الفرق ، إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف ، لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام ، لكن الحديث بين أنه واقع في الأمة أيضا ، فانتظمته الآية بلا إشكال .

٢٤٢م/أ فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إليها اجتهادي لا / ينقطع الخلاف فيه ، وإن ادعي فيه القطع دون الظن فهو نظري لا ضروري ، ولكنا مع ذلك نسلك في المسألة – بحول الله – مسلكا وسطا يذعن إلى قبوله عقل (المنصف) (٣)

٢/٢٥٧ت ويقر بصحته العالم / بكليات الشريعة وجزئياتها ، والله الموفق للصواب .

فنقول :

٢٩٣ط / لابد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب ، وذلك أن الإحداث في

٢/٢١١خ الشريعة يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين / الظن بالعقل ، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة ، وقد مر في ذلك ما يوخذ منه شواهد المسألة ، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع ، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع (الثلاث) (٤) فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم

---

(١) تدردر : أي تضطرب وتترجرج . انظر المعجم الوسيط ، مادة (تدردر) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

(٣) في ط و خ : المو .

(٤) في م و ت : الثلاثة .

المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد ، وأما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع ، وتارة يقدم عليه ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ، وأما جهة اتباع الهوى ، فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ، فالجميع أربعة أنواع : وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد ، وتحسين الظن بالعقل ، واتباع الهوى . فلنتكم على كل واحد منها وبالله التوفيق .

النوع الأول :(١) (الجهل بأدوات الفهم

اعلم) (٢) أن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى :﴿ **إنا جعلناه قرآنا عربيا**﴾[الزخرف:٣٠] وقال تعالى :﴿ **قرآنا عربيا غير ذي عوج** ﴾[الزمر:٢٣] وقال تعالى ٢٥٨/٢ت :﴿**نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين**﴾[الشعراء:١٩٣] وكان /المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا ، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما ٢٤٢م/ب اعتادوه ، ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى /:﴿ **ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾[النحل:١٠٣] ٢٩٤ط

/ وقال تعالى في موضع آخر :﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي** ﴾[فصلت:٤٤].

هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب ، وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها .

---

(١) النوع الأول من أسباب الإحداث في الدين انظر ص٢٥١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

أما ألفاظها فظاهرة للعيان ، وأما معانيها وأساليبها فكان مما / يعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن تخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به الظاهر ، ويستغنى بأوله عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، ويستدل على هذا ببعض الكلام ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره. ٢١٢/٢خ

وتبتديء الشيء من كلامها يبين أول اللفظ فيه عن آخره ، أو بين آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف (بالإشارة) (١) ، وهذا عندها من أفصح كلامها ، لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله ، وتسمي الشيء الواحد (بالأسماء)(٢) الكثيرة ، وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة .

فهذه كلها معروفة(عندها) (٣) وتستنكر عند غيرها / إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك. ٢٥٩/٢ت

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء (قدير) (٤) ، وقال تعالى :﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[هود:٦] فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه فإن كل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقة ، وكل دابة على الله رزقها ، ويعلم مستقرها (ومستودعها) (٥) .

وقال الله تعالى :﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾[التوبة:١٢٠] فقوله :﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من

---

(١) في م : الإشارة .

(٢) في م : الأشياء .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ط .

(٤) في ط و م و خ : وكيل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت .

الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ إنما أريد به من أطاق ومن / لم يطق ، فهو عام المعنى ، ٢٩٦ط
وقوله:(ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) عام فيمن أطاق ومن لم يطق ، فهو عام المعنى .

وقوله تعالى :﴿حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾[الكهف:٧٧] فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية .

وقال تعالى :﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾[الحجرات:١٣] فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس . وقال إثر هذا :﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ فهذا خاص ، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين

وقال تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾[آل عمران:١٧٣] فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم . وإلا / فالمجموع لهم الناس ناس أيضا وهم قد خرجوا ، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم ، وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك ، فيصح أو يقال : إن الناس قد جمعوا لكم ، والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر. (١) ٢/٢١٣خ

وقال تعالى :﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له﴾[الحج:٧٣] فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلها ، دون الأطفال والمجانين والمؤمنين . ٢٩٧ط

/ وقال تعالى :﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾[الأعراف:١٦٣] فظاهر السؤال عن / القرية نفسها ، وسياق قوله ٢/٢٦٠ت

---

(١) لم أعرف من هم هؤلاء الأربعة ، لكن ذكر المفسرون في المراد بالناس هنا ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم ركب لقيهم أبو سفيان من بني عبدالقيس ، والثاني : أن المقصود هو نعيم بن مسعود الأشجعي ، والثالث : أنهم المنافقون . انظر تفصيل الأقوال في تفسير ابن جرير (٧/٤٠٤-٤١٣) وابن كثير (١/٤٣١) وزاد المسير (١/٥٠٤-٥٥) والرسالة للشافعي (ص٥٨-٦٠). والله تعالى أعلم .

تعالى :﴿ إذ يعدون في السبت ﴾ إلى آخر الآية يدل على إن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ﴾[الأنبياء:١١]الآية ، فإنه لما قال (كانت ظالمة) دل على أن المراد أهلها .

وقال تعالى :﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾الآية[يوسف:٨٢] فالمعنى بين أن المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك ، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم .

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله (١) في هذه التصرفات الثابتة للعرب وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه ، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها ، وهم أهل النحو والتصريف ، وأهل المعاني والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة ، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال ، فجميعه نزل به القرآن . ولذلك أطلق عليه عبارة (العربي) . ٢٤٣م/ب

فإذا ثبت / هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران :

أحدهما : أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا ، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغا فيه مبالغ العرب ، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبوية والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم ، وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة / وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة ، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهه معاني القرآن التقليد ، (ولا يحسن) (٢) ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم / به . ٢٩٨ط ٢/٢١٤خ

(١) انظر الرسالة للشافعي (ص٤١-٦٤) .

(٢) في م : ويحسن .

قال الشافعي (١) لما قرر معنى ما تقدم :...(ممن) (٢) جهـل / هذا من لسانها ـ يعني لسان العرب ـ وبلسانها نزل القرآن وجاءت (السـنـة) (٣) فتكلف القـول فـي علمهـا تكلف ما يجهل (بعضه) (٤) ، ومـن تكلف ما جهل ومـا لـم (تثبتـه معرفتـة) (٥) كـانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة(واللـه أعلـم) (٦) ، وكـان (بخطئه) (٧) غير معذور ، (إذا ما نطـق) (٨) فيمـا لايحيـط علمـه بـالفرق (بيـن) (٩) (الخطأ والصواب) (١٠) فيه.

٢٦١/٢ت

وما قاله حق ، فإن القول في القـرآن والسـنة بغير علـم تكلـف ــ وقـد نهينـا عـن التكلف ـ ودخول تحت معنى الحديث ، حيث قال عليه الصلاة والسلام :(*حتى إذا لـم يبـق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا*) (١١) الحديث ، لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأعجمي وعقلـه المجـرد عـن التمسـك بدليـل (فيضل) (١٢) عن الجادة .

/ وقـد خـرج ابن وهـب عـن الحسـن أنـه قيـل لـه : أرأيـت الـرجـل يـتـعـلـم الـعـربـيـة (لـيـقـيـم بـهـا) (١٣) لـسـانـه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم

٢٩٩ط

---

(١) انظر الرسالة (ص٥٣).

(٢) في جميع النسخ : فمن . والتصحيح من الرسالة.

(٣) في ط و م و خ و ت : السنة به .

(٤) في ط و خ : لفظه .

(٥) في ط و م و خ : يثبته معرفة .

(٦) زيادة من الرسالة .

(٧) في ط و خ و ت : في تخطئته . وفي م : في تخطيه .

(٨) في ط و م و خ : إذا نظر .

(٩) في م : من .

(١٠) في ط و م و خ و ت : الصواب والخطأ .

(١١) تقدم تخريجه ص ٩٨ .

(١٢) في ط و م و خ : يضل .

(١٣) في ط و م و خ : بها ليقيم .

فليتعلمها ، فإن الرجل يقرأ(الآية) (١) فيعيا بوجهها فيهلك. (٢)

وعن الحسن قال : أهلكتكم العجمة ، يتأولون على غير تأويله. (٣)

والأمر الثاني : (مما على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها) (٤) : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماما فيها ، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات . فالأولى في حقه الاحتياط ، إذ قد يذهب / على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها ، وقد نقل من هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم العرب ـ فكيف بغيرهم . ٢٤٤م/أ

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كنت لا أدري ما : ﴿ **فاطر السموات والأرض** ﴾[يوسف:١٠١] حتى أتاني أعرابيان / يختصمان في بئر . فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي أنا ابتدأتها. (٥) ٢/٢٦٢ت ٣٠٠ط

/ وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى :﴿ **أو يأخذهم على تخوف** ﴾ [النحل:٤٧] فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم (هو) (٦) التنقص . (٧) وأشباه ذلك كثير.

قال الشافعي : لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، (ولا نعلمه)(٨) يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي

---

(١) زيادة من م .

(٢) لم أجده في مظانه .

(٣) لم أجده في مظانه .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٥) ذكره الشوكاني في فتح القدير (٣٣٩/٤) وعزاه لأبي عبيد في فضائل القرآن ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم. (٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) انظر معاني القرآن للفراء (١٠١/٢) .

(٨) في ط و م و خ و ت : قال ولا نعلمه .

ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا / فيها من يعرفه (والعلم) ٢/٢١٥خ
(١) به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل (الفقه) (٢) لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع (علم) (٣) عامة أهل العلم بها أتى على السنن (كلها) (٤) ، وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره (وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ، بأبي هو وأمي ، فيتفرد جهلة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها) (٥) وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من (قبله) (٦) عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وإنما صار غيرهم من غير أهله (بتركه) (٧) فإذا صار إليه صار من أهله). (٨)
/ هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد ، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ٣٠١ط
ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أديت ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممن يستحق النظر ، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل

---

(١) في ط و م و خ و ت : قال والعلم .
(٢) في ط و م و خ و ت : العلم .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ط و م و ت .
(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .
(٥) في ط و م و خ و ت : (ممن كان في طبقته وأهل علمه قال).
(٦) في ط و خ : نقله .
(٧) في ط و م و ت : لتركه .
(٨) انظر الرسالة (ص٤٢-٤٤).

المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها ، فإن ثبت على هذه الوصاة كان ـ إن شاء الله ـ موافقا لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام .

روى عن عبد الله بن عمر رضي الله / عنهما أنه قال: قلنا يا رسول الله ، من خير الناس ؟ قال :(ذو القلب (المخموم) (١) ، واللسان الصادق . قلنا : قد عرفنا اللسان الصادق ، فما ذو القلب / (المخموم) (٢) ؟ قال : هو التقي النقي الذي لا أثم فيه ولا حسد . قلنا فمن على أثره ؟ قال : الذي يشنى الدنيا ويحب الآخرة . قلنا ما نعرف هذا فينا إلا رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا فمن على أثره ؟ قال : مؤمن في خلق حسن . قلنا أما هذا فإنه فينا) (٣) . ٢٦٣/٢ت

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، أيدالك الرجل امرأته ؟ قال :(نعم إذا كان ملفجا (٤) فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ما قلت وما قال لك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال : قال : أيماطل الرجل امرأته ؟ قلت : نعم إذا كان فقيرا) فقال أبو بكر: ما رأيت هو الذي أفصح منك يا رسول الله فقال : وكيف لا وأنا من قريش ، وأرضعت في بني / سعد). (٥) ٢١٦/٢خ

(١و٢) في ط و خ : المهموم. وفي ت : المحموم . وما أثبته هو الموافق لنص روايات الحديث .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٤٠٩/٢) برقم (٤٢١٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٨) .

(٤) ملفجا بضم الميم وسكون اللام وفتح الفاء ، هكذا ضبطه ابن منظور في لسان العرب ، وهو هنا بمعنى : أن للرجل أن يماطل زوجته في المهر إذا كان فقيرا . انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة (لفج) ، وغريب الحديث للهروي (٤٥٩/٤) .

(٥) لم أجده حديثا مرفوعا ، وذكره ابن منظور في لسان العرب في مادة لفج ، والهروي في غريب الحديث (٤٥٩/٤) معزوا إلى الحسن البصري ، والله تعالى أعلم .

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ، (وإلا زل) (١) فقال في الشريعة برأيه لا(بلسانها) (٢)

/ ولنذكر لذلك ستة أمثلة :

أحدها : قول جابر الجعفي (٣) في قوله تعالى :﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ﴾[يوسف:٨٠] أن تأويل هذه الآية لم يجيء بعد ، وكذب فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة ، فإنها تقول : إن عليا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي علي من السماء : اخرجوا مع فلان ، فهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ﴾الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله : لم يجيء بعد .

بل هذه الآية (قال سفيان وكذب) (٤) كانت الآية في إخوة يوسف ، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم . (٥)

ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان ، وأن ما قاله جابر لا ينساق .

والثاني :/ قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ٢/٢٦٤ت

---

(١) في م : وإذ لازال .

(٢) في م : بلسانه .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ،أحد علماء الشيعة ، واختلف العلماء في توثيقه ، توفي سنة ١٦٧هـ . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩)

(٤) زيادة من م . وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٥) انظر صحيح مسلم (١/٢٠-٢١) .

ورباع ﴾[النساء:٣] لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع (١) ، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية ، فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثا (ثلاثا (٢) أو أربعا أربعا على التفصيل لا على ما قالوا .

والثالث : قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم (٣) ، وأما الشحم / فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا ـ بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم ـ لم يقل ما قال . ٣٠٣ط

والرابع : قول من قال : إن كل شيء فان حتى ذات الباري – تعالى الله / عما يقولون علوا كبيرا – ما عدا الوجه (٤) بدليل ٢٤٥م/أ

---

(١) الذين قالوا بجواز نكاح تسعة نساء هم الرافضة ، وقد رد عليهم العلماء في تفسيرهم لهذه الآية وأن الإجماع منعقد على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نساء . انظر تفسير ابن جرير (٥٤٦/٧) وابن كثير (٤٥١/١) والقرطبي (١٣/٥) والشوكاني (٤٢٠/١-٤٢١) وزاد المسير (٧/٢-٨) وأحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢) والمحلى لابن حزم (٤٤١/١٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) ذكر ابن كثير أن الذين أباحوا شحم الخنزير دون لحمه هم بعض أهل الظاهر ، وقد رد عليهم في تفسيره (٨/٢-٩) والشوكاني في فتح القدير (١٦٩/١) ، وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٢) الإجماع على تحريم شحم الخنزير ، وأطال ابن حزم الرد على من أباح شيئا من الخنزير ، كما في المحلى (٣٨٨/٧-٣٩٢) .

(٤) الذي قال هذه المقولة هو بيان بن سمعان . انظر مقالات الإسلاميين (ص٥) والملل والنحل (١٥٢/١) والفرق بين الفرق (ص٢٣٦)

: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾[القصص:٨٨] ، وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال ، فإن للمفسرين فيه تأويلات وقصد هذا القائل لا يتجه لغة ولا (معنى) (١) وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول : فعلت هذا لوجه فلان ، أي لفلان ، فكان معنى الآية : كل شيء هالك إلا هو ، وقوله تعالى :﴿ إنما نطعمكم لوجه الله﴾[الإنسان:٩] ومثله قوله تعالى :﴿ كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك / ذو الجلال والإكرام ﴾[الرحمن:٢٦-٢٧]

٢١٧/٢خ

والخامس : قول من زعم ، أن لله سبحانه وتعالى جنبا (٢)

---

(١) في ط : يعني .

(٢) الصحيح في تفسير هذه الآية هو ما ذكره الشاطبي ــ رحمه الله ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ...من أين في ظاهر القرآن إثبات جنب واحد صفة لله ومن المعلوم أن هذا لا يثبته جميع مثبتة الصفات الخبرية ، بل كثير منهم ينفون ذلك بل ينفون قول أحد منهم بذلك ... والتفريط فعل أو ترك فعل ، وهذا لا يكون قائما بذات الله لا في جنب ، ولا في غيره ، بل يكون منفصلا عن الله ، وهذا معلوم بالحس والمشاهدة ، فظاهر القرآن يدل على أن قول القائل يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ليس أنه جعل فعله أو تركه في جنب يكون من صفات الله تعالى ... والصحيح أن المراد التقصير في طاعة الله تعالى ، لأن التفريط لا يقع في جنب الصفة ، وإنما يقع في الطاعة والعبادة ، وهذا مستعمل في كلامهم ، فلان في جنب فلان ، يريدون بذلك في طاعته وخدمته والتقرب منه ، ويبين صحة هذا التأويل ما في سياق الآية : فأكون من المحسنين ، فأكون من المتقين ، وهذا كله راجع إلى الطاعات ... وقد اعتبر أحمد القرائن في مثل هذا فقال في قوله :(ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) قال : المراد به علم الله ؛ لأن الله افتتح الآية بالعلم ، وختمها بالعلم ...) انظر مخطوط نقض أساس التقديس (٣/لوحة٦ـ لوحة٩) باختصار .

مستدلا بقوله :﴿ أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾[الزمر :٥] وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازا ، لأن العرب تقول : هذا الأمر يصغر في جنب هذا ، أي يصغر بالإضافة إلى (هذا) (١) الآخر ، فكذلك الآية معناها (يا حسرتا على (ما فرطت) (٢) فيما بيني وبين الله ، إذ أضفت تفريطي إلى أمره(لي) (١) ونهيه إياي .

/ والسادس : قول من قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) (٣) إن هذا /الذي في الحديث هو مذهب الدهرية ، ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ، ولا تنسبوها إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر ، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل (في الحقيقة) (١) لاعلى الدهر ، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه . فينسبون إلى كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ، فيقولون : لعن الله الدهر ، (ومحق) (٤) الله الدهر ، وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى .

٣٠٤ط

٢/٢٦٥ت

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في ط و خ : ما فرطت في جنب الله أي .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة الجاثية (٤٨٢٦) وفي كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر برقم (٦١٨١و٦١٨٢) وفي كتاب التوحيد ، باب يريدوا أن يبدلوا كلام الله برقم (٧٤٩١) وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) ، وأخرجه أبو داود (٥٢٧٤) .

(٤) في ط و م و خ : ومحا .

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (محمد) (١) صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك ; لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم ، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه ، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة / وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي رضي الله عنه وغيره ، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو - إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم ، كائن على ما كانوا عليه ، فانتظم في سلك الناجية

٢٤٥م/ب

فصل

٢١٨/٢خ

/**النوع الثاني** (٢) : (الجهل بمقاصد الشرع ، اعلم) (٣) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها / وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى :﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[المائدة:٣] فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله :﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾.

٣٠٥ط

٢٦٦/٢ت

ولا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ، ولا عموم ينتظمه ، (كمسائل) (٤) الجد في الفرائض ، والحرام في الطلاق ، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة : فأين (الكمال) (٥) فيها ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

(٢) النوع الثاني من أسباب الإحداث في الشريعة انظر ص ٢٥١.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٤) في ط و م و خ : وأن مسائل .

(٥) في ط : الكلام .

(لأنا نقول) (١) في الجواب : أولا أن قوله تعالى :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد (ثابتة أيضا) (٢) في الكتاب والسنة ، فلا بد من إعمالها . ولا يسع تركها ، وإذا (ثبتت) (٣) في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه ، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر بمرسوم ، وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل . ٣٠٦ط

ثم نقول ثانيا : إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى // الإشكال والالتباس / وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال ، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة ، وهي حالة الكلية ، لم يورد سؤاله ، لأنها موضوعة على الأبدية ، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية . ٢/٢٦٧ت ٢٤٦م/أ ٢/٢١٩خ

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى / الحصر في التفصيل ، وإذا ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾الآية[النحل:٨٩] ، ولا شك أن كلام الله هو الصادق ، وما خالفه فهو المخالف ، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها (صحيحة) (٤) ، وأن النوازل التي لا عهد بها

---

(١) في ط و م و خ : فيقال .

(٢) في ط و م و خ : أيضا ثابتة .

(٣) في م : ثبت .

(٤) زيادة من م .

لا تؤثر في صحة هذا الكمال ، (وهي) (١) إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها ، فإن كانت محتاجا إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة وإما غير (محتاج) (٢) إليها ، فهي البدع المحدثات ، إذ لو كانت محتاجا إليها لما سكت عنها في الشرع ،لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم، فليست بمحتاج إليها ، فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله.

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة ؟ وعلى حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام ؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد / واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب / والسنة ، وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى ، فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه .

٣٠٧ط

٢٦٨/٢ت

(وننتقل) (٣) منه إلى معنى آخر ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءا عن الاختلاف والتضاد ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار ، فقال سبحانه وتعالى :﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[النساء:٨٢] فدل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف ، فهو يصدق بعضه بعضا ، ويعضد بعضه بعضا ، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى .

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه (متواترة) (٤) / مطردة ، بخلاف كلام المخلوق ، فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو ، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته ، وهكذا تجد القصيدة الواحدة

٢٤٦م/ب

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في م : مستند .

(٣) في م : ننتقل .

(٤) في م و خ و ت : متوازرة .

منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ، ومنها ما لا يكون كذلك.

وأما / جهة المعنى ، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها ، من غير إخلال بشيء منها ، ولا تضاد ولا تعارض ، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه ، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصلية – وهم العرب – لم يعارضوه ، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه ، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه ، لم يزدهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض ، والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب ، أو توقف المتثبت في الطريق . ٢/٢٢٠خ

/ وقد صح أن سهل / بن حنيف (١) قال يوم صفين وحكم الحكمين : يا أيها الناس اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أبي جندل (٢) ولو نستطيع أن نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددناه ، وأيم الله ما وضعنا سيوفنا من (على) (٣) عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا (أسهلن) (٤) بنا إلى أمر نعرفه الحديث. (٥) ٣٠٨ط ٢/٢٦٩ت

---

(١) هو سهل بن حنيف الأنصاري البدري ، كان من أمراء علي رضي الله عنه في صفين ، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ . انظر طبقات ابن سعد (٣/٤٧١) والسير (٢/٣٢٥) .

(٢) هو العاص بن سهيل بن عمرو العامري القرشي ، أسلم في مكة فقيده أبوه ، ثم هرب بعد صلح الحديبية ، وتوفي شهيدا في الشام سنة ١٨هـ . انظر السير (١/١٩٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في ت : انتهى .

(٥) أخرجه بنصه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٣٨) وأصل الحديث في البخاري (٧٣٠٨) ومسلم (٢/١٤١١) .

فوجه الشاهد منه أمران : قوله : (اتهموا الرأي) فإن معارضة الظواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه ، وقوله في الحديث وهو النكته في الباب : والله ما وضعنا سيوفنا إلى آخره ، فإن معناه : إن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي ، وأنه كان شبهة عرضت وإشكالا ينبغي إن لا يلتفت إليه ، بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع ، فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا ، ولو فرض أنه لا يتبين أبدا فلا حرج ، فإنه متمسك بالعروة الوثقى .

٢٤٧م/أ وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت / (هشام) (١) بن حكيم بن حزام (١) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكدت أساوره في الصلاة ، فصبرت حتى سلم ، (فلببته) (٢) بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ . فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : كذبت ، فإن / رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غيرما قرأت فانطلقت به ٢٢١/٢خ أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني سمعت هذا / يقرأ سورة الفرقان ٣٠٩ط على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرسله

---

(١) في ت : همام ، والصواب هشام ، هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي ، له صحبة ورواية في مسلم وأبي داود والنسائي ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ، انظر تهذيب التهذيب (٣٧/١١) والجرح والتعديل (٥٣/٩) والسير (٥١/٣).

(٢) في م : فلتفته .

اقرأ يا (هشام) (١) . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر- فقرأت القراءة التي أقرأني- فقال : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه). (٢)

وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع بين لهم جوابه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ذلك دليلا على أن فيه اختلافا ، فإن الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف ، فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات ، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، فكذلك ما نحن فيه .

وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآو في نفسه لا اختلاف فيه ، ثم نبني على هذا معنى آخر ، وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف ، صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين ، لأنه إنما يقرر معنى هو الحق ، والحق لا يختلف في نفسه ، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[النساء: ٥٩] فهذه الآى وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه / لأن السنة بيان الكتاب ، وهو دليل على أن الحق فيه واضح ، وأن البيان فيه شاف ، لا شيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل / الصحابة رضي الله عنهم

٢٤٧م/ب

٣١٠ط

---

(١) في ت : همام .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، برقم (٤٩٩٢) ومسلم (٥٦٠/٢) برقم (٨١٨) والترمذي (١٩٣/٥) برقم (٢٩٤٣) ، والنسائي (١٥٠/٢-١٥١) .

لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة ، وقضاياهم / شاهدة بهذا المعنى ، لا يجهلها من زاول الفقه ، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها ، فهو إذا مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم . ٢/٢٧١ت

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران :

أحدهما : أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لأن الخروج / عنها تيه وضلال ورمى في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد (والناقص) (١) في جهتها هو المبتدع باطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق . ٢/٢٢٢خ

والثاني : أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى واحد ، فإذا أداه بادى الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، (إن) (٢) كان الموضع مما (يتعلق) (٣) به حكم عملي (فإن تعلق به حكم عملي)(٤) (التمس)(٥) المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو يبقى باحثا إلى

---

(١) في ط و خ و ت : والمنقص .

(٢) في ط و خ : فإن .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (لا يتعلق).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط و ت .

(٥) في ط : فليلتمس .

الموت (ولا) (١) عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلابد (له) (٢) من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها . ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم .

/ **فأما الأمر الأول** : فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع ، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد ، فيقول لم أكذب عليه وإنما كذبت له — ٣١١ط

وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني (٣) أنه قال : إذا كان / الكلام حسنا لم أر بأسا بأن أجعل له إسنادا. (٤) فلذلك / كان يحدث بالموضوعات ، وقد قتل في الزندقة وصلب ، وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة . — ٢٧٢/٢ت — ٢٤٨م/أ

وأما الأمر الثاني : فإن قوما أغفلوه أيضا ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسينا للظن بالنظر الأول ، وهذا هو الذي عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حال الخوارج حيث قال : (*يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم*) (٥) فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند

---

(١) في م : فلا.

(٢) زيادة من ط .

(٣) هو محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الأردني المصلوب ، قال عنه الإمام أحمد : قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع ، وقد غير اسمه على عدة أسماء تدليسا له ، فينسب مرة إلى جده ومرة إلى بلده ....الخ ، أجمع علماء الجرح على ترك حديثه ، والتحذير منه . انظر تهذيب التهذيب (١٨٤/٩-١٨٦) وميزان الاعتدال (٥٦١/٣-٥٦٣) .

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٨٥/٩).

(٥) تقدم تخريجه ص١١٤ .

ذلك خرجوا على أهل الإسلام ، إذ قالوا : لا حكم إلا لله ، وقد حكم الرجال في دين الله ، حتى بين لهم حبر (الإسلام) (١) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى :﴿ إن الحكم إلا لله﴾[يوسف:٤٠و٦٧] على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو من رجع منهم إلى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتمادا – والله أعلم – على قول من قال منهم : لا تناظروه ولا تخاصموه فإنه من الذين قال فيهم: ﴿بل هم قوم / خصمون﴾ [الزخرف :٥٨].

٢/٢٢٣خ

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن . ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواما حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث ، وتدافعت على أفهامهم (فحجوا) (٢) به قبل إمعان النظر .

٣١٢ط

/ ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة :

أحدها ، قول من قال : إن قوله تعالى :﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ [الصافات:٢٧] يتناقض مع قوله تعالى :﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾[المؤمنون:١٠١]

والثاني ، قول من قال في قوله تعالى :﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾[الرحمن:٣٩] مضاد لقوله :﴿ وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون﴾[العنكبوت:١٣] وقوله تعالى :﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾[النحل:٩٣].

والثالث ، قول من قال في قوله تعالى :﴿أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين / إلى قوله تعالى - ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين * فقضاهن سبع سموات في يومين﴾[فصلت:٩-١٢] : إن هذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء ، وفي الآية الأخرى :﴿ ءأنتم أشد خلقا أم السماء بناها * رفع

٢/٢٧٣ت

---

(١) في ت : القرآن .

(٢) في ط : فجعجعوا . وفي خ : فعجحوا .

سمكها فسواها * وأغطش ليلها وأخرج ضحاها * والأرض بعد ذلك دحاها﴾[النازعات:٢٧-٣٠] ، فصرح / بأن الأرض مخلوقة بعد السماء. ٢٤٨م/ب

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق - أو غيره - على ابن عباس رضي الله عنهما ، فخرج البخاري (١) في المعلقات (٢) عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ، وهي قوله تعالى :﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾[المؤمنون:١٠١] ،﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾[الصافات:٢٧] / ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ [النساء:٤٢] ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾[الانعام:٢٣] فقد كتموا في هذه الآية ، ﴿ أم السماء بناها * رفع سمكها فسواها﴾ إلى قوله تعالى :﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾[النازعات:٢٧-٣٠] فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال :﴿أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى قوله - ثم استوى إلى السماء وهي دخان - إلى قوله - طائعين﴾[فصلت:٩-١٢] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء ، وقال :﴿ وكان الله غفورا رحيما﴾ ﴿عزيزا حكيما﴾ ﴿سميعا بصيرا﴾ فكأنه كان ثم مضى فقال يعني ابن عباس : ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ في النفخة الأولى (يوم ينفخ) (٣) في الصور فصعق من في السموات ومن في ٣١٣ط

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، في تفسير سورة السجدة. انظر فتح الباري (٤١٧/٨-٤١٨) . وبين ما ذكره الشاطبي وما في صحيح البخاري اختلاف في ألفاظ كثيرة ، ولكني لم أثبتها ، لاحتمال أن يكون الشاطبي اعتمد على نسخة للبخاري غير النسخةالمطبوعة لدينا ، خاصة وأن لصحيح البخاري نسخا كثيرة ، والله تعالى أعلم .

(٢) ذكره البخاري في البداية معلقا بقوله : قال المنهال عن سعيد ، ثم وصله في نهاية الأثر ، حيث قال : حدثنيه يوسف بن عدي حدثناعبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا .

(٣) في ط : ونفخ . وفي خ و م : ينفخ .

الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة / ٢/٢٢٤خ
الأخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وأما قوله :﴿ ما كنا مشركين ﴾ ﴿ولا يكتمون الله حديثا ﴾ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الاخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون تعالوا نقول : لم نكن مشركين . فختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك / عرفوا أن الله لا يكتم حديثا ، وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض . ٢/٢٧٤ت

/ وقوله عز وجل : خلق الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء ، فسواهن سبع سموات في يومين آخرين ثم دحا الأرض ، (ودحوها) (١) أن أخرج منها الماء والمرعى ، وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين ، فذلك قوله :(دحاها) وقوله تعالى :﴿خلق الأرض في يومين﴾ فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين . ٣١٤ط

(وقوله) (٢) : ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ سمى نفسه بذلك ، وذلك ; أي لم يزل كذلك ، فإن الله عز وجل لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد ، فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله .

والرابع : قول من قال :/ إن (قول النبي) صلى الله عليه وسلم : (إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة ، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا بلى ...) (٣) ، الحديث (وقع) (٤) مخالف لقول الله تعالى :﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ [الأعراف:١٧٢] فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم ٢٤٩م/أ

---

(١) في م : ودحيها .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٠٣) والترمذي (٣٠٧٥) والإمام أحمد في المسند (٣١١/١) وصححه أحمد شاكر .

(٤) في ط و م و خ : كما وقع .

والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور(بني) (١) آدم ، وهذا إذا تؤمل لا خلاف فيه لأنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يخرجوا من صلب آدم عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب ، كما أخرجوا إلى الدنيا ، ولا محال في هذا بأن يتفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز .

/ **والخامس** : قول من قال ـ فيما جاء في الحديث ـ أن رجلا قال : يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه صدق اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم ، ثم أتى بالحديث ، فقال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : (*والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة (والغنم) (٢) فرد عليك ، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا / الرجم*) إلى آخر الحديث (٣) ، هو مخالف لكتاب الله ، لأنه قد قال : (*لأقضين بينكما بكتاب الله*) حسبما سأله السائل ، ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

٣١٥ط

٢/٢٧٥ت

٢/٢٢٥خ

الجواب : إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في كتاب الله ، (فكما) (٤) يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد ، كان مسطورا في القرآن أولا ، كما قال تعالى :﴿ **كتاب الله عليكم**﴾[النساء: ٢٤] أي

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) في ت : الغرم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود برقم (٢٣١٤و٢٣١٥) وأخرجه في عدة مواضع من كتابه بالأرقام التالية (٢٦٤٩و٢٦٩٦و٢٧٢٥و٦٦٣٤و٦٨٢٨و٦٨٣١و٦٨٣٦و٦٨٤٣و٦٨٦٠و٧١٩٤و ٧٢٥٩و٧٢٧٩و٢٦٩٥و٢٧٢٤و٦٦٣٣و٦٨٢٧و٦٨٣٣و٦٨٣٥و٦٨٤٢و٦٨٥٩و٧١٩٣و ٧٢٥٨و٧٢٦٠و٧٢٧٨) ومسلم (١٦٩٧) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (٣٠/٤) برقم (١٤٣٣) والنسائي (٢٤٠/٨-٢٤٢) وابن ماجة (٨٥٢/٢) برقم (٢٥٤٩).

(٤) في م : كما .

حكم الله وفرضه ، وكل ما جاء في القرآن من قوله :﴿ كتاب الله عليكم ﴾ فمعناه فرض وحكم به ، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن .

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[النساء:٢٥] / لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجمت الأئمة بعده، لأنه يقتضي أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول ، فكيف يكون نصفه على الإماء ؟ ذهابا منهم / إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج ، وليس كذلك ، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر ، بدليل قوله أول الآية :﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[النساء:٢٤] وليس المراد هنا إلا الحرائر ، لأن ذوات الأزواج لا تنكح .

٢٤٩م/ب

٣١٦ط

والسابع: قولهم : إن الحديث جاء بأن المرأة لاتنكح على عمتها ولا على خالتها(١) ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٢) ، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، برقم (٥١٠٨ـ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) والترمذي (٤٣٢/٣ ـ٤٣٣) برقم (١١٢٥ـ١١٢٦) والنسائي (٩٦/٦-٩٨) وابن ماجة (٦٢١/١) برقم (١٩٢٩-١٩٣١) وأبو داود (٢٠٦٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، برقم (٢٦٤٥و٢٦٤٦و٣١٠٥و٥٠٩٩و٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٩٨/٦ـ٩٩) وأبو داود (٢٠٥٥) والترمذي (٤٥٢/٣-٤٥٣) برقم (١١٤٦-١١٤٧) .

٢/٢٧٦ت الأم والأخت ، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين ، وقال بعد ذلك / :﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[النساء:٢٤] فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها ، وإن كان رضاع سوى الأم والأخت حلالا.

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال .

والثامن ، قول من قال : إن قوله صلى الله عليه وسلم :(غسل الجمعة واجب على كل محتلم) (١) مخالف لقوله: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل). (٢)

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة ، بحيث لا يكون تركه تركا (للفرض) (٣) ، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف. (٤)

٢/٢٢٦خ **والتاسع** ، / قولهم : جاء في الحديث : (صلة الرحم تزيد (في)(٥) العمر) (٦) ، والله تعالى يقول :﴿ إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾[الأعراف:٣٤] فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، برقم(٨٥٨) وبرقم (٨٧٩و٨٨٠و٨٩٥و ٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (٣/٩٣) وأبوداود (٣٤١) وابن ماجة (١/٢٤٦) برقم(١٠٨٩) .

(٢) أخرجه النسائي (٣/٩٤) أبوداود (٣٥٤) والترمذي (٢/٣٦٩) برقم (٤٩٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٠) .

(٣) في ت : لفرض .

(٤) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسئلة فتح الباري (٢/٤٢٠-٤٣٢) وتأويل مشكل الحديث (ص١٣٤).

(٥) ما بين القوسين زيادة من م .

(٦) أخرجه القضاعي في مسنده (ق١١/١) وغيره كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٠٨)

وأجيب عنه بأجوبة منها أن يكون في علم الله أن هذا الرجل إن وصل رحمه عاش مائة سنة ، وإلا عاش ثمانين سنة ، مع أن في علمه أنه يفعل بلابد ، (أو) (١) أنه لا يفعل أصلا .

/ وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم . قاله ابن قتيبة (٢) وتبعه عليه القرافي. (٣) ٣١٧ط

والعاشر : (قال) (٤) في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم فيه : كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وهذا تدافع . والحديثان معا لعائشة رضي / الله عنها . ٢٥٠م/أ

والجواب سهل : فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما ، لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه ، وفعل الأخر أيضا وأكثر منه على ما تقتضيه: كان يفعل . حصل منهما أنه كان يفعل ويترك ، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما. (٥)

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الإشكال ، وإني رتبتها مع ثلج اليقين ، فإن الذي عليه / كل موفق بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف ، فمن توهم ذلك فيها فلم (يمعن) (٦) النظر ولا أعطى وحي الله حقه ، ولذلك قال الله تعالى :﴿**أفلا يتدبرون القرآن**﴾[النساء:٨٢] فحضهم على التدبر أولا ، ثم أعقبه:﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ فبين أنه لا اختلاف فيه ، والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به. ٢٧٧/٢ت

---

(١) في م : و .

(٢) الشاطبي نقله عن ابن قتيبة بالمعنى ، انظر تأويل مشكل الحديث (ص١٣٦-١٣٧)

(٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ، أحد تلاميذ العز بن عبدالسلام من أشهر علماء المالكية توفي سنة ٦٨٤ هـ ، انظر الأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٤) في م و ت : قالوا .

(٥) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسئلة في فتح الباري لابن حجر (٤٦٧/١-٤٧٠) .

(٦) في ط و م و خ : ينعم .

٣١٨ط

/ فصل

النوع الثالث (*) : (تحكيم العقل وتحسين الظن به ، اعلم) (١) أن الله جعل للعقول في ادراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها (سبيلا) (١) إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في ادراك جميع ما كان وما يكون ومالا يكون ، إذ لو كان كيف كان يكون ؟ فمعلومات الله لا تتناهى ، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوي مالا يتناهى .

وقد دخل في هذه الكلية (ذوات) (٢) الأشياء جملة وتفصيلا ، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلا ، (وأيضا) (٣) فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال ، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في / ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه ، بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص ، (تعقل في ذاته) (٤) أو صفاته (أو أفعاله) (٥) أو (أحواله) (٧) أو أحكامه ، وهو في الإنسان (أمر) (٧) مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل (تخرجه) (٨) التجربة إذا أعتبرها الإنسان في نفسه .

٢٢٧/٢خ

وأيضا فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

٢٧٨/٢ت

قسم ضروري : لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم / الإنسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الضدين (لا) يجتمعان.

(*) النوع الثالث من أسباب الإحداث في الشريعة ، انظر ص ٢٥١ .

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في م : سبيل .

(٣) في م : دول .

(٤) ما بين القوسين زيادة من م . وعلق رشيد رضا بقوله :(ولعل أصله : سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته) .

(٥) في م : تعلق . وفي خ و ط : تعقل .

(٦) ما بين القوسين زيادة من م و ت .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٨) في ت بياض بمقدار كلمة .

وقسم : لا يعلمه البته إلا أن يعلم بـه أو يجعل لـه طريــق إلى العلـم بـه ، وذلـك كعلم المغيبات عنه ، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولا ، كعلمه بما تحت رجليه / (الآن مغيب) (١) عنه تحت / الأرض بمقدار شبر ، وعلمه بالبلد القـاصى عنـه الـذي لـم يتقدم له به عهد ، فضلا عن علمه بما في السموات وما في البحار وما فـي الجنـة أو النـار على التفصيل ، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن .

٣١٩ط

٢٥٠م/ب

وقسم نظري : يمكن العلم به ويمكــن أن لا يعلـم بـه – وهـي النظريـات – وذلـك الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها ، إلا أن يعلم بها إخبارا .

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفـاق فيهـا عـادة لاختـلاف القرائـح والأنظار ، فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخـبر بحقيقتهـا فـي أنفسـها إن احتيـج إليها ، لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف بـاختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها ، فلا يمكن أن يكون كل مجتهـد فيهـا مصيبـا – كمـا هـو معلوم في الأصول – وإنما المصيب فيها واحد ، وهو لا يتعين إلا بالدليل .

وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر ، فنحن نقطع بأن أحد الدليليـن دليـل حقيقـة ، والآخر شبهة ولا (يعين) (٢) ، فلا بد من إخبار بالتعيين .

ولا يقال : إن هذا قول الإمامية ، لأنا نقول : بـل هـو يـلزم الجميـع ، فـإن القـول بالمعصوم غير النبي صلى الله عليه وسلم يفتقر إلى دليل ، لأنه لم ينص عليه الشارع نصـا يقطع العذر .

---

(١) في ط و خ : إلا أن مغيبه .

(٢) في ت : تعيين .

فالقول بإثباته نظري ، فهو مما وقع الخلاف فيه . فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف ؟ هذا لايمكن .(١)

فإذا ثبت هذا /رجعنا إلى مسألتنا فنقول :/ الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين (ليست) (٢) من قبيل الضروريات في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل (فلتماسها) (٣) ٢٧٩/٢ت ٢٢٨/٢خ

/ ونرجع إلى ما بقي من الأقسام فإنهم قد أقروا في الجملة ــ أعني القائلين بالتشريع العقلي ـ أن منه نظريا ، ومنه ما لا يعلم بضرورة ولا بنظر ، وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصلا إلا من جهة الإخبار ، فلا بد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه ; وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه ، فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحكم العقل أصلا ، فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له وعندهم أنه لابد من حكم ، فلأجل ذلك نقول : لابد من الافتقار إلى الخبر ، وحينئذ يكون العقل غير / مستقل بالتفريع. ٣٢٠ط ٢٥١م/أ

فإن قالوا : بل هو مستقل ، لأن ما لم يقض فيه إما أن يقولوا فيه بالوقف – كما هو مذهب بعضهم – أو بأنه على الحظر أو الإباحة – كما ذهب إليه آخرون .

فإن (قالوا) (٤) (بالثاني) (٥) ، فهو مستقل ، وإن (قالوا) (٤) بالأول فكذلك أيضا ، لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا .

قلنا : بل هو مفتقر على الإطلاق : لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض ، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقا إذ ما وقف فيه العقل قد ثبتت فيه ذلك ، وما لم يقف فيه

---

(١) لا خلاف في عدم عصمة غير الأنبياء بين العقلاء من المسلمين ، وانما ادعى العصمة لغير الأنبياء بعض الفرق الغالية كالرافضة والصوفية ، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) في م : فلنحاشها.؟؟ يظهر ـ والله تعالى أعلم م أن هنا سقط .

(٤) في ت : قلنا .

(٥) ساقط من خ .

فإنه نظري ، فيرجع ما تقدم في النظر ، وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار .

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم) (١) أيضا إلى أن المسألة نظرية فلا بد من الإخبار ، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدق للعقل أو المكذب له .

/ فإن قالوا : فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال. ٢/٢٨٠ت

قلنا : إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار ، لأن الأخبار قد تأتي بما يدركه / الإنسان بعقله تنبيها لغافل أو إرشادا لقاصر ، أو إيقاظا لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه (مطلوبا فضلا عن كونه) (٢) ضروريا ، فهو إذا محتاج إليه ، ولا بد للعقل من التنبيه من خارج ، وهي فائدة بعث الرسل ، فإنكم تقولون : إن حسن الصدق النافع والإيمان ، وقبح الكذب أيضا والكفران ، معلوم ضرورة ، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك ، وأمر بهذا ونهى عن ذلك . ٣٢١ط

/ فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم منه المحال وهو الإخبار بما لا فائدة فيه ، لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه . هذا وجه . ٢/٢٢٩خ

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه ، فما أدعى علمه لم يخرج عن (تلك) (٣) الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها ، لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات ، فإنهم وضعوا أحكاما على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلا منتظما وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أمورا تجد العقول بعد / تنويرها بالشرع تنكرها ، وترميها بالجهل والضلال والبهتان ٢٥١م/ب

---

(١) ما بين القوسين زيادة من مصحح ط ، لايستقيم المعنى إلا بها .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) في م : ذلك .

والحمق ، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ، ومع أنهم كانوا أهل عقول (وافرة) (١) وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة ، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار ، وبعث الله النبين مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله / حجة بعد الرسل ، ولله الحجة البالغة ، والنعمة السابغة . ٢٨١/٢ت

/ فالإنسان – وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علما – لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقن فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل أحد يشاهد(ذلك) (٢) من نفسه عيانا ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات دون صفة ، ولا فعل دون حكم ، فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية – وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد ، لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتة حتى يستظهر في مسألته بالشرع – إن كانت شرعية – لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ، ولا قصور ولا نقص ، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات ، وهي (من) (٣) الحكمة. ٣٢٢ط

ووجه ثالث: وهو أن ما ندعي علمه في الحياة ينقسم كما تقدم إلى البديهي الضروري (٤) وغيره (فالضروري قد عرفناه ، بحيث لا

---

(١) في ط و خ : باهرة .

(٢) ما بين القوسين زيادة من مصحح ط ، لا يستقيم المعنى إلا بها .

(٣) في م : معنى .

(٤) قسم أهل المنطق العلم إلى قسمين : تصور وتصديق ، وكل منهما ينقسم إلى بدهي ضروري ، ونظري كسبي ، وعرفوا التصور : بأنه الإدراك الخالي عن الحكم . والتصديق : بأنه الإدراك الذي معه حكم . والعلم البدهي الضروري : هو الحاصل بلا نظر و لاكسب . والعلم النظري الكسبي : هو ما يحتاج إلى نظر وكسب . انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/٨-٩) وتسهيل المنطق لعبدالكريم الأثري (ص٩) .

يسعنا إنكاره ، وغير الضروري لا يمكننا أن نعرفه) (١) إلا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة ، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما (٢) ، فإن كانتا ضروريتين فذاك ، وإن كانتا مكتسبتين فلابد في / اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية (والأخرى) (٣) مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين ، فإن انتهينا إلى ضروريتين فهو المطلوب ، وإنا لزم التسلسل أو الدور (٤) ، وكلاهما محال ، فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا (بواسطة) (٥) الضروري.

٢/٢٣٠خ

وحاصل [(الأمر أنه) (٦) لا بد من معرفتهما(٧) بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة / منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة ، كالألم واللذة أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا / وبأن الاثنين أكثر من الواحد ، وبأن الضدين / لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار ، فإنا لم يتقدم لنا علم إلا

٣٢٣ط
٢/٢٨٢ت
٢٥٢م/أ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م .

(٢) قوله بضرورة توسط مقدمتين معترف بهما لحصول العلوم المكتسبة ، هو من قول المناطقة ، وهو قول مرجوح ، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه ، انظر ـ على سبيل المثال ـ الرد على المنطقيين (ص١١٠و١٦٧و١٨٧و١٩٣و٢٥٠ و٣٣٩) .

(٣) في ط : وأخرى .

(٤) التسلسل : هو ترتب أمور على أمور غير متناهية. وأما الدور : فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر التعريفات للجرجاني (ص٥٧و١٠٥) والفتاوى (٨/٣٨٠و١٥٣) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من م .

(٦) في م و خ : الأمرين .

(٧) في ت بياض بمقدار نصف سطر .

بما هو معتاد في هذه الدار ، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة ، فلو بقينا (وذاك) (١) لم نحل ما لم نعرف إلا على ما عرفنا ، ولأنكرنا (دعوى) (٢) من ادعى جواز قلب الشجر حيوانا والحيوان حجرا ، وما أشبه ذلك ، لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى

فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية واعتقدها سحرا أو غير ذلك ، كقلب العصا ثعبانا ، وفرق البحر ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، ونبع الماء من بين أصابع اليد ، وتكليم الحجر والشجر ، وانشقاق القمر(٣) ، إلى غير ذلك مما (تبين) (٣) به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها ، بل يمكن أن (تتخلف) (٤) ، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم ، كما خرج من العدم إلى الوجود .

(فمجاري) (٥) العادات إذا يمكن (تخلفها عقلا) (٦) . إذ لو كان عدم التخلف لها عقليا لم يمكن أن (تتخلف) (٧) لا لنبي ولا لغيره ، ولذلك لم يدع أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين ، ولا تحدى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد ، مع أن الجميع فعل الله تعالى ، وهو متفق عليه بين أهل الإسلام / وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك أمكن في جميع الممكنات ، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله .

وأيضا فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار

٣٢٤ط

---

(١) في ط و خ و ت : وذلك .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) هذه من المعجزات الواردة في الكتاب والسنة ، أما قلب العصا ثعبانا فهي من معجزات موسى ، كما في قوله تعالى :﴿**قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها غنمي ولي فيها مآرب أخرى * قال ألقها ياموسى * فألقاها فإذا هي حية تسعى**﴾[طه:١٧-٢٠] وكذلك فرق البحر ، قال تعالى :﴿**فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم**﴾[الشعراء:٦٣] ، وأما إحياء الموتى وإبراء الأكمه فهي من معجزات عيسى عليه السلام ن قال الله تعالى :﴿ **وأبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله** ﴾ [آل عمران:٤٩] ، وأما نبع الماء من بين الأصابع ، فهي من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك انشقاق القمر ، قال تعالى :﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ [القمر:١] .

(٤) في م : بين .

(٥) في م : يتخلف .

(٦) في ط : فمبادي .

(٧) في ط و م و خ : عقلا تخلفها .

(٨) في م : يتخلف .

خارجة عن المعتاد الذي (عهدنا) (١) ، فإن كون / الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غير معتاد وكون عرقه كرائحة المسك غير / معتاد وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسن من يحيض غير معتاد ، وكون الإنسان فيها لا ينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد ، وكون الثمر فيها إذا قطف أخلف في الحال (وتدانى) (٢) إلى يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد ، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهارا من غير / حلاب ولا عصر ولا نحل ، وكون الخمر لا تسكر غير معتاد ، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله دائما لا يمتليء ولا يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في أذنه ولا أنفه ولا (إرفاغه) (٣) ولا سائر جسده أوساخ ولا أقذار (غير معتاد) (٤) ، وكون أحد من (أهل الجنة) (٥) لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض (غير) (٦) معتاد .(٧)

٢٨٣/٢ت

٢٣١/٢خ

٢٥٢م/ب

كذلك إذا (نظرت) (٨) أهل النار عياذا بالله وجدت من ذلك كثيرا ، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت ، كما قال تعالى :﴿ لا يموت فيها ولا يحيى ﴾[طه:٧٤] وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها ، كلها خارق للعادة .

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها (بأنها) (٩) ليست

---

(١) في ط : عندنا .

(٢) في ط و ت : ويتدانى .

(٣) الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . انظر مادة رفغ من لسان العرب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٥) في م : أهل السنة بل الجنة

(٦) في ط : ولا غير .

(٧) انظر تفصيل هذه المسائل وغيرها من نعيم الجنة في كتاب حادي الأرواح للإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ .

(٨) في م : نظر .

(٩) في م : لأنها .

بعقلية ، وإنما هي وضعية يمكن تخلفها ، وإنما لم نحتج بالكرامات لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأسا / وقد أقر بها بعضهم. (١) ٣٢٥ط

وإن ملنا إلى (التقريب) (٢) ، فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية على (غير) (٣) المعتاد .

واسمع في ذلك أثرا غريبا حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط (٤) قال : سمعت شعيب بن أبي سعيد (٥) يحدث : أن راهبا كان بالشام من (علمائهم) (٦) وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع / إليه الرهبان (ليعلمهم) (٧) ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية (٨) فيمن جاءه . فقال له الراهب : أمن علمائهم أنت ؟ ٢٨٤/٢ت

---

(١) انظر مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية لهم في هذه المسئلة في كتاب النبوات (ص١٥٠ومابعدها).

(٢) في ط و خ و ت : التعريف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) هو إبراهيم بن نشيط بن يوسف الوعلاني أبو بكر المصري ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم ، توفي سنة ١٦٣هـ . انظر المنتظم (١٦٧/٨) وتهذيب التهذيب (١٧٥/١) .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) في ط : أعمالهم . و في م و خ : عمالهم .

(٧) في م : يعلمهم .

(٨) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، كان موصوفا بالعلم ، وقول الشعر ، أخرج له أبو دادو ، توفي سنة ٨٤ وقيل ٨٥هـ . انظر السير (٣٨٢/٤) وتهذيب التهذيب (١٩٤/١) .

قال خالد : إن فيهم لمن هو أعلم مني . قال الراهب : أليس تقولون : إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى ؟ قال خالد : بلى ، قال الراهب : أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا ؟ قال : نعم ، الصبي يأكل في بطن أمه من طعامها ، ويشرب من شرابها ثم لا يخرج منه أذى ، قال الراهب لخالد أليس تقول إنك لست من علمائهم ؟ قال خالد : إن فيهم لمن هو أعلم مني : قال : أفليس تقولون : إن في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء ؟ قال خالد : بلى . قال : أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه ؟ قال خالد : نعم ، الكتاب يكتب منه كل (أحد) (١) ثم لا ينقص منه شيء ، قال الراهب : أليس تقول : / إنك لست من علمائهم ؟ قال خالد : إن فيهم لمن هو أعلم مني / قال خالد : فتمعر وجهه ثم قال : إن هذا من أمة بسط لها في الحسنات / ما لم يبسط لأحد . انتهى المقصود من الخبر.

٢/٢٣٢خ
٣٢٦ط
٢٥٣م/أ

وهو ينبه على أن ذلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له أصل في المعتاد ، وهو تنزل للمنكر غير لازم ، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن إدراك الحقائق الواضحات .

فعلى هذا يصح قضاء العقل في عادي بانخراقه مع أن كون العادي عاديا مطردا غير صحيح أيضا ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل (فيه) (٢) إنكار ، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص الباري باختراعها والعقل لا يفرق بين خلق وخلق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق ، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار : سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون . تنبيها على / هذا المعنى المقرر .

٢/٢٨٥ت

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم

---

(١) في ط :شيء أحد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

ـ وهو الشرع ـ ويؤخر ما حقه التأخير ـ وهو نظر العقل ـ لأنه لا يصح تقديم الناقص (حاكما) (١) على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة / فلا معدل عنه ، ولذلك قال (من قال) (٢) : اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك ، تنبيها على تقدم الشرع على العقل .

٣٢٧ط

والثاني : أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾[آل عمران:٧] يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به (لجعل) (٣) له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق . وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه .

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفي عند الجمهور ، فبقي الخلاف / في نفي (عين) (٤) / الصفة أو إثباتها ، (فالمثبت) (٥) أثبتها صفة على شرط (نفي) (٦) التشبيه ، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد .

٢٥٣م/ب
٢٣٣/٢خ

---

(١) في ط : حكما .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في م : غير .

(٥) في م : فالمثال .

(٦) في م : يعني .

فإن قالوا : هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة ، كقوله :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) فإن الجميع انكروا ظاهره ، إذ العقل / (والمحسوس) ٢/٢٨٦ت (٢) يشهدان بأنها غير مرفوعة ، وأنت تقول : اعتقدوا أنها مرفوعة ، وتأولوا الكلام .

/ قيل : لم نعن ما هو (منكر ببداهة) (٣) العقول ، وإنما عنينا ما للنظر فيه شك ٣٢٨ط وارتياب ، كما نقول : إن الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نصدق به لأنه إن كان (كحد) (٤) السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشي عليه ؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار ، (والذين) (٥) ينكرونه (٦) يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد ، فإن فرقوا صار ذلك تحكما ، لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادلهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

ولنشرح هذا المطلب بأمثلة عشرة :

---

(١) قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح ... والمشهور في كتب الفقه بلفظ«:(رفع عن أمتي ...) ولكنه منكر .. والمعروف ما أخرجه ابن ماجة (٦٣٠/١) من طريق الوليد بن مسلم ... عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ...الخ . انظر الإرواء (١٢٣/١) برقم (٨٢) .

(٢) هكذا في ط و م ، ولعل الصواب :(والحس) نبه عليه رشيد رضا ، والله تعالى أعلم .

(٣) في م : من بدائه.

(٤) في م : حد .

(٥) في م : والذي .

(٦) الذين أنكروا كون الصراط أحد من السيف وأدق من الشعر : القاضي عبدالجبار المعتزلي انظر شرح الأصول الخمسة (٧٣٧) .

أحدها: مسألة الصراط وقد تقدمت .

والثاني: مسألة الميزان (١) ، إذ يمكن اثباته ميزانا صحيحا على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي ، نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض – وهي الأعمال – لا توزن وزن الموزونات عندنا في العادات وهي الأجسام ، ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه (عبارة عن الثقل) (٢) أو (أن) (٣) أنفس الأعمال توزن بعينها ، فالأخلق الحمل إما على التسليم – وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن ، كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط / إلا ما ثبت عنهم في الميزان ، فعليك به فهو ٣٢٩ط مذهب الصحابة رضي الله عنهم فإن قيل : فالتأويل إذا خارج عن طريقتهم ، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق (الخارجة). (٤) قيل : لا لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا / أو مع التأويل (بنظر) (٥) لا يبعد ، إذ قد يحتاج إليه

---

(١) المنكرون للميزان هم جمهور المعتزلة ، وخالفهم القاضي عبدالجبار حيث أثبت الميزان ، وأنه حقيقي توزن به الأعمال كما في شرح الأصول الخمسة (٧٣٥) ، والذي عليه عليه أهل السنة أن الميزان له كفتان حسيتان مشاهدتان ، وأن الإنسان يوزن مع عمله ، وأن الأعمال توزن في الميزان ، خلافا لما ذكر المؤلف . انظر تفصيل هذه المسألة في : مقالات الإسلاميين (١٦٤/٢) وفتح الباري (٥٤٧/١٣ــ٥٤٩) وشرح الطحاوية (ص٤٠٩ــ٤١٣) ولوامع الأنوار (١٨٤/٢-١٨٩).

(٢) في م : اعتباره عن النقل . وفي خ : عبارة عن النقل .

(٣) ما بين القوسين زيادة من م .

(٤) في ط : الخارج .

(٥) في ط و م و خ : نظر .

في بعض / المواضع ، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب / بها ، فإنه مخالف لهم ، (سلك) (١) في الأحاديث مسلك التأويل (أولا فالتأويل) (٢) أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين ، لكن التسليم أسلم . ٢٥٤م/أ ٢/٢٣٤خ

والثالث : مسألة عذاب القبر (٣) ، وهي أسهل ، ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته (لذلك) (٤) ولا سماعه ، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها ، ولا نرى عليه من ذلك أثرا ، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة ، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها ، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادا في وجه التصديق بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم.؟ ٣٣٠ط

/ **والرابع :** مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره (٥) ، فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا ، وقد تقدم أن تحكيمه بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول .

---

(١) في ط و خ : لسلك .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) يقول ابن حزم في الفصل (١١٧/٤) : ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر ، وهو قول من لقينا من الخوارج .

وانظر تفصيل مسألة نعيم القبر وعذابه ، وهل يقع على الجسد والروح معا ، وغير ذلك في الروح لابن القيم (ص٧٥ وما بعدها) ونوامع الأنوار (٢/٢٣-٢٦) ومقالات الإسلاميين (١١٦/٢).

(٤) في خ و م : كذلك .

(٥) سؤال الملكين للميت في القبر وإقعاده فصلها السفاريني في شرح الطحاوية (ص٣٨٦-٣٩٦) ولوامع الأنوار (٢/٤-١٦) .

والخامس: مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته إياه وهو خلف (ظهره) (١) كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها .

والسادس: مسألة إنطاق الجوارح (٢) شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

والسابع : رؤية الله في الآخرة جائزة (٣) ، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا ، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم / شفاف ولا غير ذلك (٤) ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة ، وهو إلى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق .

٢٨٨/٢ت

والثامن : كلام الباري تعالى إنما نفاه من نفاه وقوفا مع

---

(١) في م : ظاهره .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٩٦/٤) عند تفسير سورة فصلت آية رقم (٢١) . وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٥١٠)

(٣) ذهبت المعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة إلى نفي رؤية الله تعالى عيانا في الدنيا والآخرة ، ومذهب الأشاعرة ومن تبعهم أن الله تعالى يرى في الآخرة في غير جهة . انظر تفصيل المسألة في كتاب : رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها ، للدكتور أحمد آل حمد.

(٤) هذه اللوازم التي نفاها هنا الشاطبي في رؤية الله تعالى ، هي من الوازم التي ذكرها بعض المتكلمين ، وهي مما استدلوا به على نفي الرؤية ، وتأويلها بمعان أخرى ، وهذه اللوازم التي التزموها كانت بسبب توهمهم أن رؤية الله كرؤية المخلوقات ، ولذلك وقوعوا في هذه البدعة ، فهم أولا شبهوا رؤية الله تعالى بخلقه ، ثم عطلوا معنى الآيات الواردة في إثبات الرؤية . انظر تفصيل المسألة في المصدر السابق (ص ١٦وما بعدها).

الكلام الملازم للصوت والحرف ، وهو في حق الباري محال (١) ، ولم يقل مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح / لائق بالرب ، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلا ، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال ، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجردا .

٢٥٤م/ب

والتاسع / إثبات الصفات كالكلام ، إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب (٢) عنده في ذات الباري تعالى على القول بإثباتها فلا يمكن أن يكون واحدا مع إثباتها ، وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور في إدراكه [في المخلوقات ، فكيف لا يثبت / قصوره في إدراكها] (٣) (إذا ادعى) (٤) من التركيب بالرب بالنسبة إلى صفات الباري ؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه ، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

٢/٢٣٥خ

٣٣١ط

والعاشر : تحكيم العقل على الله تعالى ، بحيث يقول : يجب عليه بعثة الرسل ، ويجب عليه مراعاة الصلاح والأصلح(٥) ، ويجب عليه اللطف(٦) ، ويجب عليه كذا (٧) ، إلى آخر ما

---

(١) مذهب أهل السنة أن الله تعالى يتكلم على الحقيقة ، وكلامه بحرف وصوت ، وأنه سبحانه وتعالى يتكلم كيف شاء متى شاء إذا شاء . والخلاف في مسألة الكلام من المسائل التي كثر الخلاف فيها ، وتفصيل المسألة مبسوط في الفتاوى الجزء ١٢ ، وانظر كذلك العقيدة السلفية في كلام رب البرية ، لعبدالله الجديع.

(٢) القائلون بأن إثبات الصفات يستلزم التركيب هم المعتزلة وبعض الفلاسفة ، وقد فصل شيخ الإسلام الرد عليهم في هذه المسألة في كثير من كتبه ، وخاصة في نقض أساس التقديس (١/٦٠٥ــ٦١٦) وفي درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٠ــ٢٨١) (٣/١٥ــ١٧ و٣٨٩ــ٣٩٠ و٣٩٥-٤٠٧و٤١٩ــ٤٣٨) و (٤/١٤٨ــ١٤٩ و١٨٣ــ١٨٨ و١٤٩ــ٢٣٤ و٢٤٥ــ٢٧٣) و (٥/١٤٠ــ١٤٧ و٢٤٦ ــ٢٤٧) و (٧/١٤١ــ١٤٤ و٢٢٥ــ٢٣٠) و (١٠/٢٥١ــ٢٥٤ و٣٠٠-٣١٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) في ت : ادعى ما ادعى . وفي م : ادعى . وعلق رشيد رضا فقال : لعل الصواب :(فيما يدعي من التركيب) أو (إذا ادعى التركيب) .

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ١٥٢ .

(٦) اللطف عن المتكلمين : هو أن يختار المرء الواجب ويتجنب القبيح ، ويسمى توفيقا وعصمة ، وذهب بشر بن المعتمر ومن تبعه إلى أن اللطف غير واجب على الله تعالى ، وذهب فريق آخر إلى إيجاب اللطف على الله تعالى . انظر تفصيل المسألة في مذاهب الإسلاميين لبدوي وأحال على شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٥٢٠) ومقالات الإسلاميين (١/٢٨٧)

(٧) المعتزلة هم القائلون بإيجاب بعض الأمور على الله ، انظر ص١٥٢

ينطق به في تلك الأشياء ، وهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدم ، وهو الإعتياد في الإيجاب على العباد ، ومن أجل الباري وعظمه لم يجتريء على إطلاق هذه العبارة ، ولا ألم بمعناها في حقه ، لأن ذلك المعتاد إنما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع ، والله تعالى ما يمنعه شيء ، ولا يعارض أحكامه حكم ، فالواجب الوقوف مع قوله :﴿قل فلله / الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾[الأنعام:١٤٩] وقوله تعالى : ﴿يفعل ما يشاء﴾[آل عمران:٤٠]، وقوله تعالى:﴿ إن الله يحكم ما يريد﴾[المائدة :١] ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾[الرعد:٤١] ﴿ذو العرش المجيد * فعال لما يريد﴾[البروج:١٥]

٢٨٩/٢ت

(فالحاصل) (١) من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون ملبيا من وراء وراء.

ثم نقول : إن هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم وعليه دأبو ، وإياه اتخذوا طريقا إلى الجنة فوصلوا . ودل على ذلك من سيرهم أشياء.

٣٣٢ط

منها : أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك ، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال ، ولو / كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية ، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك / دل على أنهم آمنوا به وأقروه ، كما جاء من غير بحث ولا نظر.

٢٥٥م/أ

٢٣٦/٢خ

كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه ، نحو الكلام في رأي جهم والقدر ، وكل ما / أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأهل الكلام في الدين وفي الله عزوجل فالسكوت أحب إلي ،لأني رأيت

---

(١) في ت : والحاصل .

أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل. (١)

قال ابن عبد البر : قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده ، وعند أهل بلده - يعني العلماء منهم ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه ، وضرب مثلا نحو رأي جهم والقدر - قال - والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، وإنما خالف في ذلك أهل البدع ، وأما / الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله ، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام ، فلا يسعه السكوت إذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، (أو خشى ضلال (٢) عامة ، أو نحو هذا 2/290ت

وقال يونس بن (عبد الأعلى) (٣) : سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد (٤) قال لي : يا أبا موسى ، لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه. (٥)

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٦/٢) ، واللالكائي (٣٠٩) .

(٢) في ط : وخشي ضلالة .

(٣) في م و ت : عبدالله . وهو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة أبو موسى المصري ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وكان من كبار العلماء في زمانه ، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ، توفي ٢٦٤هـ . انظر الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) والسير (٣٤٨/١٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٧٠/٢).

(٤) قال ابن حجر : حفص الفرد ، مبتدع ، قال النسائي : صاحب كلام ، لا يكتب حديثه ، وكفره الشافعي في مناظرته . انظر لسان الميزان (٣٣٠/١-٣٣١).

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٦/٢).

/ وقال أحمد بن حنبل : لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا تكاد ترى أحـدا نظر فـي (الكلام) (١) إلا وفي قلبه دغل. (٢)   ٣٣٣ط

وقال : عن الحسن بن زياد اللولؤي (٣) ، قـال له رجل في زفر بن الهذيـل (٤) :أكان ينظر في الكلام ؟ فقال : سبحان الله ما أحمقـك ، مـا أدركـت مشـيختنا زفـر وأبـا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم همهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم . (٥)

وقال ابن عبد البر : أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهـل الكـلام أهـل بـدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في (جميع الأمصار) (٦) في طبقات العلماء (وإنمـا) (٧) العلماء ، أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالاتقان والميز والفهم. (٨)

وعــن أبــي الــزنــاد (٩) أنــه قــال : وايــم الله إن كــنــا (لـنـلـتـقـط)(١٠)

---

(١) في م وأصل ط و خ و ت : المسائل .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١١٦).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، انظر تاريخ بغداد (٧/٣١٤) والسير (٩/٥٤٣) وميزان الاعتدال (١/٤١٩).

(٤) هو زفر بن الهذيل العنبري ، ولد سنة ١١٠هـ ، قال عنه يحيـى بـن معيـن : ثقـة مأمون . كان مـن كبـار تلاميـذ أبي حنيفـة ، توفي سـنة ١٥٨هــ . انظـر طبقـات ابـن سـعد (٦/٣٨٧) والسير (٨/٣٨) .

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١١٧).

(٦) في ت : الجميع .

(٧) في م : قال وإنما .

(٨) انظر جامع بيان العلم (٢/١١٧).

(٩) هو ابو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي المدني ، وثقه الإمام أحمد وابن معيـن ، توفي سنة ١٣١هـ . انظـر الجرح والتعديـل (٥/٤٩) والسير (٥/٤٤٥) وتهذيـب التهذيـب (٥/٢٠٣).

(١٠) في م : لنتلقط .

السنن من أهل الفقه (والثقة ، ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه) (١) ، والفضل من خيار / أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي وينهون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ، وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كره المسائل وناحية التنقيب / والبحث (وزجر) (٢) عن ذلك ، وحذره المسلمين في غير موطن ، حتى كان من قوله كراهية لذلك :(ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما أستطعتم). (٣)

٢٥٥م/ب

٢٣٧/٢خ

// وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتقوا الله في دينكم ، قال سحنون يعني (الانتهاء عن الجدل فيه). (٤)

٣٣٤ط

٢٩١/٢ت

وخرج ابن وهب عن عمر أيضا أن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فاياكم واياهم. (٥)

قال أبو بكر بن أبي داود : أهل الرأي هم أهل البدع ، وهو القائل في قصيدته في السنة: (٦)

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ت .

(٢) في م و خ : والجزر .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣١/٤) (١٣٣٧) والنسائي (٥(١١٠-١١١) وابن ماجة (٣/١) برقم(٢) .

(٤) ساقط من من م . والأثر أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٤/٢).

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٤/٢) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٨٠/١-١٨١).

(٦) انظر قصيدة الإمام أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص٢٠). ـ تحقيق : أبو عبدالله الحداد .

وعن الحسن قال : إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا. (١)

وعن مسروق قال : من رغب برأيه عن أمر الله يضل. (٢)

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : السنن السنن ، (فإن) (٣) السنن قوام الدين. (٤)

وعن هشام بن عروة(عن أبيه) (٥) قال : إن بني اسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظرالعقل على آثار النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هذه الأخبار البدع المحدثة في الإعتقاد ، كرأي (جهم) (٦) وغيره من أهل الكلام ; لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث ، فقالوا : لا يجوز أن يرى الله / في الآخرة (لأنه)(٧) تعالى وقول :﴿لا تدركه الأبصار (وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف)(٨)﴾ الآية[الأنعام:١٠٣] فردوا قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿إنكم ترون ربكم يوم القيامة﴾ (٩) وتأولوا قول الله

٣٣٥ط

(١و٢و٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٨/٢).

(٣) في ط : إن .

(٥) ما بين القوسين زيادة من جامع بيان العلم .

(٦) في جميع النسخ : أبي جهم .

(٧) في م : فإنه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من م .

(٩) أحاديث رؤية الله عزوجل يوم القيامة ، من الأحاديث المتواترة ، وله عدة روايات ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، برقم (٢٢و٤٥٨١و٤٩١٩و٦٥٦٠ و٦٥٧٤و٧٤٣٨و٧٤٣٩) وفي مسلم (١٨٣ــ١٨٤) والنسائي (١١٢/٨) ابن ماجة (٦٣/١) برقم (١٧٧-١٨٠) .

تعالى:﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[القيامة:٢٢-٢٣] ، وقالوا : لا يجوز أن يسأل الميت في قبره ، لقول الله تعالى :﴿ أمتنا اثنتين وأحييتنا / اثنتين﴾[غافر:١١] ، فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته(١) ، وردوا الأحاديث / في الشفاعة على تواترها (٢)، / وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها. وقالوا : لا نعرف حوضا ولا ميزانا ، ولا نعقل ما هذا ، وردوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة الباري ، وقالوا : العلم محدث في حال حدوث المعلوم لإنه لا يقع علم إلا على معلوم ، فرارا من قدم العالم في زعمهم.

٢٥٦م/أ

٢٩٢/٢ت

٢٣٨/٢خ

وقال جماعة: الرأي المذموم المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع . وهذا القول أعم من الأول ، لأن الأول خاص بالاعتقاد ، وهذا عام في العمليات وغيرها.

وقال آخرون قال ابن عبد البر : وهم الجمهور إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، قالوا : وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها .

وهذا القول غير خارج عما تقدم ، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهى عنه للذريعة إلى الرأي المذموم ، وهو معارضة المنصوص ; لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج إلى الرأي ، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة ، فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد ، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن ، إما قصدا أو غلطا وجهلا والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة.

---

(١) انظر قطف الأزهار المتناثرة (ص٢٩٤) .

(٢) المرجع السابق (ص٣٠١) .

٣٣٦ط / فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم لم يعارضوا ما جاء في السنة بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أو لا وهو المطلوب من نقله ، وليعتبر فيه من قدم الناقص - وهو العقل - على الكامل - وهو الشرع - ورحم الله الربيع بن خثيم حيث يقول : يا عبد الله ، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله ، وما /استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه ، ولا تتكلف ، فإن الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم :﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾إلى آخرها.[ص:٨٦] (١) ٢/٢٩٣ت

وعن معمر بن سليمان (٢) عن جعفر (٣) عن رجل من علماء أهل المدينة ، قال : إن الله تعالى علم علما علمه العباد ، وعلم علما لم يعلمه العباد ، فمن تكلف العلم الذي (لم) (٤) يعلمه العباد لم يزدد منه إلا بعدا قال : والقدر / منه. (٥) ٢٥٦م/ب

وقال الأوزاعي : كان مكحول والزهري يقولان : أمروا هذه / الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها. (٦) ٢/٢٣٩خ

ومثله عن مالك ، والأوزاعي ، وسفيان بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الأحاديث في الصفات أنهم (كلهم قالوا) (٧) : أمروها كما جاءت ، نحو حديث التنزل ، وخلق آدم على

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١١٨).

(٢) هو معمر بن سليمان النخعي أبو عبدالله الرقي ، وثقه يحيى بن معين ، وأخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة ١٩١هـ . انظر الجرح والتعديل (٨/٣٧٢) وتهذيب التهذيب (١٠/٢٤٩) .

(٣) لم أعرف من هو ؟

(٤) ما بين القوسين ساقط من م . وفي خ : لا .

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١١٨).

(٦) أخرجه اللالكائي (٧٣٥) وفي جامع بيان العلم (٢/١١٨)

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط و خ .

صورته ، وشبههما ، وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور. (١)

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى :﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾[آل عمران:٧]الآية ، ثم قال :﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ ، فإنها صريحة في هذا (المعنى) (٢) الذي قررناه ، فإن كل (ما لم) (٣) يجر على المعتاد في الفهم متشابه ، فالوقف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا لو كان من شأنهم اتباع الرأي لم يذموه ولم ينهوا عنه ، لأن أحدا لا يرتضي طريقا ثم ينهى عن سلوكه ، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين .

/ وروي أن الحسن كان في مجلس فذكر (فيه أصحاب) (٤) محمد صلى الله عليه وسلم فقال : إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم ، فإنهم – ورب الكعبة – على الهدى المستقيم. (٥)

٣٣٧ط

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٨/٢) وانظر اللالكائي (٧٣٥و٨٧٥و٨٧٧و٩٣٠) والحلية (٣٢٥/٦) والآجري في الشريعة (٧٢٠) وعزاه المحقق إلى البيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢) وفي الاعتقاد (ص٤٤) وابن عبدالبر في الانتقاء (ص٣٦) والصابوني في عقيدة السلف (ص٥٦) برقم(٩٠) والذهبي في مختصر العلو (١٤٢) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات. وقول الإمام مالك في الاستواء أخرجه اللالكائي (٦٦٤) وروي عن أم سلمة (٦٦٣) وربيعة الرأي (٦٦٥) ، وانظر شرح السنة للبغوي (١٧١/١) وحلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في م و خ و ت : من لم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من م .

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٩/٢).

وعن / حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : اتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم ، فلعمري لئن (اتبعتموه) (١) لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا. (٢) ٢/٢٩٤ت

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها خلالا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.(٣)

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال ، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله:(*ما أنا عليه وأصحابي*).(٤)

٢/٢٤٠خ
٢٥٧م/أ

فصل

النوع الرابع (*) : (اتباع الهوى ، اعلم) (٥) أن الشريعة موضوعة لاخراج المكلف عن داعية هواه / حتى يكون عبدا لله (٦) ، وهذا / أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات (٧) ، لكن على وجه كلي يليق بالأصول ، فمن أراد الاطلاع عليه فليطالعه من هنالك .

---

(١) في ت : اتبعتم .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٩/٢). والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد برقم (١٠٦) .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١١٩/٢).

(*) النوع الرابع من الإحداث في الشريعة ، انظر ص ٢٥١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠

(٥) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٦) في الموافقات (١١٤/٢):(حتى يكون عبدا لله اختيارا ، كما هو عبد لله اضطرارا). وهي أتم في المعنى .

(٧) انظر الموافقات (١١٤/٢) .

ولما كانت طرق الحق (متشعبة) (١) لم يمكن أن يؤتى عليها بالإستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

٣٣٨ط / فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم ، برهم وفاجرهم ، لم يختص (الحجة) (٢) بها أحدا دون أحد وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتمون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة ، حتى إن (الشريعة) (٢) المرسلين (بها) (١) صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها.

٢/٢٩٥ت فأنت ترى أن /نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته ، مما اختص به دون أمته ، أو كان عاما له ولأمته ، كقوله تعالى :﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك (إلى قوله تعالى) (٣) خالصة لك من دون المؤمنين﴾[الأحزاب:٥٠] ، ثم قال تعالى :﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾[الأحزاب:٥٢] ، وقوله تعالى :﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾[التحريم:١٠] ، وقوله تعالى :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[الطلاق:١] ، إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم .

ألا ترى إلى قوله تعالى :﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ماكنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا﴾[الشورى:٥٢] ، فهو صلى الله عليه وسلم أول من هداه الله بالكتاب والإيمان ، ثم من اتبعه فيه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٢) لعل : كلمة (الحجة) و (الشريعة) هنا ، زائدتان . أشار إلى ذلك رشيد رضا .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

والكتاب هو الهادي ، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق مهتدون بالجميع ،ولما استنار قلبه وجوارحه صلى الله عليهوسلم وباطنه / وظاهره بنور الحق علما وعملا ، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم ، حيث خصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه ، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية إصطفاء أوليا ، لا من جهة كونه بشرا عاقلا ـ مثلا ـ لاشتراكه مع غيره في هذه // الأوصاف ، ولا لكونه من قريش ـ مثلا ـ دون غيرهم ، وإلا لزم ذلك في كل قرشي ، ولا لكونه من بني عبد المطلب / ولا لكونه عربيا ، ولا لغير ذلك ، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقة القرآن ، حتى قيل فيه :﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[القلم:٤] ، وإنما ذلك لأنه حكم الوحي على نفسه ، حتى صار في علمه وعمله على وفقه ، فكان الوحي حاكما (وافق) (١) قابلا مذعنا ملبيا نداءه ، واقفا عند حكمه ، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به ، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر وبالنهي وهو منته ، وبالوعظ وهو متعظ ، وبالتخويف وهو أول الخائفين ، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين.

٣٣٩ط

٢٥٧م/ب

٢/٢٤١خ

٢/٢٩٦ت

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ، ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه صلى الله عليه وسلم ، وبذلك صار عبدا لله حقا ، وهو أشرف اسم تسمى به العباد ، فقال الله تعالى : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده / ليلا﴾[الإسراء:١] ، ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان:١] ، ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ [البقرة:٢٣] ، وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية.

٣٤٠ط

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنارا يهتدون بها إلى الحق ، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولا

---

(١) في ط و خ : وافقا .

واعتقادا وعملا ، لابحسب عقولهم فقط ، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط ، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى :﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[الحجرات:١٣] ، فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها ، فالشرف إذا إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة .

٢٩٧/٢ت / ثم نقول بعد هذا : إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وعظم مقدارهم ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله ، وأنهم المستحقون لشرف المنازل ، وهو مما لا ينازع فيه عاقل .

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة ، ولا علينا / أسامحنا بعض الفرق في تعيين / العلوم ـ أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها ـ أم لم نسامحهم ، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية ، وإثبات الحرية. ٢٥٨م/أ ٢٤٢/٢خ

وأيضا فإن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية ، ومنها ما يجرى مجرى المقاصد ، والذي يجري مجرى المقاصد أعلى / مما ليس كذلك ـ بلا نزاع بين العقلاء (أيضا) (١) ـ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه ، فإنه كالوسيلة ، فعلم الفقه أعلى. ٣٤١ط

وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال فلا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به ، فهو إذا العلة في الثناء ، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضائا أو فتية أو إرشادا لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما

---

(١) في ت : في ذلك .

اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك ، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك ، لاشتراك الجميع فيها ، وإنما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا إليهم بسبب / حملهم للعلم الحاكم ، (فلزم) (١) من ذلك أنهم لا يكونون (حكاما) (٢) على الخلق إلا من ذلك الوجه ، كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضا ، فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوب العلم الحاكم ، إذ ليسوا حجة إلا من جهته ، فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكاما ؟ هذا محال .

٢/٢٩٨ت

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ، ولا في العالم بالهندسة عربي ، فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم ، بالشرع ، بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك ، فهنا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم / لأن العلم يكذبه ويرد عليه ، وهذا المعنى أيضا في الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

٣٤٢ط

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه ، وهو أن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم / بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو / في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة (أنه) (٣) منتصب للحكم مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت ذلك له صلى الله عليه وسلم وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة

٢٥٨م/ب
٢/٢٤٣خ

---

(١) في م : لزم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في ط : كونه .

والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق . فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت ، فغيره لم يثبت له عصمة (بالمعجزة) (١) بحيث (يحكم بمقتضاها) (٢) حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم / (بمقتضى الشريعة) (٣) ، بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما ، إذا كان – بالفرض – خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة ، وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية[النساء: ٥٩].

٢٩٩/٢ت

فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهدا فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ، لأن اجتهاده في الأمور التي (ليست دلالتها) (٤) واضحة إنما يقع موقعة على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة ، دون ما ظهر لغيره / من المجتهدين ، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب ، بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل (إلا اتباع الدليل) (٥) ، دون ما أداه إليه اجتهاده ، ويعد ما ظهر له لغوا كالعدم ، لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة ، فإذا (ليس قوله) (٦) بشيء يعتد به في الحكم .

٣٤٣ط

والثاني: أن يكون مقلدا صرفا ، خليا من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده ، وحاكم يحكم عليه ، وعالم يقتدي به ، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم

---

(١) في م : بالمعجزة بمقتضاها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(٣) في م : بمقتضاها .

(٤) في م : ليس دلالة .

(٥) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٦) في ت : قوله ليس .

والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد (إلى حكمه) (١) ، بل لايصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر ، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون / فاقد العقل ، وإذا / كان كذلك / فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الإنقياد إليه ، لا من جهة كونه فلانا (أو فلانا) (٢) أيضا ، وهذه الجملة أيضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا .

٢٥٩م/أ
٢/٣٠٠ت
٢/٢٤٤خ

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه ، فلا يخلو (إما) (٣) أن يعتبر ترجيحه أو نظره ، أولا فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد انما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه ، متوجه شطره : فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، والعامى إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته .

ثم نقول : إن هذا مذهب الصحابة ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعة للوحي أشهر من أن يذكر ، وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم ، فلا نطيل الاستدلال عليه .

/ فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها ، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا ، وإنه (متى)(٤) وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات

٣٤٤ط

(١) في ط و م و خ : لحكمه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في ط و خ : من .

أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة .

فيجب إذا على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد :

أحدهما: أن لايتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم ، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعا له ، ومأخوذ /(بأداء) (١) تلك الأمانة ، حتى إذ علم أو غلب على ظنه أنه مخطيء فيما يلقي ، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه ، أومنحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، توقف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين ، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقا على الإطلاق ، لإمكان الزلل والخطأ وغلبة (الهوى) (٢) في بعض الأمور ، وما أشبة ذلك. أما إذا كان هذا المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقى إليه كأهل العلم في زماننا ، فإن توصله إلى / الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه ، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

٢/٣٠١ت

٢٥٩م/ب

وأما إن كان عاميا صرفا ، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف / بين الناقلين للشريعة ، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخرا إلى تقليد بعضهم ، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد ، لأنه محال (أو)(٣) خرق للإجماع ، فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه ، فإن لم (يمكنه)(٤) كان عمله بهما (معا)(٥) محالا ، وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما ، بل هو قول ثالث لا قائل به ، ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولا بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع.

٢/٢٤٥خ

---

(١) في م و خ : به .

(٢) في ط و خ و ت : الظن .

(٣) في ط : و .

(٤) في ط : يمكنه بهما .

(٥) زيادة من خ و ت .

/ وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحدا ، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه ، ولذلك خالفه ، وإلا لم يخالفه ، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد ، فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما ، وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية ، ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك ; لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب (الصواب في) (١) العلم الحاكم لا من / جهة أخرى ، فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكما بالعلم الحاكم . ٣٤٥ط ٢/٣٠٢ت

والأمر الثاني : أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء – إما لكونه أرجح من غيره (عنده) (١) ، أو عند أهل قطره وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره. وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل (متبوعه) (٢) الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على أتباعه فيها ظهر فيه خطؤه ، لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولا ، ثم إلى مخالفة متبوعه ، أما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها ، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

// ومن معنى كلام مالك رحمه الله : ما كان من كلامي موافقا للكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم (يوافقه) (٣) فاتركوه. (٤) هذا معنى كلامه دون لفظه. ٣٤٦ط ٢٦٠م/أ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في ط : متنوعة .

(٣) في ت و م : يوافق .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٣٩).

ومن كلام الشافعي رحمه الله : الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط.
(١) أو كما قال .

٢/٢٤٦خ

قال العلماء : وهذا لسان / حال الجميع. (٢)

ومعناه أن كل ما تتكلمون به على (ما)(٣) تحرى أنه مطابق للشريعة الحاكمة ، فإن كان كذلك فبها ونعمت ، ومالا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضا ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها .

لكن يتصور في هذا المقام وجهان : أن يكون المتبوع مجتهدا ، فالرجوع في التخطئه والتصويب إلى ما اجتهد فيه ، وهو الشريعة وأن يكون مقلدا لبعض العلماء ، كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم ، فالرجوع في التخطئه / والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا ، أو خلاف ذلك ، لأن هذا القسم مقلدون بالعرض ، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام ، إذ لم يبلغوا درجته ، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته ، فإن فرض انتصابه للاجتهاد ، فهو مخطيء آثم أصاب أم لم يصب ، لأنه أتى الأمر من (غير بابه)(٤) ، وانتهك حرمة الدرجة وقفا ما ليس له به علم فإصابته ـ إن أصاب ـ من حيث لا يدري ، وخطؤه هوالمعتاد ، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ، ولا خلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر ، وأن مخالفة العامي كالعدم / وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطيء ، فكيف يصح ـ مع هذا التقرير ـ تقليد غير مجتهد في مسألة أتى فيها باجتهاده ؟

٢/٣٠٣ت

٣٤٧ط

ولقد زل بسبب الاعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين رضي الله عنه أجمعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.

---

(١) بنحوه في مختصر المؤمل (ص٥٧-٦٠).

(٢) انظر مختصر المؤمل (٥٧-٦١) وتعليق المحقق(ص٦١ت٢١٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في ط و م و خ : غيره .

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة :

أحدها: وهو أشدها ، قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا :﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة**﴾الآية[الزخرف:٢٢] ، فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله / تعالى :﴿**قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم**﴾[الزخرف:٢٤] ، لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه ، ولم يزل مثل هذا مذموما في الشرائع ، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى :﴿**ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين**﴾[المؤمنون:٢٤] ، وعن قوم إبراهيم /عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى:﴿**قال هل يسمعونكم إذ تدعون / أو ينفعونكم أو يضرون * قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون**﴾[الشعراء :٧٢-٧٤] ، إلى آخر ذلك مما في معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

٢/٣٠٤ت

٢/٢٤٧خ

والثاني: رأي الإمامية (١) في اتباع الإمام المعصوم – في زعمهم – وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال ، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الاطلاق والعموم .

٣٤٨ط

/ **والثالث**: لاحق بالثاني ، وهو مذهب الفرقة المهدوية (٢)

---

(١) انظر الملحق رقم (١) .

(٢) الظاهر أنه يقصد بذلك الموحدين أتباع المهدي ـ المزعوم ـ محمد بن تومرت ، والذي ظهر سنة بضع وخمسمائة ، وتوفي سنة٥٢٤هـ ، وكان ينتسب إلى الحسن رضي الله عنه ، وقد ادعى المهدية غيره كثيرة منهم عبيدالله بن ميمون القداح الباطني . انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/٩٨-١٠٢).

التي جعلت أفعال مهديهم حجة ، وافقت حكم الشريعة أو خالفت ، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة في عقد أيمانهم ، من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي ، وقد تقدم من ذلك أمثلة.

والرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم ، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير ، وفوقوا إليه سهام النقد ، وعدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل ، بل مجرد الاعتياد العامي .

ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمرين ، حتى أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لأنه (جاءهم) (١) من العلم بما لا (يدى) (٢) لهم به ، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ، ولقي أيضا غيره ، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك ، بحيث أنكروا / ما عداه / وهذا تحكيم الرجال على الحق ، والغلو في محبة المذهب ، وعين الإنصاف (ترى) (٣) أن الجميع أئمة فضلاء ، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه ، لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به ، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره.

٢٦١م/أ
٣٠٥/٢ت

والخامس: رأي (نابغة) (٤) متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين ، أو يروم الدخول فيهم ، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب / من / الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال

٢٤٨/٢خ
٣٤٩ط

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ت .

(٢) في ت : علم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في ط : نابتة .

الصادرة عنهم ، فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة ، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح ، لا يلتفتون معها إلى فتيا (مفتي) (١) ولا نظر عالم ، بل يقولون : إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته ، فكل ما يفعله أو يقوله حق ، وإن كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به ; والفقه للعموم ; وهذه طريقة الخصوص.

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق ، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا ، وأيضا فقد يكون (من أئمة التصوف وغيرهم) (٢) من زل زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم ، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين ، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار ، فيعدونها دينا ، وهي ضد الدين ، فتكون الزلة حجة في الدين.

٢/٣٠٦ت

فكذلك أهل / التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها : هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا ؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم (تعرض) (٣) على الشرع أيضا ، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه ، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء (النابتة) (٤) لا يفعلون ذلك ، فصاروا متبعين للرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق ، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا ، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري : مذهبنا مبني على ثلاثة

---

(١) في ط : مفت .

(٢) في ت بياض بمقدار نصف سطر .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ط .

(٤) في م و خ و ت : التابعة .

٣٥٠ط أصول : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق / والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال. (١) ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف ، وحاشاهم من ذلك ، بل اتباع الرجال ، شأن أهل الضلال.

والسادس رأي (نابتة) (٢) في هذه الأزهنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي (هم) (٣) أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين (أخذوا) (٤) عنهم في زمان الصبا الذي هو / مظنة لعدم التثبت من الآخذ ، أو التغافل من المأخوذ عنه ، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال ، ونسبوا إليهم ما نسبوا به من الخطأ ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية ، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب ، كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة ، فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها الرخوة(٥) التي اتفق القراء ــ وهم أهل صناعة الأداء ، والنحويون أيضا ــ وهم الناقلون (حقيقة النطق بها) (٦) عن العرب ـ على أنها لم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ، ولا نقلت القراءة بها / عن أحد من العلماء بذلك الشأن ، وإنما الباء التي يقرأ بها ـ وهي الموجودة في كل لغة فصيحة ـ الباء الشديدة ، فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها ، بناء على أن

٢٤٩/٢خ

٣٠٧/٢ت

---

(١) لم أجده في مظانه ، ولكن روي عنه بنحوه في الحلية (١٠/١٩٠) والطبقات الكبرى للشعراني (٧٨/١).

(٢) في م و ت : نابغة . وفي خ : تابعة .

(٣) في م : هو .

(٤) في م : أخذا .

(٥) الباء من صفاتها الشدة والجهر ، وليس من الحروف الرخوة ، كما قرأها هذا المقرئ المشار إليه . انظر هداية القاري(ص٩٩).

(٦) ما بين القوسين زيادة من م .

(التي) (١) قرأوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه ، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء ، فلو كانت خطأ لردوها علينا ، وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا تحسين ظن بالرجال ، وتهمة للعلم ، فصارت بدعة جارية ـ أعني القراءة بالباء الرخوة ـ مصرحا بأنها الحق الصريح ، فنعوذ بالله من المخالفة.

ولقد لج بعضهم حين وجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا ، فكان القرشي المغربي أقرب مراما منهم .

حكى / عن يوسف بن عبد الله بن مغيث (٢) أنه قال : أدركت / بقرطبة (٣) مقرئا يعرف بالقرشي ، وكان لا يحسن النحو فقرأ عليه قارىء يوما :﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾[ق:١٩] فرد عليه القرشي : تحيد بالتنوين ، فراجعه القارىء ـ وكان يحسن النحو ـ (فلج) (٤) عليه المقرىء وثبت على التنوين ، فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن مجاهد الألبيري الزاهد (٥) وكان صديقا لهذا المقري ، فنهض إليه ، فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن مجاهد : إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على

٢٦٢م/أ
٣٥١ط

---

(١) في م و خ : الذي .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٣) هي عاصمة بني أمية في الأندلس ، وهي تقع ـ تقريبا ـ في وسط الأندلس . انظر معجم البلدان (٤/٣٢٤).

(٤) في م و ت : فلح .

(٥) لم أجد له ترجمة في اطلعت عليه من مصادر .

مقريء فأردت تجديد ذلك عليك فأجابه إليه ، فقال : أريد (أن) (١) أبتديء بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات ، فقال المقريء : ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقريء بالتنوين ، فقال له ابن مجاهد : لا تفعل ، ماهي إلا غير منونة بلا شك ، (فلج) (٢) المقريء ، فلما رأى ابن مجاهد تصميمه / قال له : يا أخي إني لم يحملني على القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فإن الأفعال لا يدخلها التنوين ، فتحير المقريء ، إلا أنه / لم يقنع بهذا ، فقال له ابن مجاهد : بيني وبينك المصاحف ، فأحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير التنوين ، فرجع المقريء إلى الحق. انتهت الحكاية.

٢/٢٥٠خ

٢/٣٠٨ت

ويا ليت مسألتنا مثل هذه ، ولكنهم عفا الله عنهم أبوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع ، رأي (نابغة) (٣) أيضا يرون أن عمل الجمهور اليوم ، من إلتزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات ، والتزام المؤذنين التثويب (٤) (بعد) (٥) الأذان ، صحيح بإطلاق ، من غير

---

(١) ما بين القوسين زيادة من ط .

(٢) في م و ت : فلح .

(٣) في ط : نابتة.

(٤) التثويب بالأذان ذكره الشاطبي في الاعتصام (٢/٧٠) قال : وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، وهذا نظير قولهم عندنا :الصلاة رحمكم الله . وقول الإمام مالك عن التثويب أنه بدعة ، أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٩).

(٥) في م : عند .

اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين ; بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر ، فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء ، فلو كان خطأ لم يعملوا به.

/ وهذا مما نحن فيه اليوم ، تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ، ويحسن الظن بمن تأخر ، وربما نوزع بأقوال من تقدم ، فيرميها بالظنون واحتمال الخطا ، ولا يرمي بذلك المتأخرين ، الذين هم أولى به بإجماع المسلمين ، وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر : هل عليه دليل من / الشريعة ؟ لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له (بتفصيلها) (١) ، كقوله هذا خير أو حسن ، وقد قال تعالى :﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[الزمر:١٨] ، أو يقول : هذا (بر) (٢) ، وقال تعالى :﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[المائدة:٢] ، فإذا سئل عن أصل كونه خيرا أو برا وقف ، (وميله) (٣) إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر ، فجعل التحسين عقليا ، وهو مذهب أهل الزيغ ، (وثابت) (٤) عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات.(٥)

٣٥٢ط

٢٦٢م/ب

ومنهم من طالع كلام القرافي(٦) وابن عبد السلام (٧) في إن البدع خمسة أقسام.

---

(١) في م : بتفاصيلها .

(٢) في م : أبر .

(٣) في ت بياض بمقدار كلمة .

(٤) في م : ثابتا .

(٥) تقدم الكلام عن التحسين والتقبيح العقليين ص ٥ .

(٦) انظر كلامه عن تقسيم البدع في الفروق (٤/٢٠٥) .

(٧) انظر قواعد الأحكام (٢/١٧٢) .

فيقول : هذا من المحدث المستحسن ، وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث: (ما رآه المسلمون حسنا /فهو عند الله حسن) (١) (وقد مر ما فيه ، وأما الحديث فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها / فما رأوه حسنا فهو عند الله حسن) (٢) لأنه جار على أصول الشريعة ، والدليل على ذلك الاتفاق ، على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان / حكم شرعي لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة ، والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم ، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي.

٢/٣٠٩ت

٣٥٣ط

٢/٢٥١خ

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار ، وهو لم يبرح من قطره ، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار ، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور ، ولا عرف من أخبار الأقطار خبرا ، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة.

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ـ وإن جاءت الشريعة بخلاف (ذلك) (٣) ـ والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

(والثامن) (٤) : رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا – فضلا عن زماننا – اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ، ومن رغب إليهم في ذلك ، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا (تعبدوا غير) (٥) ذلك ، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوه به ، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال : اختلاف العلماء رحمة ، ثم مازال / هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم ، حتى لقد حكى

٣٥٤ط

(١) تقدم تخريجه ص٤٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) في م : والثامنة .

(٥) في ط و خ : تعبدا وغير .

الخطابي عن بعضهم أنه يقول : / كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذ عن الجماعة أو لا ـ فالمسألة جائزة. (١) ٢٦٣م/أ

وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات (٢) ، والحمد لله.

والتاسع: ما حكى الله تعالى عن الأحبار والرهبان قوله :﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا / من دون الله**﴾[التوبة: ٣٠] ، فخرج الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال :(*يا عدي ، اطرح (عنك)(٣) الوثن* . وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ قال : *أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه*) (٤) حديث غريب . ٢/٣١٠ت

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة رضي الله عنه : أرأيت قول الله تعالى :﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ قال حذيفة : أما أنهم لم يصلوا لهم / ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام أستحلوه ، وما حرموا عليهم من حلال حرموه ، فتلك ربوبيتهم. (٥) ٣٥٥ط

وحكى عند(٦) الطبري عن عدي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٧) ، وهو قول ابن عباس أيضا وأبي العالية. (٨)

---

(١) لم أجده في مظانه .

(٢) انظر الموافقات (٧٨/٤) .

(٣) في خ : عنك هذا .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٩/٥) برقم (٣٠٩٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٧١) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/٢١١-٢١٢) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ولعله : وحكى الطبري .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤/٢٠٩-٢١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢١٢/١٤).

فتأملوا / يا أولي الألباب ، كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي ، بل لمجرد العرض العاجل ، عافانا الله من ذلك بفضله . ٢/٢٥٢خ

والعاشر رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين (١) ، فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين ، بحيث إن الشرع إن وافق آرءهم قبلوه ، وإلا ردوه.

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول :إن هذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا ، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة ، حتى قال بعض الأنصار (٢) :(منا / أمير ومنكم أمير) (٣) فأتى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش (٤) ، أذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى / غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال. ٢/٣١١ت ٢٦٣م/ب ٣٥٦ط

/ ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور ، فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله : (إلا بحقها) فقال الزكاة حق المال – ثم

---

(١) انظر ما تقدم ص ٥ .

(٢) هو الحباب بن المنذر .

(٣) حادثة السقيفة أخرجها البخاري ، كما في الفتح (١٤٤/١٢) ومسند الإمام أحمد (٥٥/١) وطبقات ابن سعد (٢٦٨/٢) وتاريخ الطبري (٢١٨/٣).

(٤) انظر ما تقدم ص ٣٠ .

قال :(والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه). (١)

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه :

إحداهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلا إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلا ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن أرتد رأسا ، ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال : والله لو منعوني عقالا...إلى آخره ، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرا ، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديما للحاكم / الحق ، وهو الشرع. ٢/٢٥٣خ

والثانية: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طريق طلب (٢) إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل ، فكان ذلك أصلا في أنه / لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام ، نظير ما قال الله تعالى / :(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ٢/٣١٢ت ٣٥٧ط

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة برقم (١٤٠٠و١٤٥٦و٦٩٢٥و٧٢٨٥) ، ومسلم (٢١-٣٤و٣٥) والترمذي (٥/٥) برقم(٢٦٠٧) وأبوداود (٢٦٤٠)ابن ماجة (٣٩٢٧) النسائي (٦/٦-٧) .

(٢) هكذا في ط و م و خ ، ويظهر أن هنا سقط . قدره رشيد رضا :(في طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة) .

بعد عامهم هذا * ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾الآية[التوبة:٢٨] فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذلك لم (يعد) (١) أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة باقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أسامة بن زيد – ولم يكونوا بعد مضوا / لوجهتهم – ليكونوا معه عونا على قتال أهل الردة ، فأبى من ذلك ، وقال : ما كنت لأرد بعثا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره.

٢٦٤م/أ

وعن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال :(إني (أخاف) (٣) على أمتي من بعدي أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع) (٤) وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك.

ولقد كان كافيا من ذلك خطاب الله لنبيه وأصحابه :﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[النساء:٥٩]الآية ، مع أنه قال تعالى :﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء:٥٩] وقوله تعالى:﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾الآية[الأحزاب:٣٦]

---

(١) في م و ت : يعذر .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٦٧/٤) وتاريخ خليفة بن خياط (ص١٠٠) وتاريخ الطبري (٢٢٧/٣).

(٣) في م و خ و ت : لأخاف ، والذي في ط يوافق الحديث .

(٤) الحديث أخرجه البزار ، كما في كشف الأستار (١٠٣/١) برقم(١٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٨٧/١): رواه البزار ، وفيه كثير بن عبدالله بن عوف ، وهو متروك ، وقد حسن له الترمذي .

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله ظنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون. (١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : أغد عالما أو متعلما ، ولا تغد أمعة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : /فسألت سفيان عن الإمعة(فقال: / الإمعة في) (٢) الجاهلية الذي يدعى إلى طعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال. (٣) ٣١٣/٢ت ٣٥٨ط

وعن كميل بن زياد (٤) أن عليا رضي الله عنه قال : يا كميل ، إن هذه القلوب / أوعية فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة : فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع ، أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق — الحديث إلى أن قال فيه — أف لحامل حق لا بصيرة له ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق ، إن قال أخطأ ، وإن أخطأ لم يدر ، مشغوف بما لا يدري حقيقته ، فهو فتنة لمن فتن به ، [وإن من الخير كله ، فاعرف الله دينه وكفى (بالمرء جهلا) (٥)] (٦) أن لا يعرف دينه. (٧) ٢٥٤/٢خ

وعن علي رضي الله عنه قال : إياكم والاستنان بالرجال ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من / أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل ٣٥٩ط

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢—١٣٧) و(٢٤/١و٢٥) والطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٥٢) والدارمي (٧٩/١)

(٤) هو كميل بن زياد بن نهيك المذحجي ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقتله الحجاج سنة ٨٢هـ . انظر طبقات ابن سعد (١٧٩/٦) وتهذيب التهذيب (٤٤٧/٨) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من م .

(٦) ما بين القوسين [ ] بياض بمقدار سطر في ت .

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٧/٢).

النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل / الجنة ، فيموت وهو من أهل الجنة ، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء وأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام. (١) ، وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون. ٢٦٤م/ب

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر. (٢)

وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف ، وهو النهي عن اتباع السلف من غير التفات إلى غير ذلك.

وفي الصحيح عن أبي وائل (٣) قال : جلست إلى شيبة (٤) في هذا المسجد قال : جلس إلي عمر في مجلسك هذا قال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت / بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . ٣١٤/٢ت
قال : هما المرءان (أقتدي)(٥) بهما ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٩/٢) وبنحوه في اللالكائي (١٣٠) والطبراني في الكبير (١٦٦/٩) برقم (٨٧٦٤-٨٧٦٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٨٠/١) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي انكوفي ، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان - رحمه الله تعالى - رأسا في العلم والعمل ، اختلف في وفاته ، فقيل بعد الجماجم سنة ٨٢هـ وقيل في خلافة عمر بن عبدالعزيز وقيل غير ذلك ، والله أعلم بالصواب . انظر السير (١٦١/٤) وتهذيب التهذيب (٣٦١/٤) .

(٤) هو شيبة بن عثمان بن عبدالله العبدري الحجبي ، رضي الله عنه ، أسلم في حنين ، وتوفي سنة ٥٩ هـ . انظر طبقات ابن سعد (٢٤٨/٥) والسير (١٢/٣) .

(٥) في ط : أهتدي .

بكر رضي الله عنه. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استذؤذن له على عمر ، قال فيه : فلما دخل قال : يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجزل ، وما تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم بأن يقع فيه ، فقال الحر بن قيس : يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[الأعراف:١٩٩] ، فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله.(٢)

وحديث فتنة القبور حيث قال صلى الله عليه وسلم : (*فأما المؤمن- أو المسلم- فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا ، فيقال نم صالحا قد علمنا أنك موقن . وأما المنافق أو المرتاب فيقول : لا أدري / سمعت الناس يقولون شيئا فقلته*) (٣)

٢٥٥/٢خ

٣٦٠ط

/ وحديث مخاصمة علي والعباس عمر في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله للرهط الحاضرين : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(*لا نورث ما تركناه صدقة*) فأقروا بذلك – إلى أن قال لعلي والعباس : أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة إلى أخرالحديث. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب كسوة الكعبة ، برقم (١٥٩٤) و (٧٢٧٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٦٤٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، برقم (٨٦) و (١٨٤ و٩٢٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٦١ و١٢٣٥ و ١٣٧٣و ٢٥١٩ و٢٥٢٠ و٧٢٨٧) ومسلم (٩٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٤) و (٢٩٠٤و٤٠٣٣و ٤٨٨٥و ٥٣٥٧و ٦٧٢٨و ٧٣٠٥) ومسلم (١٧٥٧) وأبوداود (٢٩٦٣-٢٩٦٥) والترمذي (١٣٥/٤) برقم (١٦١٠).

وترجم البخاري (١) في هذا المعنى ترجمة تقتضي أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم ، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين ، فقال :

باب قوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم * وشاورهم في الأمر)[الشورى:٣٨] ، وأن المشاورة قبل العزم والتبيين / لقوله تعالى :(فإذا عزمت فتوكل على الله)[آل عمران:١٥٩] ، فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته قالوا: أقم ، فلم يمل إليهم /بعد العزم ، وقال (لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله) (٢) ، وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي / الله عنها ، (فسمع منهما) (٣) حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله (به) (٤)

٢٦٥م/أ

٢/٣١٥ت

٣٦١ط

وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وقع في الكتاب والسنة ، لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله*) (فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله

---

(١) انظر البخاري ـ فتح الباري (١٣/٣٥١)ـ كتاب الاعتصام ، باب (٢٨) قول الله تعالى :(وأمرهم شور ى بينهم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥١) والدارمي (٢/١٢٩ـ١٣٠) والحاكم (٢/١٢٨ـ١٢٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت . وفي م : منهما .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ت .

صلى الله عليه وسلم) (١) ، ثم تابعه (عمر بعد) (٢) ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(من بدل دينه فاقتلوه) (٣) ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا ، وكان وقافا عند كتاب الله.

هذا جملة ما قال في (تلك) (٤) الترجمة مما يليق بهذا الموضع ، مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال / في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله ، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم. ٢٥٦/٢خ

/ وذكر ابن مزين (٥) عن عيسى بن دينار (٦) عن ابن القاسم(٧) عن مالك أنه قال : ليس كل ما قال الرجل قولا - وإن كان له فضل - يتبع عليه لقول الله عز وجل :﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[الزمر:١٨] (٨) ٣٦٢ط

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م .

(٢) في ط و م و خ : بعد عمر ، والحديث أخرجه مسلم برقم (٣٤ و٣٥) وأبوداود (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٢٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٤) في ت : جملة تلك .

(٥) في ت : أبو مرين ، وهو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا ، روى عن أنس بن مالك الموطأ ، توفي سنة ٢٥٩هـ .انظر تاريخ علماء الأندلس (٩٠١/٢) وجذوة المقتبس (٥٩٥/٢) وبغية الملتمس (٦٦٩/٢).

(٦) هو عيسى بن دينار الغافقي ، من تلاميذ ابن القاسم ، كان بارعا في الفقه ، توفي سنة ٢١٢هـ . انظر ترتيب المدارك (١٦/٣) والسير (٤٣٩/١٠) .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٢٥ .

(٨) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

فصل

٣١٦/٢ت

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم / بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه.

في نهاية النسخة المطبوعة كتب : انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى.

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي ، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي نهاية النسخة خ كتب : انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى ،والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم تسليما كثيرا .

تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للإمام الشاطبي ٢٥ في المحرم الحرام ، فاتح شهور سنة ١٢٩٥ ، جعله الله مباركا علينا وعلى المسلمين أجمعين ، على يد العبد الفقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير : حسن بن محمد الشبلي الشريف الأمين ، كان ؟ رحمه الله ورحم المسلمين أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما تسليما كثيرا . انتهى.

وفي نهاية النسخ ت : انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى ، وافق الفراغ من نسخ هذا المقدار الموجود على يد كاتبه الفقير إلى ربه المحسن عبده الحاج حمود بودس ، كان الله له ، وختم بالحسنى عمله ، وبلغه فيما يرجوه من ربه أمله . آمين .

تم بحمد الله وتوفيقه وحسن عونه صبيحة يوم الجمعة رابع شهر ذي الحجة الحرام كمال عام ١٢٨٤ في أربع وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

....

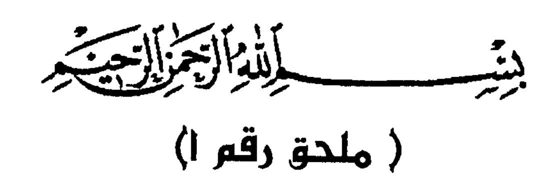
والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله بكرة وعشية ، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسوله أجمعين ، وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين . آمين آمين آمين .

الملاحق

الملحق الأول :

تعريف الفرق الواردة في الباب التاسع

في المسألة السابعة



(ملحق رقم ١)

تعريف الفرق الوارد ذكرهم في الباب السابع

في تعريف الفرق أذكر الفرقة وإلى من تنسب ، وأهم معتقداتها من غير تفصيل لتلك المعتقدات ، لأن ذلك يؤدي إلى الإطالة ، ثم أشير إلى أهم المراجع التي فصلت الكلام عن هذه الفرق ، ورتبتها على حسب ترتيب أسماء الفرق الأساسية كما وردت في الاعتصام ، ثم أدرج الفرق التي تحتها ضمن الفرقة الأساسية . والله الموفق .

(١) **المعتزلة** : فرقة أسسها واصل بن عطاء ; وذلك عندما تكلم في حكم مرتكب الكبيرة ، فقال أنه في منزلة بين المنزلتين ، وكان في حلقة الحسن البصري ثم اعتزله بسبب هذه المسألة ، ثم تطورت عقيدة المعتزلة ، فأصبح لهم خمس أصول مشهورة ; وهي العدل والتوحيد والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق.

انظر الفرق بين الفرق (ص١١٤-٢٠٢) ومقالات الإسلاميين (١٥٥-٢٧٨) والملل والنحل (٤٣/١-٨٤) والتنبيه والرد للملطي (ص٤٠) والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٤٩) ، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور عواد المعتق .

(٢) **الواصلية** :أتباع واصل بن عطاء ، مؤسس المعتزلة ، وذكر الشهرستاني أن اعتزال الواصلية يدور على أربع قواعد :

القاعدة الأولى : القول بنفي صفات الله عزوجل ; لأن ذلك يستلزم وجود إلهين اثنين.

القاعدة الثانية: القول بالقدر ، وهو أن العبد هو الفاعل للخير والشر ، وليست هي من فعل الله تعالى الله عن قولهم .

القاعدة الثالثة : القول بالمنزلة بين المنزلتين .

القاعدة الرابعة : القول بأن أحد الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين فاسق لا بعينه .

انظر الملل والنحل (٤٦/١) والفرق بين الفرق (١١٧-١٢٠)

(٤) **العمروية** : وهم أتباع عمرو بن عبيد الذي تزوج أخت واصل بن عطاء ، وتتلمذ عليه ، وتبنى عقيدته ، وزاد عليه ما يلي :

أولا: قال بفسق الفريقين من أصحاب الجمل وصفين ، وأنهم مخلدون في النار ، ورد شهادتهم .

ثانيا: رد الأحاديث النبوية ، كحديث ابن مسعود الوارد في أطوار الإنسان في بطن أمه ، وأنه يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد . انظر الفرق بين الفرق (١٢٠-١٢١) وميزان الاعتدال (٢/٢٩٥)

(٥) **الهذيلية** : وهم أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف البصري ، وقد كفره أصحابه كالمردار و الجبائي ، وقد انفرد عن أصحابه المعتزلة بعدة أقوال منها :

أولا: أن الصفة هي ذات الموصوف ، فقال أن الباري سبحانه وتعالى عالم بعلم ، وعلمه ذاته ، وقادر بقدرة وقدرته ذاته ..الخ

ثانيا: أثبت أن لله إرادة لا محل لها .

ثالثا: قوله بأن كلام الله تعالى على قسمين ; قسم لا في محل ; وهو كلمة«(كن) التكوينية ، وقسم في محل ، كالأمر والنهي.

رابعا: قال بأن حركات أهل الجنة وأهل النار تنقطع ، ويصيرون في سكون دائم ، وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة ، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار .

انظر الملل والنحل (١/٤٩-٥٣) و الفرق بين الفرق (١٢١-١٣٠) والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٥٤)

(٦) **النظامية** : هم أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانيء النظام ، خلط اعتزاله بالفلسفة ، وانفرد عن أصحابه بعدة مسائل أهمها :

أولا: أنه قال : إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي ، وليست هي مقدورة للباري ، خلافا لأصحابه ; فإنهم يقولون : إن الله تعالى قادر على الشرور والمعاصي ، ولكنه لا يفعلها لأنها قبيحة . وقال ـ النظام ـ : إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار ولا في أن ينقص من نعيم أهل الجنة.

ثانيا : أحدث القول بالطفرة ، حيث قال إذا مشت النملة على صخرة من طرف إلى طرف ، فإنها قطعت ما لا يتناهى . فقيل له : كيف يقطع ما يتناهى ما لا يتناهى ؟ فقال : تقطع بعض المسافة بالمشي ، وتقطع الباقي بالطفرة .

ثالثا : قال إن الإجماع والقياس ليسا بحجة في الشرع ، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم .

رابعا : مال إلى الرافضة ، فقال : لا إمامة إلا بالنص والتعيين ، وأن عليا هو الإمام ، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي كتم ذلك وتولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة ، ثم وقع - أي النظام - في عثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم الصحابة. انظر الملل والنحل (١/٥٣-٥٩) والفرق بين الفرق (١٣١-١٥٠) والبرهان (ص٥٥).

(٧) **الأسوارية** : وهم أتباع علي الأسواري ، كان على مذهب أبي الهذيل ، ثم انتقل إلى مذهب النظام ، وزاد بدعة فقال : إن ما علم الله أن لا يكون ، لم يكن مقدورا لله تعالى . انظر الفرق بين الفرق (ص١٥١) .

(٨) **الإسكافية** : وهم أتباع محمد بن عبدالله الإسكافي ، وكان أخذ القدر عن جعفر بن حرب ، ثم ابتدع بعد ذلك بدعا أخرى منها : زعم أن الله تعالى يوصف بالقدرة على ظلم الأطفال والمجانين ، ولا يوصف بالقدرة على ظلم العقلاء ، فكفره أسلافه لهذا القول ، وكفرهم هو لخلافهم له في هذه المسألة. انظر الفرق بين الفرق (١٦٩-١٧١) والبرهان (ص٦٢).

(٩) **الجعفرية** : أتباع جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، أما جعفر بن حرب ، فهو على مذهب استاذه المردار ، وزعم الممنوع من الفعل قادر على الفعل ، وليس يقدر على شيء ؟! وأما جعفر بن مبشر فمن بدعه زعمه أن في الأمة فساق شر من اليهود والنصارى والمجوس ، مع قوله أن الفاسق موحد وليس بمؤمن ولا كافر . انظر الفرق بين الفرق (١٦٧-١٦٩) والملل والنحل (١/٥٩) .

(١٠) **والبشرية** : وهم أتباع بشر بن المعتمر ، وهو الذي أحدث القول بالتولد ، وانفرد عن أصحابه ببدع منها : إن الله تعالى قادر على تعذيب الطفل ، ولو فعل ذلك لكان ظالما له ، لكن لا يستحسن أن يقال ذلك في حقه ، بل يقال : لو فعل ذلك لكان الطفل بالغا عاقلا عاصيا مستحقا للعذاب ؟! وهذا تناقض . انظر الملل والنحل (١/٦٤-٦٥) والفرق بين الفرق (١٥٦-١٥٩) والبرهان (ص٥٣).

(١١) **المردارية** : أتباع عيسى بن صبيح المردار ، تتلمذ على بشر بن المعتمر ، وتزهد حتى سمي راهب المعتزلة ، وابتدع بدعا منها : قوله في القرآن أن الناس قادرون على أن يأتو بمثل القرآن فصاحة ، ونظما ، وبلاغة ، وهو الذي بالغ في القول بخلق القرآن ، وكفر

من قال بقدمه ، وكفر من لابس السلطان ، وغلا في التكفير حتى سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعا فكفرهم ، فقال إبراهيم : الجنة التي عرضها السموات والأرض لايدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك ؟ فخزي المردار ولم يجب . انظر الملل والنحل (١/٦٨-٧٠) والفرق بين الفرق (١٦٤-١٦٦) .

(١٢) **الهشامية** : وهم أصحاب هشام بن عمرو الفوطي ، وقد بالغ في القدر ، فكان يمتنع من إطلاق إضافات الأفعال إلى الله تعالى وإن ورد بها القرآن ، فقال إن الله لا يؤلف بين قلوب المؤمنين ، بل هم المؤتلفون باختيارهم ، ومن بدعه قوله : إن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن ، إذ لا فائدة في وجودهما . انظر الملل والنحل (١/٧٢-٧٤) والفرق بين الفرق (١٥٩ ـ ١٦٤)

(١٣) **الصالحية** : وهو أتباع صالح قبة ، قال أبو الحسن الأشعري : إن صالح قبة كان ممن يثبتون الجزء الذي لا يتجزأ ويقول : إن ما يراه الرائي في المرآة إنما هو إنسان مثله اخترعه الله تعالى في المرآة . انظر مقالات الإسلاميين (ص٣١٧)

(١٤) **الخابطية** و(١٥) **الحدثية** :

الخابطية والحدثية : أتباع أحمد بن خابط والفضل الحدثي ، كانا من أصحاب النظام ، وزادا عليه ثلاث بدع :

الأولى : وافقوا النصارى في إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح عليه السلام ، فادعو أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة ، وهو المراد بقوله تعالى :﴿ **وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾ ومثيلاتها من الآيات .

البدعة الثانية: قالوا بالتناسخ ، فزعموا أن الله تعالى خلق خلقه أصحاء سالمين عقلاء بالغين في دار سوى هذه الدار ، وخلق فيهم معرفته والعلم به ، فأطاعه بعضهم في جميع ما أمرهم به ، وعصاه بعضهم في جميع ما أمرهم به ، وأطاعه بعضهم في بعض ما أمر به دون البعض ، فمن أطاعه أقره في دار النعيم ، ومن عصاه أخرجه إلى دار النار ، ومن أطاعه في بعض دون بعض ، أخرجه إلى دار الدنيا ، فألبسه هذه الأجسام الكثيفة على صور الناس والحيوانات على قدر ذنوبهم ...

البدعة الثالثة: حملوا الآيات والأحاديث الواردة في الرؤية على رؤية العقل الأول . انظر الملل والنحل (١/٦٠-٦٤) والفرق بين الفرق (ص٢٧٣).

(١٦) **المعمرية** : أتباع معمر بن عباد السلمي ، انفرد عن أصحابه بعدة مسائل منها : قال : إن الله تعالى لم يخلق غير الأجسام ، وأما الأعراض فإنها من اختراعات الأجسام ، إما طبعا كالنار التي تحدث الإحراق ، وإما اختيارا كالحيوان يحدث الحركة والسكون . وله ضلالات أخرى شنيعة . انظر الملل والنحل (١/٦٥-٧٠) والفرق بين الفرق (١٥١-١٥٦) والبرهان (ص٦٣)

(١٧) **الثمامية** : وهم أتباع ثمامة بن أشرس النميري ، قال الشهرستاني : كان جامعا بين سخافة الدين ، وخلاعة النفس مع اعتقاده بأن الفاسق يخلد في النار إذا مات على فسقه من غير توبة ، وهو في حال حياته في منزلة بين المنزلتين . وقد ابتدع عدة بدع منها : أن الكفار واليهود والنصارى والدهرية وأطفال المؤمنين والبهائم يصيرون يوم القيامة ترابا . انظر الملل والنحل (١/٧٠-٧١) والفرق بين الفرق (١٧٢-١٧٥).

(١٨) **الخياطية** : هم أتباع أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط أستاذ أبي القاسم الكعبي ، وقد انفرد الخياط بمسألة عن جميع الفرق وهي : زعمه أن الجسم في حالة عدمه يكون جسما . انظر الفرق بين الفرق (١٧٩-١٨٠) والملل والنحل (١/٧٦-٧٨) .

(١٩) **الجاحظية** : وهم أتباع عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ ، له عدة بدع خالف فيها أصحابه المعتزلة منها : زعمه أن أهل النار لا يخلدون فيها عذابا ، بل يصيرون فيها إلى طبيعة نارية ، وأن النار تجذب أهلها إليها من غير أن يدخلها«أحد . انظر الملل والنحل (١/٧٥-٧٦) والفرق بين الفرق (١٧٥-١٧٨) والبرهان (ص٥٦)

(٢٠) **الكعبية** : وهم أتباع أبي القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي ، تلميذ أبي الحسين الخياط ، وهو من معتزلة البصرة ، لكنه خالفهم في عدة مسائل منها : قوله : إن الله لا يرى نفسه و لاغيره إلا على معنى علمه بنفسه وبغيره . ومنها قوله : إن المقتول ليس بميت . انظر الفرق بين الفرق (١٨١-١٨٢) والملل والنحل (١/٧٦) .

(٢١) **الجبائية** : أتباع أبي علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، وقد انفرد بعدة أقوال منها : انكاره بعث الأجساد بعد الموت ، وأن الله يحيى أرواح الموتى ، ويبعث أرواح من في القبور . انظر الملل والنحل (٧٨-٨٥) والفرق بين الفرق (١٨٣-١٨٤) والبرهان (ص٥١)

(٢٢) **البهشمية** : وهم أتباع أبي هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، من معتزلة البصرة ، وقد انلرد بمسائل عن أصحابه منها : ما اشتهر بأحوال أبي هاشم ، وهي

إحدى ثلاث غير معقولة ، وهي أحوال أبي هاشم وطفرة النظام وكسب الأشعري . ومن بدعه زعمه أن التوبة عن الذنب بعد العجز عن مثله لا تصح ، فعنده لا تقبل توبة الكاذب بعد خرس لسانه . انظر الفرق بين الفرق (١٨٤-٢٠١) والملل والنحل (٧٨-٨٥) .

(٢٣) **الشيعة** : هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليا وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وأن الإمامة ركن الدين لا يجوز للرسل إغفالها ولا تفويضها إلى العامة ، ويجمعهم ـ أي فرق الشيعة ـ القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأنبياء ، والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولي والتبري . انظر الملل والنحل (١/١٤٦-١٤٧) والفرق بين الفرق (ص٢١) ومقالات الإسلاميين (ص٥).

(٢٤) **السبائية** :(وردت في ط و خ : السرسية ، وفي م: السسه ، ولم أجد في كتب الفرق فرقة بهذا الاسم ، وذكر الملطي ص ١٦٨ فرقة باسم السرية من فرق الحرورية ولم يذكر عنهم شيئا ولعل الصواب السبائية ، حيث ذكر ذلك جمهور كتاب الفرق) هم : أتباع عبدالله بن سبأ اليهودي ، الذي غلا في علي رضي الله عنه ، وادعى أن عليا كان نبيا ثم زعم أنه إله ، وقال له : أنت أنت . يعني أنت الإله. وزعم أن عليا لم يمت وأنه يجيء في السحاب والرعد صوته ، والبرق تبسمه ، وأنه سيرجع إلى الأرض فيملؤها عدلا كما ملئت جورا .

وهم أول فرقة قالت بالغيبة والرجعة ، وبتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي رضي الله عنه . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٣٣) ومقالات الإسلاميين (ص١٥) والملل والنحل (١/١٧٤) والبرهان (ص٨٥)

(٢٥) **الكاملية** : أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبي كامل ، زعم أن الصحابة كلهم كفار بتركهم بيعة علي ، وقال : إن الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص . انظر الملل والنحل (١/١٧٤-١٧٥) والفرق بين الفرق (ص٥٤-٥٦) .

(٢٦) **البيانية** : أتباع بيان بن سمعان التميمي ، وهو من الغلاة القائلين بإلهية علي رضي الله عنه ، وأنه كان يعلم الغيب ، وأن الجزء الإلهي انتقل إلى محمد بن الحنيفية ، ثم إلى ابنه أبي هاشم ، ثم صار من أبي هاشم إلى بيان بن سمعان ، وهو ـ أي بيان بن سمعان ـ من المشبهة ، وسمع به خالد بن عبدالله القسري فاستدرجه وصلبه ، وقيل أنه أحرقه . انظر الملل

والنحل (١٥٢/١) والفرق بين الفرق (ص٢٣٦) ومقالات الإسلاميين (ص٥) والتنبيه والرد للملطي (ص٣٠) والبرهان (ص٧٥)

(٢٧) **المغيرية** : وهم أتباع المغيرة بن سعد العجلي ، وكان يظهر موالاة الإمامية ، ثم ادعى النبوة ، وهو شديد الغلو في التشبيه . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٣٨) و الملل والنحل (١٧٦/١) ومقالات الإسلاميين (ص٦) والتنبيه والرد للملطي (ص١٥٢) والبرهان (ص٧٧).

(٢٨) **الجناحية** : أتباع عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين ، من غلاة فرق الشيعة ، يزعمون أن عبدالله بن معاوية كان يدعي أن العلم ينبت في قلبه كما تنبت الكمأة والعشب وقالوا بالتناسخ ، وهم يكفرون بالقيامة ، ويستحلون المحارم . انظر مقالات الإسلاميين(ص٦) والفرق بين الفرق (ص٢٣٥-٢٣٦) .

(٢٩) **المنصورية** : أتباع أبي منصور العجلي ، زعم أنه عرج به إلى السماء ، وأن ربه مسح على رأسه وقال له : يا بني انزل فبلغ عني . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٤٣) والملل والنحل (١٧٨/١) ومقالات الإسلاميين (ص٩) والتنبيه والرد للملطي (ص١٥٠) والبرهان (ص٧٦).

(٣٠) **الخطابية** : أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي ، من غلاة الشيعة ، القائلين بالحلول ، وادعى النبوة ، ثم الرسالة ، ثم أنه من الملائكة وأنه رسول إلى أهل الأرض كلهم. انظر الفرق بين الفرق (ص٢٤٧وص٢٥٥) والملل والنحل (١٧٩/١) ومقالات الإسلاميين (ص١٠) والتنبيه والرد للملطي (ص١٥٤) والبرهان (ص٦٩).

(٣١) **الغرابية** : هم القائلون بأن محمدا صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بعلي من الغراب بالغراب ، وهذا سبب تسميتهم بالغرابية ، وأن جبريل بعث بالرسالة إلى علي فأخطأ بها إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم افترقوا عدة فرق بعد ذلك . انظر البرهان للسكسكي (ص٧١-٧٢) والفرق بين الفرق (ص٢٥٠) .

(٣٢) **الذمية** : قوم زعموا أن عليا هو الله ، وشتموا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأن عليا بعثه لينبيء عنه فادعى الأمر لنفسه . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٥١) .

(٣٣) **الهشامية** : أصحاب الهشامين ، هشام بن الحكم الرافضي ، وهشام بن سالم الجواليقي ، وهما الرافضة المشبهة ، وكان هشام بن الحكم أضاف إلى تشبيه الخالق

بالمخلوق ، والرفض ، قوله بجواز العصيان على الأنبياء ، مع القول بعصمة الأئمة من الذنوب . ولهما كلام في التشبيه قبيح جدا . انظر الفرق بين الفرق (ص٦٥) والملل والنحل (١٨٤/١) ومقالات الإسلاميين (ص٣١) والتنبيه والرد للملطي (ص٣١) والبرهان (ص٧٢).

(٣٤) **الزرارية** : أتباع زرارة بن أعين ، كان يقول بإمامة عبدالله بن جعفر ، وقال :«إن الله ـ تعالى الله عن قوله ـ لم يكن حيا ، ولا قادرا ولا سميعا ولا بصيرا ، حتى خلق لنفسه حياة وقدرة ...الخ . انظر الفرق بين الفرق (ص٧٠) ومقالات الإسلاميين (ص٣٦) .

(٣٥) **اليونسية** : أتباع يونس بن عبدالرحمن القمي ، وهو من مشبهة الشيعة . وهو على مذهب القطعية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر . انظر الملل والنحل (١٨٨/١) والفرق بين الفرق (ص٧٠) ومقالات الإسلاميين (ص٣٥) .

(٣٦) **الشيطانية** : وتسمى أيضا النعمانية وهم : أتباع محمد بن النعمان أبي جعفر الملقب بشيطان الطاق ، من بدعه قوله : إن الله ـ تعالى الله عن قوله ـ نور على صورة إنسان رباني . انظر الملل والنحل (١٨٦/١) والفرق بين الفرق (ص٧١) ومقالات الإسلاميين (ص٣٧) .

(٣٧) **الرزامية** : أتباع رزام بن رزم ، ساقوا الإمامة من علي إلى ابنه محمد ثم إلى ابنه هاشم ، ثم إلى علي بن عبدالله بن عباس بالوصية ، ثم إلى محمد بن علي ، وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم الإمام العباسي . انظر الملل والنحل (١٥٣/١ـ١٥٤) والفرق بين الفرق (ص٢٥٦) ومقالات الإسلاميين (ص٢١ـ٢٢) .

(٣٨) **المفوضة** : قوم زعموا أن الله تعالى خلق محمدا صلى الله عليه وسلم ، ثم فوض إليه خلق العالم وتدبيره ، ثم فوض محمد عليا تدبير العالم . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٥١) .

(٣٩) **البدائية** : نسبة إلى البداء ، وهو معتقد للكيسانية (المختارية) أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي ، والكيسانية عدة فرق يجمعها القول بأمرين : الأول : قولهم بإمامة محمد بن الحنفية . والثاني : قولهم بجواز البداء على الله عزوجل ، والبداء له معان : البداء في العلم ; وهو أن يظهر له خلاف ما علم . والبداء في الإرادة ; وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم . والبداء في الأمر ; وهو أن يأمر بشيء ، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف الأول ، وهو النسخ . انظر الملل والنحل (١٤٧/١ـ١٥٠) والفرق بين الفرق (ص٣٨ـ٣٩) ومقالات الإسلاميين (ص١٨) والتنبيه والرد للملطي (ص٢٩و١٥٢).

(٤٠) **النصرية** : لعلها النصيرية ، ـ يسمون أنفسهم بالعلويين ـ وهم من الفرق الباطنية ، أتباع أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري ، الذي ادعى الربوبية وأباح المحرمات ، وقالت النصيرية الحلول والتناسخ ، وأنكروا البعث والحساب ، وأولوا الشعائر التعبدية كالصلاة والصيام والحج . انظر دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (ص) والبرهان (ص٦٧).

(٤١) **الإسماعيلية** : وهي طائفة باطنية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، وقيل نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، والرأي الأول هو الراجح ، وهي أشد كفرا من اليهود والنصارى . ومذهبهم خليط من الوثنية والفلسفة والنصرانية واليهودية والإسلام . انظر الفرق بين الفرق (ص٦٢) والملل والنحل (١٩١/١) مقالات الإسلاميين (ص٢٦) والتنبيه والرد للملطي (ص٣٧) والبرهان (ص٨١).

(٤٢) **الباطنية** : هم الذين يقولون إن لكل آية باطن وظاهر ، فيؤولون النصوص كما يشاؤون ، وهم فرق عدة كالإسماعيلية والقرامطة والنصيرية وغيرهم . انظر الملل والنحل (١٩٢/١) والفرق بين الفرق (ص٢٨١-٣١٢) والتبصير في أمور الدين (ص٨٣) والحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب .

(٤٣) **القرمطية** : من فرق الباطنية التي ظهرت في البحرين على يد رجل يسمى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط ، وذلك عندما اتصل به أحد دعاة الإسماعيلية وهو الحسين الأهوازي ، وبعد وفاته نشط حمدان قرمط بدعوته ، واتخذ مقرا خارج الكوفة سماه دار الهجرة ، وجعله مقرا لأتباعه . انظر الملل والنحل (١٩٢/١) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٢٢) ومقالات الإسلاميين (ص٢٦) والقرامطة لابن الجوزي ، والبرهان (ص٨٠).

(٤٤) **الخرمية** : وهم من فرق الإباحية ، وهم صنفان : صنف قبل الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات ، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء ، ودامت فتنتهم حتى قتلهم أنوشروان في زمانه . والصنف الثاني : خرمدينية ـ الذين ظهروا في الإسلام ـ وهم صنفان : بابكية ـ وهم الخرمية وسيأتي ذكرهم ـ ومازيارية أتباع مازيار الذي ظهر في جرجان ، ثم صلب في سر من رأى في زمن المعتصم . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٦٦-٢٦٩) والتنبيه والرد للملطي (ص٢٩) وفضائح الباطنية للغزالي (ص١٤-١٦) .

(٤٥) **السبعية** : هم القرامطة ، كما ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤٨١/٣).

(٤٦) **البابكية** :وهم أتباع بابك الخرمي الذي ظهر في أذربيجان ، واستباح المحرمات ، وقتل المسلمين ، وبقي يحارب العباسيين قرابة عشرين سنة ، حتى أخذ بابك الخرمي وصلب بسر من رأى في زمن المعتصم . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٦٦-٢٦٨) والتنبيه والرد للملطي (ص٢٩) فضائح الباطنية للغزالي (ص١٤-١٦).

(٤٧) **المحمدية** : وهم الذين ينتظرون محمد بن عبدالله بن الحسن ، ولا يصدقون بموته ولا قتله ، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد . انظر الفرق بين الفرق (ص٥٦).

(٤٨) **زيدية** : أتباع زيد بن علي زين العابدين الذي خرج على هشام بن عبدالملك ، وأهم معتقداتهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الإمام بالوصف لا بالتعيين ، وأن الوصف لا يكتمل إلا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم الأئمة من بعده من ذرية فاطمة رضي الله عنها . وقالوا : بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وبجواز بيعة إمامين مختلفين في إقليمين مختلفين ، وتأثروا بالمعتزلة في أصولهم الخمسة . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٢) ومقالات الإسلاميين (ص٦٥) والملل والنحل (١٥٤/١) والتنبيه والرد للملطي (ص٣٨).

(٤٩) **الجارودية** : أتباع الجارود بن زياد بن المنذر ، زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي رضي الله عنه بالوصف لا بالتعيين ، والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ، ولم يطلبوا الوصف ، وإنما نصبوا أبا بكر رضي الله عنه باختيارهم ، فكفروا بذلك . انظر الفرق بين الفرق (ص٣٠) والملل والنحل (١٥٧/١) ومقالات الإسلاميين (ص٦٦) والتنبيه والرد للملطي (ص٣٠) والبرهان (ص٦٦).

(٥٠) **السليمانية** : من فرق الزيدية ، أتباع سليمان بن جرير ، كان يقول : الإمامة شورى فيما بين الخلق ، ويصح أن تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وكفر عثمان وعائشة والزبير وطلحة رضي النه عنهم لقتالهم لعلي رضي الله عنه . انظر الملل والنحل (١٥٩/١) والفرق بين الفرق (ص٢٢) ومقالات الإسلاميين (ص٦٨).

(٥١) **البترية** : من فرق الزيدية ، أتباع كثير النوى الأبتر ، توقفوا في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقالوا : عليا أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافقوا

المعتزلة في كثير من أصولهم . انظر الملل والنحل (١٦١/١) والفرق بين الفرق (ص٢٣) ومقالات الإسلاميين (ص٦٨-٦٩).

(٥٢) **إمامية** : وهم جميع فرق الشيعة التي جعلت الإمامة قضية أساسية ، وأجمعوا على أن عليا رضي الله عنه يستحق الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم افترقوا فيما وراء ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن عليا استحق الإمامة بالوصف الذي لا ينطبق إلا عليه ; وهم الزيدية ، ومنهم من ذهب إلى أن عليا استحق الإمامة بالوصية والتعيين ، وهم الرافضة ، وهؤلاء اتفقوا في الأئمة حتى إمامهم السادس جعفر الصادق ، ولكنهم اختلفوا فيمن بعده ، فذهبت الإسماعيلية إلى القول بإمامة إسماعيل بن جعفر ، وذهبت الإثنا عشرية إلى إمامة موسى الكاظم إلى الإمام الثاني عشر . انظر دراسة عن الفرق للدكتور جلي (ص١٧٩) .

(٥٣) **الخوارج** : هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم ، حيث اعتبروا قبول التحكيم كفر ، وطلبوا من علي أن يتوب من ذلك ، وأشهر بدعهم هو تكفير مرتكب الكبيرة ، ويسمون بالشراة ; يزعمون أنهم باعوا أنفسهم لله ، كما في قوله تعالى :﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ ، ويسمون بالحرورية لانحيازهم إلى قرية حروراء قريبا من الكوفة ، وسموا بالمحكمة لرفعهم شعار لا حكم إلا لله . انظر التنبيه والرد (ص٥١) والفرق بين الفرق (ص٧٢) ومقالات الإسلاميين(ص٨٦) والملل والنحل(١٤٤/١) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦) والبرهان (ص١٧)

(٥٤) **المحكمة** : وهو اسم من أسماء الخوارج ، وسبب تسميتهم بالمحكمة هو رفعهم شعار (لا حكم إلا لله) وكان رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي ، وعبدالله بن الكواء ، ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم ، وصوب الحكمين أوأحدهما ، وخرجوا بسبب أمرين : الأول : قالوا بجواز الإمامة في غير قريش . والثاني : قالوا أخطأ علي في التحكيم لأنه حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله . انظر الفرق بين الفرق (ص٧٤) والملل والنحل (١١٥/١) والتنبيه والرد للملطي (ص٥١) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦) .

(٥٥) **البيهسية** : أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر ، أحد الخوارج الذين قالوا : إن الإيمان هو أن يعلم كل حق وباطل ، وأن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل ، ويحكى عنه أنه قال : هو الإقرار والعلم ، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر . انظر الملل

والنحل (١/١٢٥-١٢٧) ومقالات الإسلاميين (ص١١٣) والتنبيه والرد للملطي (ص١٦٩) والبرهان (ص٢٣).

(٥٦) **الأزارقة** : وهم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق ، وهو أول من أحدث الخلاف في الخوارج ، فقال في بدء الأمر بالبراءة من القعدة الذين لم يهاجروا إليهم وكفرهم ، وقال بالمحنة لمن قصد معسكره ، ومن أهم معتقداتهم : إباحة قتل نساء وأطفال مخالفيهم ، وأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار ، وأسقطوا حد الرجم لعدم وروده في القرآن ، وتجويزهم أن يبعث الله نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته . انظر الفرق بين الفرق (ص٨٢) والملل والنحل (١/١١٨) ومقالات الإسلاميين (ص٨٦) والتنبيه والرد للملطي (ص٥٤) والبرهان (ص٢٠).

(٥٧) **الحراث** : لم أجد لها تعريف ، وهناك فرقة قريبة من اسمها ، وهي الحارثية (رقم ٦٢) .

(٥٨) **العبدية** : لم أجد لها تعريف ، وهناك فرقة قريبة من اسمها ، وهي العبيدية (رقم ٧٨) .

(٥٩) **الأباضية** : أتباع عبدالله بن إباض بن ثعلبة التميمي ، كان في أول أمره مع نافع بن الأزرق ، ثم انشق عنه وكون مذهبا ترأسه هو ، وقالوا أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وقالوا إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة . انظر الفرق بين الفرق (ص١٠٣) والملل والنحل (١/١٣٤) والتنبيه والرد للملطي (ص٥٥) والبرهان (ص٢٢)

(٦٠) **الحفصية** : من فرق الإباضية ، أتباع بن أبي المقدام ، تميز عنهم بقوله : إن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة ، وهي معرفة الله تعالى وحده ، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من الرسل والكتب واليوم الآخر وارتكب الكبائر ، فهو كافر لكنه بريء من الشرك . انظر الملل والنحل (١/١٣٥-١٣٦) والفرق بين الفرق (ص١٠٤) ومقالات الإسلاميين (ص١٠٢)

(٦١) **اليزيدية** : من فرق الإباضية ، أتباع يزيد بن أبي أنيسة ، قال بتولي المحكمة قبل الأزارقة ، وتبرأ ممن بعدهم إلا الإباضية ، وزعم أن الله سيبعث نبيا من العجم ، وقال كل ذنب صغير أو كبير فهو شرك . انظر الملل والنحل (١/١٣٦) ومقالات الإسلاميين (ص١٠٣) والبرهان (ص٢٩).

(٦٢) **الحارثية** : من فرق الإباضية ، أتباع حارث بن يزيد الإباضي ، وافقوا المعتزلة في القدر ، وزعموا أنه لم يكن لهم إمام بعد المحكمة الأولى إلا عبدالله بن إباض ، وبعده حارث بن يزيد الإباضي . انظر الفرق بين الفرق (ص١٠٥) والملل والنحل (١٣٦/١) ومقالات الإسلاميين (ص١٠٤) .

(٦٣) **المطيعية** : أصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى ، زعموا أنه يصح وجود طاعات ممن لا يريد الله تعالى بها ، وافقوا في ذلك مذهب الهذيلية من المعتزلة . انظر الفرق بين الفرق (ص١٠٥) ومقالات الإسلاميين (ص١٠٥) .

(٦٤) **العجاردة** : من فرق الخوارج ، أتباع عبدالكريم بن عجرد ، وكان أتباع عطية بن الأسود ، والعجاردة فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الطفل يدعى إذا بلغ ، وتجب البراءة منه قبل ذلك . انظر الفرق بين الفرق (ص٩٣) والملل والنحل (١٢٨/١) ومقالات الإسلاميين (ص٩٣) والتنبيه والرد للملطي (ص١٦٨) والبرهان (ص٢٣).

(٦٥) **الميمونية** : من فرق العجاردة ، أتباع ميمون بن خالد ، وخالف العجاردة في إثباته القدر خيره وشره من العبد ، وأن الله يريد الخير دون الشر ، وحكى الكعبي عن الميمونية إنكارها لسورة يوسف من القرآن . انظر الملل والنحل (١٢٩/١) والبرهان (ص٢٧)

(٦٦) **الشعيبية** : من فرق العجاردة ، أتباع شعيب بن محمد ، وكان مع ميمون بن خالد ثم بريء منه عندما أظهر القول بالقدر . انظر الملل والنحل (١٣١/١) الفرق بين الفرق (ص٩٥) مقالات الإسلاميين (ص٩٤) .

(٦٧) **الحازمية** : من فرق العجاردة ، أتباع حازم بن علي ، قالوا إن الله خالق أعمال العباد ، ولا يكون في سلطانه إلا ما يشاء ، ويحكى عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي رضي الله عنه ، ولا يصرحون بالبراءة منه ، ويصرحون بالبراءة في حق غيره . انظر الملل والنحل (١٣١/١).

(٦٨) **الحمزية** : من فرق العجاردة ، أتباع حمزة بن أدرك – وقيل أكرك – وافق الميمونة في سائر بدعها إلا في أطفال المشركين فقال إنهم في النار ، وجوز إمامين في عصر واحد مالم تجتمع الكلمة ، ولم يقهر الأعداء . انظر الملل والنحل (١٢٩/١) والفرق بين الفرق (ص٩٨) ومقالات الإسلاميين (ص٩٣) والتنبيه والرد للملطي (ص٥٦).

(٦٩و٧٠) **المعلومية والمجهولية** : من فرق العجاردة ، وكانوا في الأصل حازمية ، إلا أن المعلومية قالت : من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به ، وأن الفعل مخلوق للعبد ، وأما المجهولية فقالت : من علم بعض أسماء الله تعالى وصفاته وجهل بعضها فقد عرف الله تعالى ، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى . انظر الملل والنحل (١/١٣٣-١٣٤) والفرق بين الفرق (ص٩٧) ومقالات الإسلاميين (ص٩٦-٩٧) والبرهان (ص٢٧).

(٧١) **الصلتية** : من فرق العجاردة ، أتباع عثمان بن أبي الصلت ، وقيل الصلت بن أبي الصلت ، خرج عن العجاردة بقوله : إن الرجل إذا أسلم توليناه وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام. انظر الفرق بين الفرق (ص٩٧) والملل والنحل (١/١٢٩) ومقالات الإسلاميين (ص٩٧) والتنبيه والرد للملطي (ص٥٧) والبرهان (ص٢٩).

(٧٢) **الثعلبية** : أتباع ثعلبة بن عامر ، كان مع عبدالكريم بن عجرد ، إلى أن اختلفا في أمر الأطفال ، فقال ثعلبة : إنا على ولايتهم صغارا وكبار حتى نرى منهم إنكارا للحق ورضا بالجور ، فتبرأت العجاردة من ثعلبة ، وكان يرى أخذ الزكاة من عبيدهم إذا استغنوا وإعطاءهم منها إذا افتقروا . انظر الملل والنحل (١/١٣١) والفرق بين الفرق (ص١٠٠) ومقالات الإسلاميين (ص٩٧) والبرهان (ص٢٦).

(٧٣) **الأخنسية** : من فرق الثعالبة ، أتباع أخنس بن قيس ، انفرد عنهم بقوله : أتوقف في جميع من كان في دار التقية من أهل القبلة ، إلا من عرف منه إيمان فأتولاه عليه ، أو كفر فأتبرأ منه ، وقال بجواز تزويج المشركات من مشركي قومهم . انظر الملل والنحل (١/١٣٢) والفرق بين الفرق (ص١٠١) ومقالات الإسلاميين (ص٩٧) .

(٧٤) **المعبدية** : من فرق الثعالبة ، أتباع معبد بن عبدالرحمن ، خالف الاخنسية في جواز تزويج المسلمات من مشرك ، وخالف الثعلبية في أخذ الزكاة من العبيد . انظر الملل والنحل (١/١٣٢) والفرق بين الفرق (ص١٠١) ومقالات الإسلاميين (ص٩٨).

(٧٥) **الشيبانية** : من فرق الثعالبة ، أتباع شيبان بن سلمة ، وافق الجهم في القول بالجبر . انظر الملل والنحل (١/١٣٢) والفرق بين الفرق (ص١٠٢) ومقالات الإسلاميين (ص٩٨) .

(٧٦) **المكرمية** : من فرق الثعالبة ، أتباع مكرم بن عبدالله العجلي ، تفرد عن الثعالبة بقول تارك الصلاة كافر ، لا من أجل تركه للصلاة ، ولكن لجهله بالله تعالى . انظر الفرق بين الفرق (ص١٠٣) والملل والنحل (١٣٣/١) ومقالات الإسلاميين (ص١٠٠).

(٧٧) **المرجئة** : هم الذين أخروا العمل عن الإيمان ، وأكثر فرق المرجئة تقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وقد قسمهم الشهرستاني إلى أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة ، وقسمهم الأشعري إلى اثني عشرة فرقة ، وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشاعرة ومرجئة الفقهاء ، وهذه الفرق الثلاثة انتشرت أقوالهم أكثر من بقية فرق المرجئة الأخرى . انظر الملل والنحل (١٣٩/١) والفرق بين الفرق (ص٢٠٢) ومقالات الإسلاميين (ص١٣٢) والتنبيه والرد للملطي (ص٤٧) والبرهان (ص٣٣).

(٧٨) **العبيدية** : من فرق المرجئة ، أتباع عبيد المكتئب ، قال : إن ما دون الشرك مغفور لا محالة ، والعبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الآثام واجترح من السيئات . انظر الملل والنحل (١٤٠/١) .

(٧٩) **اليونسية** : من فرق المرجئة ، أتباع يونس بن عون النميري ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله ، والخضوع له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب ، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال لهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان و لايضر تركها حقيقة الإيمان . انظر الملل والنحل (١٤٠/١) الفرق بين الفرق (ص٢٠٢) ومقالات الإسلاميين (ص١٣٤) .

(٨٠) **الغسانية** : من فرق المرجئة، أتباع غسان الكوفي ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله ، والإقرار بما أنزل الله ، وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في الجملة دون تفصيل ، والإيمان لا يزيد و لا ينقص ، وقال : أعلم أن الله تعالى حرم الخنزير ، ولا أدري هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها ؟ كان مؤمنا . انظر الملل والنحل (١٤١/١) والفرق بين الفرق (ص٢٠٣) .

(٨١) **الثوبانية** : من فرق المرجئة ، أتباع أبي ثوبان المرجيء ، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى ، وبرسله ، وبكل ما يجوز في العقل أن يفعله ، وما جاز في العقل تركه فليست معرفته من الإيمان ، وأخر العمل كله عن الإيمان . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٠٤) والملل والنحل (١٤٢/١) ومقالات الإسلاميين (ص١٣٥) والبرهان (ص٤٤)

(٨٢) **والتومنية** : من فرق المرجئة ، أتباع أبي معاذ التومني ، زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر ، وهو اسم لخصال إذا تركها التارك كفر ، وكذلك لو ترك خصلة واحدة منها كفر . انظر الملل والنحل (١٤٤/١) الفرق بين الفرق (ص٢٠٣) مقالات الإسلاميين (ص١٣٩).

(٨٣) **النجارية** : من فرق الجبرية ، أتباع الحسين بن محمد النجار ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، ووافق الأشعري في مسألة الكسب و قال إن الإيمان لا يزيد و لاينقص . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٠٩) والملل والنحل (٨٨/١) ومقالات الإسلاميين (ص١٣٥) والبرهان (ص٣٩).

(٨٤) **البرغوثية** : من فرق النجارية ، أتباع محمد بن عيسى الملقب ببرغوث ، خالف النجارية في تسمية المكتسب فاعلا ، فامتنع منه وأطلقه النجار . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٠٩) والملل والنحل (١٨٩/١)

(٨٥) **الزعفرانية** : من فرق النجارية ، أتباع الزعفراني ، قالوا : إن كلام الله تعالى غيره ، وكل ما هو غير الله تعالى مخلوق ، ثم يقول : الكلب خير ممن يقول كلام الله مخلوق . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٠٩) والملل والنحل (٨٩/١) .

(٨٦) **والمستدركة** : من فرق النجارية ، زعموا أنهم استدركوا ما خفي على أسلافهم ، لأن أسلافهم منعوا إطلاق القول بأن القرآن مخلوق ، وقالوا هم بخلق القرآن . انظر الفرق بين الفرق (ص٢١٠) والملل والنحل (٨٩/١) .

(٨٧) **الجبرية** : هم الذين يقولون أن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له ، ولا يقدر على الفعل أصلا ، وأن الله تعالى جبر العباد على الإيمان أو الكفر . انظر الملل والنحل (٧٩/١) والبرهان للسكسكي (ص٤٢-٤٣) .

(٨٨) **المشبهة** : هم الذين شبهوا ذات الله تعالى بذات غيره ، وصفاته بصفات غيره ، وهم طوائف كثرة كالسبأية ، والبيانية والخطابية والكرامية وغيرهم . انظر الفرق بين الفرق (ص٢٢٥-٢٣٠) ومقالات الإسلاميين (ص٢٢١و٤٣٠و٤٩١و٥١٨و٥٢١و٥٦٤)

الخاتمة

وتشتمل على

أهم نتائج الدراسة والتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة والتحقيق في النقاط التالية:

أولا الباب الثامن

(١) أن المصالح المرسلة تختلف عن الابتداع ، وكذلك الاستحسان يفارق الابتداع في الدين ، فليس للمبتدع تعلق حقيقي به ، وإنما تعلق المبتدع بهما بسبب شبه أدلة تعرض له .

(٢) أن الأحاديث الواردة في استفتاء القلب ، والعمل به المقصود بها استفتاء القلب في تحقيق مناط الحكم لا جعل استفتاء القلب هو الدليل الشرعي .

الباب التاسع

(١) أن أسباب الخلاف الرئيسة سببان : أحدهما قدري كوني لا كسب للعباد فيه ، والآخر كسبي من فعل العباد .

(٢) وهذا السبب الثاني ، وهو الخلاف الكسبي سببه ثلاثة أمور وهي :

أولا : أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل الاجتهاد فيعد رأيه رأيا وخلافه خلافا .

ثانيا : ابتاع الهوى .

ثالثا : التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق .

وأن حاصل هذه الأمور الثلاثة راجعة إلى أمر واحد ; وهو : الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول .

(٣) أن الافتراق المنهي عنه في الآيات والأحاديث هو افتراق مقيد ، وهو الافتراق الذي يصير الجماعة الواحدة عدة جماعات مختلفة متباغضة .

(٤) أن الافتراق المشار إليه في حديث الافتراق يقع بسبب الابتداع في الدين ، وليس بسبب مجرد المعاصي .

(٥) أن الفرق الثنتين والسبعين ليسوا جميعها كفارا بل منها فرق أجمع أهل العلم على عدم تكفيرهم ، كالشيعة المفضلة .

وفرق اختلف العلماء في تكفيرهم كالخوارج

وفرق كفرها جمهور أهل العلم كالجهمية ، وهذه أخرجها أكثر العلماء من الفرق الثنتين والسبعين .

(٦) أن أفراد الفرق المبتدعة تطبق عليهم قاعدة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

(٧) أن البدع لا تختص بقواعد العقائد فقط بل تقع أيضا في التعبدات العملية .

(٨) أن الابتداع الذي يصير الفرقة مخالفة للفرقة الناجية هو الابتداع في أمر كلي وقاعدة من قواعد الدين ، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات .

(٩) أن تعيين الفرق الثنتين والسبعين ليس متفقا عليه ، والصواب هو عدم تعينهم .

(١٠) أن لأهل البدع علامات يعرفون بها ، وهي علامات إجمالية وعلامات تفصيلية ، أما العلامات الإجمالية فهي ثلاثة:

أولا : الفرقة .

ثانيا : اتباع المتشابه .

ثالثا : اتباع الهوى .

وأما العلامات التفصيلية - فرأي الشاطبي - عدم ذكرها من باب الستر ، وأن من تأمل الكتاب والسنة وجد فيهما إشارة إلى هذه العلامات .

(١١) أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية ، مثلما يوجد في هذه الأمة . وهذا مقيد بما قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٢) أن هذه الأمة تتبع اليهود والنصارى في بعض أعيان بدعهم وفي أشباهها .

(١٣) أن الفرق الثنتين والسبعين يجري عليها حكم أهل الوعيد

(١٤) أن الفرقة الناجية واحدة لا تتعدد ، لأن الحق واحد لا يتعدد .

(١٥) أن المبتدع في الأمور الجزئية لا يلحق بمن ابتدع في الأمور الكلية ، وإن كان الذم يقع عليهما جميعا .

(١٦) أن الخلاف في تفسير (الجماعة) الوارد في حديث الافتراق يدور على اظتبار أهل السنة والجماعة فقط دون غيرهم ، وأنهم هم المرادون في الحديث .

(١٧) أن أهل البدع منهم من يشرب قلبه البدعة إشرابا يتجارى به ، ومنهم من لا يبلغ بهم الهوى هذا المبلغ .

(١٨) أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، ومثله أهل البدع ، ولذلك نهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم .

الباب العاشر

(١) أن الإحداث في الشريعة إنما يقع بأحد أربعة أسباب :

أولا : إما بالجهل بأدوات الفهم لنصوص الشريعة .

ثانيا : أو بالجهل بمقاصد الشريعة .

ثالثا : أو بتحسين الظن بالعقل ، وتقديمه على الشرع .

رابعا : أو اتباع الهو ى

(٢) بالنسبة للأمر الأول ، وهو الجهل بأداوات الفهم يجب على المتكلم في الشريعة أمران :

أحدهما : أن يكون عربيا أو كالعربي في فهم النصوص .

ثانيا : أنه إذا أشكل عليه فهم شيي يجب عليه أن يسأل أهل العربية ولا يستقل برأيه .

(٣) وبالنسبة للأمر الثاني ، وهو الجهل بالمقاصد ، يجب على الناظر في الشريعة أمران :

أحدهما : أن ينظر إلى الشريعة بعين الكمال ، وأن يعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات .

الثاني : أن يوقن أنه لا تضاد ولا تناقض في الشريعة ، فإن توهم شيئا من ذلك ، فيجب عليه البحث عن الصواب ، مع اليقين بعدم التضاد بين نصوص الشرع .

(٤) وبالنسبة للأمر الثالث ، وهو تحسين الظن بالعقل ، فيجب على الناظر في الشريعة أمران :

أحدهما : أن يقدم الشرع على العقل .

الثاني : إن جاءت أخبار تقتضي خرق العادة ، فيجب عليه أن يؤمن بها كما جاءت من غير تحريف للنصوص ، ولا رد لها بحجة عدم موافقتها للعقل .

(٥) وبالنسبة للأمر الرابع ، وهو اتباع الهوى ، فالمكلف لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها : أن يكون مجتهدا فعليه أن يتبع ما أداه إليه اجتهاده .

ثانيا : أن يكون مقلدا صرفا ، فهذا يجب عليه تقليد العلماء ، ويقلد من غلب على ظنه أنه أعلم وأتقى .

ثالثا : أن يكون ذا فهم وعلم يفهم مواقع الأدلة ، ويستطيع أن يرجح بينها ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، فهذا إن ترجح عنده رأي عالم اتبعه ، وإن لم يترجح له رأي أحد فمنزلته منزلة العامي المقلد . ولا يصمم على اتباع رأي عالم إذا تبين له أنه مجانب للصواب.

الفهارس :

وتشتمل على ما يلي :

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم .

(٥) فهرس الفرق .

(٦) فهرس الأماكن والبقاع .

(٧) فهرس المراجع .

(٨) فهرس موضوعات الكتاب .

أولا :

فهرس الآيات القرآنية •

سورة البقرة

سورة آل عمران

ســـــــــورة النساء

ســـــــورة المـــائـــدة

ســـــــورة الأنـــعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم [١] ، ١٥٩

ســــورة التـــوبـة

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا * وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله [٢٨] ، ٣٢

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله [٣٠] ، ٣٢١

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [١٠٣] ، ٤٩

ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه [١٢٠] ، ٢٥٣

ســـــورة هـــود

وما من دابة في الأرض إلاعلى الله رزقها [٦] ، ٢٥٣

ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلـــك خلقهـــم [١١٨- ١١٩] ، ٨٧ و٩٠ و٢٠٢ و٢٥١

ســـورة يوســف

إن الحكم إلا لله [٤٠] ، ١١٨ و١٣٨ و١٤٥ و١٧٣ و٢٧٢

فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبي [٨٠] ، ٢٦٠

واسأل القرية التي كنا فيها [٨٢] ، ٢٥٥

سـورة الـرعـد

سـورة النـحـل

سـورة الإسـراء

سـورة الكـهـف

ســورة مــريــم

وما كان ربك نسيا [٦٤] ٧٦

ســورة طــــه

الرحمن على العرش استوى [٥] ، ٢٢٧ و٢٣٠

لا يموت فيها ولا يحيى [٧٤] ، ٢٨٦

ســورة الأنبياء

وكم قصمن من قرية كانت ظالمة [١١] ، ٢٥٥

ســورة الـحــج

يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له [٧٣] ، ٢٥٤

ســورة المؤمنون

ولو شاء ا لله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين [٢٤] ، ٣١٣

ســورة الفرقان

ســورة الشعراء

ســورة القصص

ســورة العنكبوت

ســورة الــروم

ســورة الأحزاب

ســورة الصافات

ســورة ص

ســورة الزمر

أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله [٥] ، ٢٦٣

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه [١٨]،٤٤ و٦٨ و٣١٩ و ٣٢٩

الله نزل أحسن الحديث [٢٣] ، ٤٤ و ٦٨ و٢٥٢

واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم [٥٥] ، ٤٤

ســورة غافر

أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين [١١] ، ٣٠٠

ســورة فصلت

أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين – إلى قوله تعالى – ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين * فقضاهن سبع سموات في يومين [٩-١٢] ، ٢٧٢ و٢٧٣

ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي [٤٤] ، ٢٥٢

ســورة الشورى

ســورة الزخرف

ســورة الجاثية

ســورة الأحقاف

ســـورة محمد

مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار [١٥] ، ٢٤٦

ســـورة الحجرات

وإو طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ١١٥ [٩] ، و١٢٥ و١٧٣

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبـــــائل لتعـــارفوا [١٣] ، ٢٥٤ و٣٠٦

ســـورة ق

وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد [١٩] ، ٣١٧

ســـورة القمر

يوم يسحبون في النار على وجوههم : ذوقوا مس سقر * إنـــا كـــل شـــيء خلقنـــاه بقـــدر [٤٨-٤٩١٦٦]

ســـورة الرحمن

كل من عليها فإن * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام [٢٦-٢٧] ، ٢٦٢

فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان [٣٩] ، ٢٧٢

ســورة الحديد

ولا تكونوا كالذين أوتو الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون [١٦] ، ١٨٣

ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ، إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ، فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون [٢٧] ، ١٨٣ و١٨٤

ســورة الطلاق

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن [١] ، ٣٠٤

ســورة التحريم

ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم [١٠] ، ٣٠٤

ســورة القلم

وإنك لعلى خلق عظيم [٤] ، ١٩٧

ســورة المدثر

ســورة القيامة

ســورة الإنسان

ســورة النازعات

ســورة البروج

سـورة الغاشية

سـورة الشمس

سـورة المسد

ثانيا :

فهرس الأحاديث النبوية

حـرف الألـــــــــــــف

حــرف البــاء

حــــرف التاء

حـــــرف الحـــــاء

حــــرف الدال والذال

حــرف الراء

حــرف السين

حــــرف الصاد

حـــــرف العين والغين

حـــــرف الفاء والقاف

حــــرف الكاف

حـــــرف الـــــلام

حـــرف الميـــم

حـــــرف النـــون والهـــاء

حـــرف الواو

حـــــرف اللا

حـــــرف الياء

ثالثا :

فهرس الآثار

حـــرف الألـف

حـــرف الباء والتاء والثاء

حـــرف العـــين

حـــرف الفـاء والقـاف

حـــرف الكـــاف

حـرف اللا

حـرف الـــلام

حـــرف المــــيم

حرف الواو

حرف اليـاء

رابعـــا :

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسا :

فهرس الفرق

فهرس الفرق المعرف بها

سادسا :

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس الأماكن المعرف بها

سابعا:

فهرس المراجع

أولا حرف الألف .

الإبانة عن أصول الديانة

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري

تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط

دار البيان ـ دمشق ـ ط: الأولى ١٤٠١هـ

الإبهاج شرح المنهاج

علي بن عبدالكافي السبكي

دار الكتب العلمية ـ ط:١٤٠٤هـ

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

أبو حاتم محمد بن حبان البستي

ترتيب الأمير علي بن بلبان الفارسي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى ١٤٠٨هـ

أحكام الجنائز وبدعها

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ـ ط : الثالثة ١٤٠٤هـ

الإحكام في أصول الأحكام

علي بو أحمد بن حزم الظاهري

مطبعة العاصمة ـ القاهرة

الإحكام في أصول الأحكام

علي بن محمد الآمدي

تعليق : عبدالرزاق عفيفي

المكتب الإسلامي ـ ط: الثانية ١٤٠٢هـ

أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبدا لله بن العربي
تحقيق : علي بن محمد البجاوي
دار المعرفة ـ لبنان

أحكام القرآن
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
دار الفكر

إحياء علوم الدين
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
دار المعرفة ـ لبنان

أخبار الخوارج من الكامل
ابن المبرد
دار الفكر

آداب البحث والمناظرة
محمد الأمين الشنقيطي
دار ابن تيمية للطباعة والنشر .

أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها
د/ عبدالعزيز الربيعة
طبعة ١٤٠٦هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي ـ ط: الأولى ١٣٩٩هـ

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض
شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني
تحقيق : سعيد أعراب

اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي

الاستصلاح
مصطفى الزرقا
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
دار القلم ـ سوريا .

أسد الغابة في معرفة الصحابة
علي بن محمد بن الأثير
القاهرة ١٩٧٠م

الاستيعاب في معرفة الأصحاب
يوسف بن عبدالنه بن عبدالبر
تحقيق : علي البجاوي
طبع القاهرة

الإصابة في معرفة الصحابة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار إحياء التراث العربي

أصول الفقه وابن تيمية
صالح بن عبدالعزيز آل منصور
ط: الثانية ١٤٠٥هـ

الاعتصام في ذم البدع
الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي
تعليق : محمد رشيد رضا.
المكتبة التجارية الكبرى

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين

فخر الدين الرازي
تحقيق : علي سامي النشار
دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٢هـ

الأعلام
خير الدين الزركلي
دار الملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٠م .

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحقيق : دكتور ناصر العقل
ط: الأولى ١٤٠٤هـ

الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي
عارف أبو عيد
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ
دار الأرقم ـ الكويت

الإمامة العظمى
الدكتور : عبدالله بن عمر الدميجي
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
دار طيبة .

أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية
الكتور : علي بن نفيع العلياني
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
دار طيبة .

أوليات الفاروق السياسة
غالب القرشي
الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ

المكتب الإسلامي ـ بيروت

حرف الباء

البداية والنهاية

إسماعيل بن كثير

تحقيق : أحمد أبو ملحم وزملائه

الطبعة الاولى ـ ١٤٠٥هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

البدع والنهي عنها

محمد بن وضاح القرطبي

تحقيق : أحمد دهمان

الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ

دار البصائر

البدعة والمصالح المرسلة

توفيق الواعي

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

دار التراث بالكويت

البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان

عباس بن منصور السكسكي

تحقيق : بسام العموش

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

مكتبة المنار .

بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس

أحمد بن حيان الضبي

تحقيق : إبراهيه الأبياري

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

دار الكتاب اللبناني

حـرف التاء

تاريخ خليفة بن خياط

خليفة بن خياط العصفري

تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

دار طيبة .

تاريخ علماء الأندلس

عبدالله بن محمد الفرضي

تحقيق : إبراهيم الأبياري

الطبعة الاولى ١٤١٠هـ

دار الكتاب اللبناني

التاريخ الكبير

محمد بن إسماعيل البخاري

تحقيق : عبدالرحمن المعلمي

دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٠هـ

تاريخ مدينة بغداد

الخطيب أحمد بن علي البغدادي

دار الكتاب اللبناني

تاريخ الملوك والأمم

محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمد أبو الفضل

الطبعة الرابعة

دار المعارف ـ مصر

تأويل مشكل الحديث
عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
دار الكتاب العربي ـ بيروت

التدمرية
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحقيق : محمد بن عودة السعوي
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

تذكرة الحفاظ
محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : عبدالرحمن المعلمي
دار إحياء التراث العربي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
القاضي عياض بن موسي اليحصبي
تحقيق : أحمد بكير محمود
دار مكتبة الحياة ـ لبنان ـ ١٣٨٧هـ

تسهيل المنطق
عبدالكريم بن مراد الأثري
الطبعة الثانية

التعريفات
علي بن محمد الجرجاني
الأولى ١٤٠٣هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

تفسير القرآن العظيم

الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي .
طبعة ١٤٠١هـ
دار الفكر ـ بيروت .

تقريب التهذيب
علي بن حجر العسقلاني
تحقيق : محمد عوامة
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
دار الرشيد ـ سوريا .

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع
أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي
تعليق : محمد زاهد الكوثري
نشر : عزة العطار الحسيني .

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل
العلامة عبدالرحهن بن يحيى المعلمي
تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
دار الإفتاء والدعوة والإرشاد .

تهذيب الأثار
محمد بن جرير الطبري
تحقيق : محمود شاكر
مطبعة المدني ـ مصر .

تهذيب التهذيب
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق : عبدالرحمن المعلمي
الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ
مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند .

تيسير التحرير
محمد أمين أمير بادشاه
البابي الحلبي ١٤٠٢هـ

حــرف الجــيم

الجامع أحكام القران
محمد بن أحمد القرطبي
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
دار الكتب العلمية

جامع بيان انعلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري
دار الفكر

جامع البيان عن تأويل آي القرآن
محمد بن جرير الطبري
تحقيق : أحمد شاكر و محمود شاكر
الطبعة الثانية
دار المعارف بمصر .

الجامع الصحيح
محمد بن إسماعيل البخاري
بشرح الحافظ ابن حجر (فتح الباري)

الجامع الصحيح
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي
دار إحياء التراث

جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس
محمد بن فتوح الحميدي
تحقيق : إبراهيم الأبياري
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
دار الكتاب اللبناني .

الجرح والتعديل
ابن أبي حاتم الرازي
تحقيق : عبدالرحمن المعلمي
الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ
مجلس دائرة المعارف العثمانية

جنة المرتاب
أبو إسحاق الحويني
الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ
دار الكتاب العربي - بيروت .

الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة
حسن بن محمد المشاط
تحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان
الطبعة الثانية ١٤١١هـ
دار الغرب الإسلامي - بيروت

الجواهر المضية في تراجم الحنفية
عبدالقادر بن محمد القرشي
حيدر آباد - ١٣٣٢هـ

حرف الحاء

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ
الدار السلفية للطباعة والنشر .

حقيقة البدعة وأحكامها
سعيد بن ناصر الغامدي
مكتبة الرشد ـ ط : الأولي ١٤١٢هـ

الحكمة والتعليل في أفعال ا لله تعالى
محمد بن ربيع المدخلي
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
مكتبة لينه ـ مصر

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبدا لله الأصفهاني
دار الكتب العلمية ـ«بيروت .

الحوادث والبدع
أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
تحقيق : عبدالمجيد التركي
دار الغرب الإسلامي ـ ط : الأولي ١٤١٠هـ

حرف الدال

درء تعارض العقل والنقل
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحيقق : محمد رشاد سالم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ط : الأولى

دراسات عن الفرق
الدكتور أحمد جلي
مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ـ ط : الثانية

دراسات في مصادر الفقه المالكي
المستشرق : ميكلوش موراني
دار الغرب الإسلامي ـ ط : الأولى ١٤٠٩هـ

الديباج المذهب فب معرفة أعيان علماء المذهب
إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي
تحقيق : محمد أبو النور
دار التراث .

حـرف الراء

رحلة الحج إلي بيت ا لله الحرام
محمد الأمين الشنقيطي

رد شبهات الإلحاد عو أحاديث الآحاد
عبدالعزيز بن راشد
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
المكتب الإسلامي .

الرد على المنطقيين
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحقيق : عبدالرحمن المعلمي
الطبعة الثالثة
إدارة ترجمان السنة ـ باكستان .

الرسالة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي
تحقيق : أحمد شاكر
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
دار التراث ـ القاهرة .

الروح
ابن قيم الجوزية
تحقيق : محمد إسكندر يلدا
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

رؤية الله تعالى
أحمد بن ناصر آل حمد
الطبعة الأولى ١٤١١هـ
جامعة أم القرى .

روضة الناظر وجنة المناظر
موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي
تحقيق : سيف الدين الكاتب
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
دار الكتاب العربي ـ بيروت .

حرف الزاي

زاد المسير في علم التفسير
عبدالرحمن بن الجوزي
تحقيق : زهير الشاويش
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤هـ
المكتب الإسلامي .

حـرف السيـن

سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ
المكتب الإسلامي

سلسلة الأحاديث الضعيفة
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الخامسة
المكتب الإسلامي ـ بيروت .

سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
تحقيق ـ محمد فؤاد عبدالباقي

سنن أبي داود
أبو سليمان داود بن الأشعث السجستاني
تحقيق : عزت الدعاس

سنن الترمذي
أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي
تحقيق : أحمد شاكر وآخرون
دار الكتب العلمية

سنن الدارقطني
علي بن عمر الدارقطني
تحقيق : عبدالله هاشم المدني
دار المحاسن للطباعة والنشر .
سنن الدارمي
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

تحقيق : عبدا لله هاشم المدني
حديث أكادمي ـ ١٤٠٤هـ

السنن الكبرى
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
دار المعرفة ـ بيروت .

سنن النسائي
أبو عبدالرحمن النسائي
تحقيق : مكتب التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ
دار المعرفة ـ بيروت .

السنة
محمد بن نصر المروزي
تحقيق : سالم السلفي
مؤسسة الكتب الثقافية ـ ط : الأولى ١٤٠٨هـ

السنة
عبدا لله بن الإمام أحمد بن حنبل
تحقيق : الدكتور : محمد سعيد القحطاني
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
دار ابن القيم .

السنة
عمرو بن أبي عاصم
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
المكتب الإسلامي .

سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ
مؤسسة الرسالة .

حرف الشين

شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبدالحي بن العماد الحنبلي
طبعة القاهرة ١٣٥٠هـ

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
هبةا لله اللالكائي
تحقيق : أحمد سعد الغامدي
دار طيبة ـ ط : الأولى

شرح الأسنوي على المنهاج
جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي
مطبعة محمد صبيح ـ مصر .

شرح السنة
مسعود بن الحسين البغوي
تحقيق : شعيب الأرناؤط
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
المكتب الإسلامي ـ بيروت .

شرح العقيدة الطحاوية
علي بن أبي العز الحنفي
تحقيق : شعيب الأرناؤط

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
مكتبة دار البيان ـ دمشق .

الشريعة
أبو بكر الآجري
تحقيق : الدكتور عبدالله الدميجي
رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى ـ قسم العقيدة ـ ١٤١١هـ

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل
ابن قيم الجوزية
طبعة السنة المحمدية ١٩٧٥م

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٣٩٠هـ

حرف الصاد والضاد

صحيح الجامع
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
المكتب الإسلامي ـ بيروت .

صحيح سنن ابن ماجة
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
المكتب العربي للتربية ـ الرياض .

صحيح سنن الترمذي
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

مكتب التربية العربي ـ الرياض .

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
محمد سعيد البوطي
الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ
مؤسسة الرسالة .

حرف الطاء

طبقات الشافعية الكبرى
عبدالوهاب بن علي السبكي
تحقيق : عبدالفتاح الحلو
طبعة القاهرة ـ ١٩٦٤م

الطقات الكبرى
محمد بن سعد
تحقيق : جماعة من المستشرقين
دار صادر ـ بيروت

الطبقات الكبرى
عبدالوهاب بن أحمد الشعراني
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
دار الجيل ـ بيروت .

حرف العين والغين

عقيدة الإمام ابن قتيبة
الدكتور : علي بن نفيع العلياني
دار الصديق ـ ط : الأولى ١٤١٣هـ

العقيدة السلفية في كلام رب البرية
عبدالله بن يوسف الجديع
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

علم أصول الفقه
عبدالوهاب الخلاف
الطبعة الخامسة عشر ـ ١٤٠٣هـ
دار القلم .

العواصم من القواصم
أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي
تحقيق : عمار الطالبي
الطبعة الثانية
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر .

غريب الحديث
القاسم بن سلام الهروي
تحقيق : محمد عظيم الدين
دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٩٦هـ

حرف الفاء والقاف

فتح الباري شرح صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق : العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز (٣ أجزاء)
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ
دار الريان ـ مصر

فتح القدير

محمد بن علي الشوكاني
دار الفكر

الفرق بين الفرق
عبدالقاهر بن طاهر البغدادي
تحقيق ـ محمد محي الدين عبدالحميد
دار المعرفة ـ بيروت .

الفصل في الملل والأهواء والنحل
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق : عبدالرحمن عميرة
طبعة ١٤٠٥هـ
دار الجيل ـ بيروت .

فضائح الباطنية
محمد بن محمد الغزالي
تحقيق : عبدالرحمن بدوي
الطبعة الأولى
دار الكتب الثقافية ـ الكويت .

الفقه الإسلامي وأدلته
وهبة الزحيلي
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
دار الفكر

الفقيه والمتفقه
أحمد بن علي الخطيب البغدادي
تعليق : إسماعيل الأنصاري
طبعة ١٣٩٥هـ
دار إحياء السنة النبوية .

قصيدة الإمامأبي بكر بن أبي داود في السنة
أبو بكر بن أبي داود
تحقيق : محمود الحداد

حـرفـ الكـافـ واللام

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
محمد بن أحمد الذهبي
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
دار الباز ـ مكة .

الكامل في ضعفاء الرجال
أحمد بن عبدا لله بن عدي الجرجاني
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
دار الفكر ـ بيروت .

كشف الأستار عن زوائد البزار
علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ
مؤسسة الرسالة

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
علي بن عبدالملك المتقي الهندي
مؤسسة دار الرسالة ـ ١٩٧٩م

لسان العرب
محمد بن مكرم بن منظور
دار حراء

لسان الميزان

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية
محمد بو أحمد السفاريني
تعليق : عبدالرحمن أبابطين و سليمان بن سحمان
المكتب الإسلامي ـ بيروت .

حـرف الميم

مجمع الزوائد
علي بن أبي بكر الهيثمي
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ
دار الكتاب العربي

مجموع الفتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد
دار الإفتاء والدعوة والإرشاد

المحصول في علم أصول الفقه
محمد بن عمر الرازي
تحقيق : طه جابر فياض
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المحلي
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول
عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي
تحقيق : صلاح الدين مقبول
مكتبة الصحوة الإسلامية ـ الكويت

المدخل إلى السنن الكبرى
أبو بكر البيهقي
تحقيق : محمد الأعظمي
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
عبدالقادر بن بدران
تحقيق : عبدالله التركي
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ
مؤسسة الرسالة .

مذاهب الإسلاميين
عبدالرحمن البدوي
الطبعة الثالثة ـ ١٩٨٣م
دار العلم للملايين

مذكرة أصول الفقه
محمد الأمين الشنقيطي
الدار السلفية

ميزان الاعتدال
محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : محمد علي البجاوي
الطبعة الأولى ـ ١٣٨٢هـ

دار المعرفة ـ بيروت .

المستدرك
محمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري
تحقيق : مصطفى عطا
الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ
مكتبة دار الباز .

المستصفى من علم الأصول
محمد بن محمد الغزالي
الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ
المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر .

مسند الإمام أحمد بن حنبل
تحقيق : أحمد شاكر
دار المعارف ـ مصر .

مسند الإمام أحمد بن حنبل
مع فهرس الألباني
الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ
المكتب الإسلامي .

مسند الطيالسي
سليمان بن داود الطيالسي
دار المعرفة ـ بيروت .

مشكاة المصابيح
الخطيب التبريزي
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

المكتب الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه
عبدالوهاب خلاف
الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ
دار القلم ـ الكويت .

المصالح المرسلة
محمد الأمين الشنقيطي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المصنف
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
تحقيق : عبدالخالق الأفغاني
بدون ناشر ولا طبعة ؟

المصنف
عبدالرزاق بن همام الصنعاني
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ
المكتب الإسلامي .

معالم السلف في طريقة اصول الفقه
الدكتور : عابد بن محمد السفياني
الطبعة الأولى
مكتبة المنار

معجم البلدان
ياقوت الحموي

دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ

المعجم الكبير
سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق : حمدي السلفي
الطبعة الثانية
مكتبة ابن تيمية .

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية
عاتق البلادي
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
دار مكة للنشر والتوزيع .

المعيار المعرب عن فتيا علماء أفريقية والمغرب
أحمد بن يحيى الونشريسي
تحقيق : بإشراف محمد حجي .
دار الغرب ـ ١٤٠١هـ

المغني
موفق الدين ابن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٣هـ

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة
ابن قيم الجوزية
الطبعة الثانية ـ ١٣٥٨هـ
مكتبة الأزهر .

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
الدكتور : يوسف حامد العالم
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
أبو الحسن الأشعري
تحقيق : هلموت ريتر

المقدمة
عبدالرحمن بن خلدون
تحقيق : جمعة شيخة
الدار التونسية .

المقفى الكبير
تقي الدين المقريزي
تحقيق : محمد اليعلاوي
الطبعة الأولى ١٤١١هـ
دار الغرب الإسلامي .

الملل والنحل
محمد بن عبدالكريم الشهرستاني
تحقيق : محمد سيد كيلاني
دار المعرفة ـ ١٤٠٠هـ

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك
عبدالرحمن بن الجوزي
تحقيق : محمد عطا وعبدالقادر عطا
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
دار الكتب العلمية

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

يحيى بن زكريا النووي
دار إحياء التراث

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحقيق : محمد رشاد سالم
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام
عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ـ ١٤١٠هـ

الموافقات في أصول الفقه
أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي
تحقيق : محمد خضر التونسي
دار الفكر

الموطأ
الإمام مالك بن أنس
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي
دار الحديث

حرف النون والهاء

النبوات
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٢هـ

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
يوسف بن تغري بردي الأتابكي
طبع القاهرة ـ ١٣٢٩هـ

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
عبدالقادر بن بدران
دار الباز للنشر والتوزيع

نشر البنود على مراقي السعود
عبدا لله بن إبراهيم الشنقيطي
اللجنة المشتركة لنشر التراث

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
أحمد الريسوني
الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ
الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
أحمد بن محمد المقري التلمساني
تحقيق : إحسان عباس
دار صادر ـ ١٣٨٨هـ

نقض أساس التقديس
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ رقم (٢٥٩٠) الجزء الثالث .

هداية القاري إلى تجويد كلام الباري
عبدالفتاح المرصفي
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن خلكان

طبعة بيروت ـ ١٩٧٨م

ثامنا :

فهرس موضوعات الكتاب

فهرس موضوعات الكتاب